www.Olamaa.net
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المجلس العلمائي الإسلامي
Olamaa Islamic Council

# استفتاء

# الشَّأن الدِّينيّ

آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

إعـداد وتقديـم: **دائـرة الثقافة والعلاقات**
المراجعة اللغويّة: **شـــعـبـــة الـقـــلـــم**

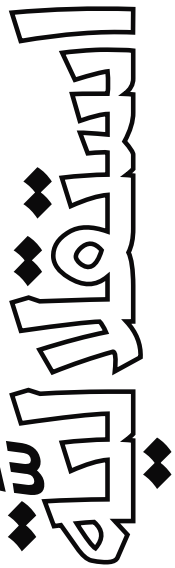


# الشَّأن الدِّينيّ

الموقف تجاه الهيمنة على الشَّأن الدِّينيّ وتقييد
الحرِّيَّات الدِّينيَّة والاستهداف الطَّائفيّ

آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

## المحتويات


المقدمة ..... ٥

الباب الأوَّل: **الهيمنة على المجال الدِّينيِّ**

أوَّلًا: الدَّلالات الخاصَّة ..... ٩

ثانيًا: الدَّلالة العامَّة ..... ١١

لماذا التَّأميم والهيمنة على المجال الدِّينيِّ؟! ..... ١١

الباب الثَّاني: **أحكام الأسرة (الأحوال الشَّخصيَّة)**

المحور(١): قانون الأحوال الشَّخصيَّة ..... ١٥

المحور (٢): القانون وخلفيَّاته ..... ٢١

المحور (٣): الأحوال الشَّخصيَّة والرُّؤية الأمريكيَّة والغربيَّة ..... ٢٥

المحور (٤): الأحوال الشَّخصيَّة والمجلس الوطنيّ ..... ٣٣

المحور (٥): ملخّص الرؤية الشرعيّة لتقنين الأحوال الشخصيّة ..... ٤١

المحور (٦): تكليفنا الشَّرعيُّ وموقفنا العمليّ ..... ٤٧

المحور (٧): مواقف الرَّفض الشَّعبيِّ ..... ٥٢

أوَّلًا: العريضة الشَّعبيَّة ..... ٥٢

ثانيًا: أكبر مسيرة في تاريخ البحرين ..... ٥٢

المحور (٨): رؤيتنا للحلِّ ..... ٦٠

المحور (٩): إشكالات وردود ..... ٦٥

المحور (١٠): مناقشات ..... ٧٣

المحور (١١): النتيجة ..... ٧٦

الباب الثَّالث: **أئمَّة الجماعة والجمعة**

- رواتب الأئمة طريق للهيمنة ..... ٨١

- منطلقاتنا في مواجهة مشروع رواتب الأئمَّة ..... ٨٢

- موقفنا له تاريخ شرعي متجذّر ..... ٨٤

- الاستقلاليّة لا تعني الفوضى ..... ٨٤

- نموذج من نتائج الهيمنة على الأئمَّة ..... ٨٥

- بين الاستقلاليَّة والتَّبعيَّة ..... ٨٥

- الخلاف بين المسجد والسِّياسة ..... ٨٦

- التبعيّة انعطافة خطيرة و كارثة ..... ٨٧

- التَّبعيَّة مُقَرَّة بنصِّ المواد القانونيَّة لنظام الكادر ..... ٨٧
- تساؤلات ..... ٩٠
- أدعو إلى إجهاض هذا المشروع ..... ٩٣

الباب الرَّابع: **الخطاب الدِّينيُّ**
- ضوابط الخطاب الدِّينيِّ يحدِّدها الدِّين ولا تخضع لمقرَّرات السِّياسة ..... ٩٥
- استهداف الخطاب الدِّينيِّ هو استهداف للدِّين ..... ٩٦
- أيُّ دين يبقى بعد أنْ تُسيطر عليه القوانين والحكومات؟! ..... ٩٧
- أيُّها النَّاس، لا تغفلوا عن خطورة القضيَّة ..... ٩٧
- وظيفة المسجد يحدِّدها الدِّين وليس القرارات الوزاريَّة ..... ٩٨
- التَّضييق على الضُّيوف من الخطباء ..... ٩٩
- رسالة أمريكيَّة إلى (رجال الدِّين)! ..... ٩٩
- جهاز الوعظ والإرشاد ..... ١٠٠

الباب الخامس: **المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة**
- مناقشة (التَّعديلات) الأخيرة ..... ١٠٣
- الموقف من المجلس الأعلى ..... ١٠٦
- موقفنا باقٍ على رفض المجلس ..... ١٠٦
- المجلس والهيمنة على الإفتاء والمرجعيَّة!! ..... ١٠٧
- هل التَّأزيم مطلوب؟ ..... ١١٠

الباب السَّادس: **استقلاليّة العلماء**
- المؤسَّسة العلمائيَّة مرتبطة بوجود الإسلام وتاريخه ..... ١١٣
- استهداف المجلس العلمائيِّ ..... ١١٤
- هل في هذا المجلس ما يدعو إلى الاستهداف؟ ..... ١١٥
- مناقشة الأفكار المغرضة المواجِهة للمجلس ..... ١١٩
- إلى أين تريد أنْ تصل بنا تلك الأفكار؟ ..... ١٢٢

الباب السَّابع: **الأوقاف**
- استقلاليَّة الأوقاف حقٌّ ثابت ..... ١٢٥
- لا صلاح للأوقاف إلاّ بالاستقلاليَّة ..... ١٢٥
- لا وصاية للأوقاف على المساجد والحسينيَّات والشُّؤون الدِّينيَّة ..... ١٢٦

- توحيد إدارتي الأوقاف هو إلغاء مذهبيٌّ ..... ١٢٦
- الشَّرع يقضي بالاستقلاليَّة التَّامة للأوقاف ..... ١٢٧
- الإشراف العلمائيُّ ضمانة لشرعيَّة التَّصرُّف في الأوقاف ..... ١٢٨

الباب الثَّامن: **دور العبادة وشعائر الدِّين**

- منع مكبرات الصوت ..... ١٣٢
- حجج واهية لحظر المكبرات ..... ١٣٣
- لا كرامة لمواطن يوم أن تُمسّ كرامة الدين ..... ١٣٦
- ما هو الهدف الحقيقي من القرار ..... ١٣٧
- استفتاء الشعب ..... ١٣٩
- الموقف من أيِّ متعهد ..... ١٤٠
- واجب الخطباء تجاه مكبرات الصوت ..... ١٤٠
- السواد جزئيّة من جزئيات الاستهداف ..... ١٤٠
- فلتحترموا الحسين عليه السلام ..... ١٤٠
- مفارقات واضحة ..... ١٤١
- رخص المساجد والحسينيَّات في سياق الاستهداف ..... ١٤١
- قرار وزارة العدل! ..... ١٤٢
- المساجد للّه ..... ١٤٤
- غلق مسجد الإمام الصَّادق عليه السلام ! ..... ١٤٨
- محاولة للاستيلاء على مسجدين ..... ١٤٩

## الملاحق

- بيانات:
(١) استقلاليَّة الوضع الدِّيني للطَّائفة ..... ١٥٣
(٢) ضوابط الخطاب الدِّينيِّ ..... ١٥٦
(٣) استقلاليَّة الأئمَّة والخطباء والحوزات ..... ١٥٩
(٤) الأحوال الشَّخصيَّة ..... ١٦٢
- فعَّاليَّات:
أضخم مسيرة في تاريخ البحرين ..... ١٧٤
مسيرة حاشدة لطلاب الجامعة دعمًا لموقف العلماء ..... ١٧٦
اعتصام علمائيٌّ رافض للقرار بمنع بناء المساجد والحسينيَّات ..... ١٧٩

## • مقدِّمة

الاستقلاليَّة تقابل التَّبعيَّة، وحين يُطرح مفهوم استقلاليَّة القضاء - مثلاً -، أو ما يُعرف بالفصل بين السُّلطات الثَّلاث، فيقصد به أنْ لا تكون ثمَّة سُلْطة تابعة لسلطة أخرى، ولا خاضعة لتدخُّلاتها، مع أنَّ الجميع يهدف إلى حفظ المجتمع وسلامة أمنه ومصالحه.

والاستقلاليَّة في الشَّأن الدِّينيِّ يراد بها، أنَّ الشَّأن الدِّينيَّ له خصوصيَّات تتبع النِّظام الدِّيني أو المذهبيَّ نفسه، ولا تخضع لأيِّ نظام آخر خارج النُّظم التَّشريعيَّة الدِّينيَّة والمذهبيَّة، فالدِّين وحده الذي ينظِّم الأحكام المتعلِّقة بما يُعرف بالأحوال الشَّخصية - مثلاً -، أو دُور العبادة، أو الخطاب الدِّينيِّ، أو الشَّعائر الدِّينيَّة، أو غيرها، وهذا الأمر محلُّ تفهُّم حتى من قِبل الحكومات غير الدِّينيَّة، فتجد الحكومات المتعقِّلة منها تتعامل مع هذا الوضع باحترام، وتترك تدابير الشُّؤون الدِّينيَّة لأصحاب الدِّين أنفسهم، ولا تتدخَّل فتفرض الوصاية أو التَّبعيَّة والهيمنة على تلك الشُّؤون لما لها من حساسيَّة مفرطة قد تقوِّض أمن البلد واستقراره.

فالمؤمنـون بالإسلام لن يتركـوا أحكام الله تعـالى ويتَّبعوا أحكامًا شرَّعهـا مجلس تشريعيٌّ هنا، أو وزارة هنـاك، أو سياسة متقلِّبة في هذا البلد أو ذاك.

وفي هـذا الكتيِّب جمعنا مقاطع مـن خطب الجمعة لسماحة آية الله الشَّيخ عيسى أحمد قاسم (حفظه الله وأيَّده)، تتناول أهم مفاصل الشُّـؤون الدِّينيَّة التي تعرَّضت للاستهـداف في استقلاليَّتها الثَّابتة الرَّاسخة شرعًا وتاريخًا، والتي نصَّت المواد الدُّستوريَّة في هذا البلد علـى حرِّيَّتها، وعلـى مصدريَّة الإسـلام في تشريعاتهـا، وقد عالج سماحـة الشَّيخ هـذه المواضيع بحكمة عالية، وعلـم غزير، ومواقف عمليَّـة ميدانيَّة، وروح حواريَّة امتازت بالنِّقاش المنطقيِّ الرَّائع، وفي نفـس الوقت بالموقف الشَّرعيِّ الصَّارم الـذي لا تأخذه في الله لومة لائم.

وقـد نقلنـا هـذه النُّصوص مـن الموقـع الالكـتروني الرَّسمي لسماحته (موقع البيان)[1] من دون أيِّ تصرف فيها، وإنَّما اقتصر عملنا علـى تبويبها وترتيبها ترتيبًا موضوعيًّـا، بالإضافة إلى وضع عناويـن رئيسـة وجانبيَّة للأبـواب والفقـرات، كما أضفنـا ملحقًا بنماذج من المواقف الميدانيَّة في سبيل الدِّفاع عن استقلاليَّة الشَّأن الدِّينـي من بيانات، ومسيرات واعتصامات، ضمَّت عشرات الألوف من المواطنين المؤمنين والمؤمنات الغيارى.

١. www.albayan.org .

نسأل الله تعالى أنْ نكون قد وفَّقنا في هذا الكتيِّب؛ لتقديم صورة واضحة عن هذه القضيَّة الخطيرة والحسَّاسة؛ لنساهم في بثِّ الوعي بضرورة استقلاليَّة الشَّأن الدِّيني؛ من أجل سلامة البلد وأمنه وخيره وصلاحه، فإنَّ صلاح كلِّ البلاد يكمن في الحِفاظ على دين الله سبحانه من التَّحريف والتَّشويه والتَّزييف، وأنْ يبقى هذا الإسلام الحنيف حرًّا طليقًا ينشر الرَّحمة والخير والمحبَّة، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وبذلك ينعم الإنسان بالسَّعادة المنشودة والرَّفاهية، والتَّقدُّم والرُّقيِّ.

**والحمد لله ربِّ العالمين.**

المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
دائرة الثَّقافة والعلاقات
شعبان ١٤٣٢هـ

الباب الأول

# الهيمنة على المجال الدِّينيِّ

# الهيمنة على المجال الدِّينيِّ

والآن أيُّها الإخوة والأخوات في الإيمان إلى هذه القضايا:

- تقنين الأحوال الشَّخصيَّة
- قانون الأوقاف في البحرين
- إنهاء استقلاليَّة أئمَّة الجماعة والجمعة واعتبارهم موظَّفِين من قِبل الدَّولة
- المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة
- صندوق الزَّكاة والخُمس
- مشروع في طريقه للخروج على النَّاس، وهو أنْ يمنع خروج المواكب الحسينيَّة من الحسينيَّات، يتقدَّم به نائب من نوَّاب المجلس المُنتخب

لكل مفردة دلالاتها الخاصَّة، ولهذه المجموعة من الإجراءات والتَّقنينَّات مجتمعة دلالتها الكليَّة:

## أوَّلًا: الدَّلالات الخاصَّة

١- تقنين الأحوال الشَّخصيَّة

استبدال تشريع بتشريع، خطوة جادَّة على طريق عَلْمَنَة هذه المساحة التَّشريعيَّة، وقد يأتي إلغاء المذهب الجعفريِّ بخصوصه ولو في بعض جزئيَّاته في مثل هذا التَّقنين.

اقتراب من خطٍّ وابتعاد عن خطٍّ، الخطُّ الأوَّل غريب، والخطُّ الثَّاني أصيل، خطُّ البلد، خطُّ الهُويَّة، خطُّ الانتماء، خطُّ الأطروحة.

ليس من مسار آخر لخير الدُّنيا ولا خير الآخرة غير مسارها.

الدِّين يرفض، ضمير الشَّعب يرفض، مصلحة الشَّعب ترفض، عِفَّة الشَّعب ترفض.

لن يُسكت مطلقًا على قانون ربما حوَّل الزِّنا زواجًا، والزَّواج زنًا.

٢- قانون الأوقاف في البحرين

يمثِّل فرض مذهب على مذهب حين يكون المشروع الذي قُدِّم لحكم الأوقاف في البحرين، والتَّقنين لها هو مشروع يطابق المذهب السُّنِّيَّ بالكامل، على أنَّنا نرفض - أيضًا - عَلْمَنَة هذه المساحة، كما نرفض فرض مذهب على مذهب فيها.

نحن هنا، نحن أكثر من النِّصف، وليس من حقِّ أحد أنْ يُلغينا، وإذا كان المجلس قد أتى معتبرًا نفسه قادرًا على إلغائنا، فسيجد - حتمًا - أنَّه غير قادر على إلغائنا.

٣- إنهاء استقلاليَّة أئمَّة الجماعة والجمعة

هذا هو الثَّالث، ويعني تجنيد أئمَّة الجماعة والجمعة والمساجد والحسينيَّات تجنيدًا سياسيًّا رسميًّا، وسحب البساط من تحت الدِّين؛ لئلا يتكلَّم كلمته العادلة المستقلة.

٤- المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة

ويعني بالدِّقَّة إحلال مرجعيَّة رسميَّة محلّ المرجعيَّة الشَّرعيَّة، وفرض ولاية مكان أخرى. نحن نعرف أنَّ المرجعيَّة في أحكام الشَّريعة في زماننا للفقهاء وليس لغيرهم، والمجلس الأعلى لا يشترط وجود الفقيه في تركيبته، وعدد من أعضائه ليس له صلة بالعِلْم الدِّينيِّ، وإذا كانت له صلة فهي صلة الإنسان العادي جدًّا.

فحينما يكون هذا المجلس مرجعًا لإعطاء الرَّأي في المسائل الدِّينيَّة - كما في نصٍّ من نصوصه -، فإنَّ هذا يعني مرجعيَّته التي تحلُّ محلَّ مرجعيَّة الفقهاء، ويعني فرض ولاية تشريعيَّة لم تُفرض من الله سبحانه وتعالى.

ثمّ هو يعني من ناحية عمليَّة هيمنة كاملة على مقدَّرات المسلمين جميعًا - هنا - باعتباره المرجع الأوَّل في البلد للشُّؤون الإسلاميَّة، وهو يمثِّل أغلبيَّة مذهب على مذهب، وستأتي قراراته موافقة في الأكثر لمذهب على خلاف مذهب.

٥- صندوق الزَّكاة والخُمس

ويعني تجفيف المنابع الماليَّة الدِّينيَّة، وتحويلها إلى جيب الجهة السِّياسيَّة، ويعني

إحكام القبضة السِّياسيَّة على المصادر الماليَّة للدِّين؛ ليبقى الدِّين من خلال علمائه مضطَّرًا إلى السُّكوت والخضوع.

٦- مشروع منع المواكب الحسينيَّة

أمَّا المشروع الأخير الذي حدَّثت نفس نائب به نفسَه، فإنَّه إعلان صريح لعدم الاعتراف العمليِّ بوجودٍ شيعي في البلد، - وأنا أكره أنْ أكرِّر كلمة شيعيٍّ وسنِّيٍّ؛ لأنَّ السُّنِّيَّ أخي، ولو ظُلم سُنِّيٌّ لحساب شيعيٍّ لَقسوتُ على الظَّالم، وكنتُ مواجهًا له مواجهتي لظالم الشِّيعيِّ لحساب السُّنِّيِّ... الشِّيعيُّ والسُّنِّيُّ أَخَوانِ يجب أنْ يُعاملا معاملة عادلة واحدة، ومن المعاملة العادلة أنْ تحترم مذهب هذا، ومذهب ذاك، أو مذهب هذا وهذا، وليس هنا في الوطن الواحد هذا وذاك، ليس هناك أخ قريب، وأخ بعيد؛ لنعبِّر عنهما بهذا وذاك، أنا أعبِّر عنهما بهذا وهذا -.

يريد هذا المشروع أنْ يعلنها صريحة بأنَّه لا وجود لكم هنا، وأنَّ الشَّارع العام ليس لكم فيه حقٌّ.

هناك حقٌّ في الشَّارع العام للسَّيَّارات، وهناك حقٌّ في الشَّارع العامِّ للمظاهرات، وهناك حقٌّ عامٌّ في الشَّارع لحفلات الطَّرب، وللمهرجانات الشَّعبيَّة، وليس لكم شبر واحد في الشَّارع؛ من أجل شعائركم.

## ثانيًا: الدَّلالة العامَّة

أمَّا الدَّلالة العامَّة الكليَّة لهذه المجموعة بكاملها، فهي أنَّه لا استقلاليَّة دينيَّة ولا مذهبيَّة، والمطروح حصار ثقافيٌّ واقتصاديٌّ، ومصادرة إمكاناتٍ وفُرص.

## لماذا التَّأميم والهيمنة على المجال الدِّيني؟!

لماذا الخصخصة في كلِّ مجال حتى مجال الجامعة، والتَّأميم في المجال الدِّيني؟!

لماذا إحكام القبضة الحديديَّة على المواقع الدِّينيَّة، وسحب البساط من تحت الكلمة الرِّساليَّة المستقلة؟!

أين نريد أنْ نذهب؟

نريد أنْ نرتمي في أحضان الغرب؟!

نريد أنْ نرتمي في أحضان أمريكا؟!

إلى أين يُراد بنا؟، قولوا.

هذه المشروعات هل عرضت على رأي الدِّين؟، على رأي الدُّستور؟!

أليست هناك حريَّة دينيَّة؟

أليست هناك حريَّة مذهب؟

أليست هناك حريَّة شعائر؟!

أليس هناك احترامُ مواطنين؟!

أليست هناك مساواة؟!

أين شعارات الدُّستور؟

وأين حقائق الدِّين؟

أَنَدوس على الجميع؟!

ولأنَّ المجلس الوطنيَّ قال كلمة سواء وافقت الدستور أم لم توافقه، سواء وافقت الدِّين أم لم توافقه، تصير الحقَّ، وتكون الحكَم، وتُكمِّمُ الأفواه؟!

نحن نحاسب هذه المشاريع وغير هذه المشاريع، نحاسب جملة الأوضاع على أساس أنَّ الدَّولة دينيَّة، أو وضعية؟!

أنا لا أعرف كيف نجمع بين إباحة الخمر، والاشتغال بالرَّقص، واستيراد المغنِّيات، وأهل الفاحشة، واستحلال الرِّبا، وطروحات غربيَّة؟

كيف نجمع بين هذا كلِّه وبين المرجعيَّة الفتوائيَّة؟!

المرجعيَّة الفتاوئيَّة لدولة تقول: لا مصدر إلا الإسلام، وتلتزم النِّظام الإسلاميَّ من أَلِفه إلى يائه، هذه التي يمكن أنْ تدَّعي أنَّ لها مرجعيَّة فتوائيَّة، أمَّا الدَّولة التي لا تلتزم بهذا، وتجعل الإسلام مصدرًا من مصادر التَّشريع كيف يكون لها المرجعيَّة الفتوائيَّة في الشَّأن الإسلاميِّ؟! الدَّولة الواحدة يكون هناك التَّبرير الدِّينيُّ، والتَّبرير الدُّستوريُّ، والتَّبرير العقلائيُّ، التَّبرير العرفيُّ، التَّبرير المنطقيُّ، لأنْ تجمع بين ما

تقـدَّم وبين جمع الـزَّكاة والخُمس، ووضع اليد على الأوقـاف الدِّينيَّة؟! مواقفُ غيرُ منسجمة.

علـى أيِّ أساس نحاسب الموقف، على أساس أنَّنـا أمام واقع إسلاميٍّ بالكامل، أمام واقع خليط، أمام واقع آخر؟!

حـدِّدوا لنا القاعـدة؛ لنحتكم إليها، فإذا كنَّا ديمقراطيِّـين غربيِّين بالكامل، فنحن نطالب بالدِّيمقراطيَّة الغربيَّة في بُعدها السِّياسيِّ.

من جهة نجمع بين الدِّيمقراطيَّة، وبين التَّحكُّم.

ومن جهة أخرى نجمع بين مشاريع لا تنسجم مع الشَّريعة وبين حقِّ الفتوى الدِّينيَّة، والسَّيطـرة علـى الأوقاف، والسَّيطرة علـى منابع الدَّخل الدِّينـيِّ، كيف ينسجم كلُّ هذا؟!

نحـن باسم الإسـلام - قبل كلِّ شيـئ -، وباسم مواطنيَّتنا، وباسـم العدل، وباسم الدُّستـور نطالب بالتَّخلِّي عن مجموعـة هذه المشاريع المتناقضة مـع الحقِّ الدِّينيِّ، والحقِّ الوطنيِّ، والحقِّ الدُّستوريِّ، ومع العرف العقلائيِّ.[1]

١. خطبة الجمعة (٣١) ٢١ رمضان ١٤٢٤ هـ - ٧ نوفمبر ٢٠٠٣م.

الباب الثاني

# أحكام الأسرة (الأحـــــوال الشَّخصيَّة)

# أحكام الأسرة (الأحوال الشَّخصيَّة)

## المحور(١): قانون الأحوال الشَّخصيَّة

هـذا القانون يتناول بالأحكام دائرة خاصَّة مـن العلاقـات، تتركَّز كثيرًا في الأُسرة - قـد يكـون له التَّعدِّي البسيـط أحيانًا كمـا في الوصية -، وليس له شـأنٌ بعلاقات السِّياسـة والحاكم والمحكومين، وتدخـل فيه أحكام الزَّواج والطَّـلاق والأهليَّة التي تتحدَّث عن الرُّشد والقصور، والولاية على القُصَّر من أبناء وبنات والوصيةِ والإرث. وهـو قانـون حسَّاس متّصلٌ بمسألة الأعراض والفُرُوج التي جاء فيهـا ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَـى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيـلاً﴾[١]، وبالعلاقات الرَّحميَّة المورِّثة التي يتناولها قوله سبحانه: ﴿... وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ...﴾.[٢]

وقـد أقصت الأنظمـةُ الحاكمةُ في الأمَّـة الإسلاميَّة الشَّريعةَ المقدَّسـةَ عن المساحة الكبرى لحياة النَّاس، واعتمدت على مصادر تشريعيَّة من وضع الإنسان، وإذا كانت بعض الدَّساتير تنصُّ على كون الشَّريعة مصدرًا أساسيًّا من مصادر التَّشريع، فإنَّ هـذا في الأغلب مجرَّد قضيَّة نظريَّة قد يؤخذ بهـا حين توافق هوى المشرِّع الأرضي، واعتمادهـا دستوريًّـا في الكثـير؛ لإسكات الشُّعـوب، على أنَّ الشَّريعـة في الحقِّ هي وحدها التَّشريع الثَّابت في حياة المسلمين بأمر الله، وتبليغ رسوله ﷺ.

مـع هذا بقيـت مسألة الأحوال الشَّخصيَّة خارج دائـرة القانون الوضعيِّ، ومحكومة بالشَّريعـة في كثير مـن البلدان الإسلاميَّة لحساسيَّتهـا الشَّديدة في ضمير الإنسان المسلـم، ولكونهـا لا صِلَة لها بمصالح الحاكمين المباشرة علـى الأقلِّ، ولا ضير فيها مباشرة على أطماع المستعمرين.

١. الإسراء: ٣٢.
٢. الأحزاب: ٦.

ولكـن ولطمـع الغرب[٣] في فصـل المسلمين عن الإسـلام نهائيًّا، وبعـد أنْ وجد من مواليـه وعشَّاق حياته المتحلِّلة طابـورًا عريضًا في المجتمعات الإسلاميَّة، بدأ يفرض وجهة نظره وتشريعاته التي لا صلة لها بدين ولا قِيم على مساحة الأحوال الشَّخصيَّة في عدد من البلاد الإسلاميَّة؛ لتحتلَّ حضارته الماديَّة كلَّ المساحة في حياة المسلمين؛ وذلـك من خـلال العملاء السِّياسيِّـين والعملاء الحضاريِّين - في نظـري أنَّ هناك عمـلاء سياسيِّين، وعملاء حضاريِّـين، والعملاء الحضاريُّون قد يكونون أشدَّ خطرًا مـن العملاء السِّياسيِّين -، وشرائح صغـيرة تدفعها الغفلة، أو الهوى والجهل بقِيمة الشَّريعـة وقدسيَّة أحكامها الإلهيَّة الثَّابتة، ويتمُّ هـذا استئصالًا للإسلام، وتركيزًا للفوضـى الجنسيَّة، ونسفًـا لقِيم العفَّة والشَّـرف، وإذابة للفواصـل الحضاريَّة بين المسلمين والمستعمرين تسهيلًا لقبول علاقات الهيمنة والتَّسلُّط التي يمارسها الغرب في حقِّ المسلمين، وحتى لا يبقى إسلامٌ يناهض.

## • بعض النِّقاط بشأن قانون الأحوال الشَّخصيَّة:

**- ما هو التَّغيير الذي يطلبونه في قضيَّة الأحوال الشَّخصيَّة؟**

الأحـكام التي تُنظِّم الزَّواج، والطَّلاق، والأهليَّـة، والولاية، والوصيَّة، والإرث أحكامٌ ثرَّةٌ وجاهزة، وفي حالة تناسق وانسجام وترتيب منطقيٍّ في الرَّسائل العمليَّة للفقهاء الأعلام.

فالأمَّـة متوفِّرة على الموفور الكافي والمادَّة الشَّاملة لكلِّ حاجات المساحة التي يتحرَّك فيهـا قانون الأحوال الشَّخصيَّـة، وعمل القضاة - الآن بالنِّسبـة للقضاء في مسائل الأحـوال الشَّخصيَّـة - يختلـف، فإمَّـا أنْ يكـون القاضـي مجتهـدًا، وعندئذٍ يعمل باجتهاده في المسألة، وإذا كان غير مجتهدٍ أخذ بالاحتياط، أو برأي مُقلَّده في المورد، هذا هو عملهم الآن.

وقـد يُلاحظ على هـذا أنَّه يسبِّب اختلافًـا في الحكم في الواقعة الواحـدة، على أنَّ القانونيِّـين من قضاة ومحامين تختلف نظراتهم وفهمهـم للمادَّة القانونيَّة الواحدة

٣. ومثل الغرب في ذلك الشرق. (الشيخ)

هـذا من جهة، وعلى أنَّ الكثـير من الاختلاف في حكم الواقعة الواحدة التي تتراءى واحدة للنَّظر البَـدْوِي السَّاذج هو من اختلاف التَّشخيص، وقد يختلف القاضي مع القاضـي الآخر في مسألـة تشخيص الحادثة، فيختلف عندهمـا الحكم، وقد يكون هنـاك اختلاف في الحكـم لا من سوء فهم، ولا من نظرة اجتهاديَّة، وإنَّما من هوىً، وهـذا قريـب لأنْ يحدث عند القضـاة المدنيِّين الذيـن لم يتهيأ لهـم أنْ يتربَّوا على التَّقوى أكثر ممَّا يحدث عند قضاة لو اختِيرُوا من التُّقات.

والكلام ليس هنا...، الكلام عمَّا هو المطلوب الآن عند الآخرين.

هنـا ثلاثـة مستويات من التَّغيـير للحالة الحاضـرة، ثلاثة مستويـات للتَّغيّر الذي يطالبون به:

**المستوى الأوَّل: أنْ تجمّع مادة فقهيَّة داخل دائرة المذهب الواحد**

المذهـب الجعفريُّ على حدة، والمذهب السُّنِّيُّ على حـدة؛ لتُجعل هذه المادَّة المجمعة من آراء المجتهدين في ملف واحد؛ لتكون قانونًا للأحوال الشَّخصيَّة، والعمليَّة.

**• الرَّدُّ:**

هنا ستكون عمليَّة انتقائيَّة تعتمد على عنصر التَّقوى أو عدمه في الأخذ بهذا الرَّأي، أو بـذاك الـرَّأي، فقـد يُهمَل الـرَّأي من أكـبر المجتهدين؛ لصالـح رأي من مجتهد مبتـدئ، لأنَّه يوافق الأوضاع، وقد تأخذ القضيَّة مسارًا غير هذا تبعًا لدرجة التَّقوى ومراعاة الله في أمر عباده.

مـاذا يتسجَّلُ على هذا المستوى؟ - وهـذا المستوى يُحضَّر إليه الآن بالفعل، وقد أُعد مشـروع قانون للأحـوال الشَّخصيَّة في دائرة المذهب الجعفـريِّ، ولا بدَّ أنْ يكون قد أُعـدَّ مشـروع قانون آخر في دائـرة المذهب السُّنِّيِّ وإنْ كانـت وثيقة مسقط قد تُغني عـن هذا الإعداد...، ووثيقة مسقـط هي وثيقة تتعلَّق حسب عنوانها بقانون الأحوال الشَّخصيَّـة لدول الخليج العربيِّة -، هذا المستوى سيتورَّط فيه القاضي المجتهد بأنْ

يضطـر إلى أنْ يعمل بالمـادَّة الجاهزة أمامه والمفروضة عليـه، مخالفًا بذلك لرأيه الاجتهـاديِّ، وفي هذا المستوى من التَّغيـير - وهو أبسط المستويات - تمهيد مقصود لطـرح القانون من بعد ذلك على المجلس التَّشريعيِّ؛ ليتصرَّف فيه، فيقضي النُّوَّاب بأغلبيَّة الأصوات في أمر الفُرُوج والأعراض، يُحقِّون ما يريدون من الزَّواج، ويُبطلون مـا يريدون، يقـرِّرون أنَّ هـذا الطَّلاق صحيـح، وأنَّ ذاك الطَّلاق باطـل، ويضعون أحكامًا كما يشتهون، أو قل كما تُملي عليهم مشاربهم واتِّجاهاتهم في دائرة الأحوال الشَّخصيَّة ممَّا يمسُّ الأعراض، والفُرُوج، والأموال الموروثة.

**المستوى الثَّاني: صياغة قانون واحد لكلِّ المذاهب على اختلافها الفقهيِّ، ويتمُّ هذا بإحدى صور:**

أ- إمَّـا أنْ يُلغـى المذهـب الشِّيعيُّ الجعفـريُّ، ويُحَكَّم المذهب السُّنِّـيُّ في كلِّ مسائل الأحوال الشَّخصيَّة، هذه صورة.

ب- وإمَّـا أنْ يُلغـى المذهب السُّنِّيُّ بالكامل، ويُحَكَّـم المذهب الجعفريُّ في كلِّ مسائل الأحوال الشَّخصيَّة.

ت- وإمَّا أنْ تُجرى عمليَّة تلفيقيَّة تأخذ من هذا بضغث، ومن ذاك بضغث كما تشتهي لجنة إعداد المشروع، أو هيئة إقرار المشروع.

**• الرَّدُّ**

تنسحـب النَّتائج المترتِّبة على الصُّورة السَّابقة على هذه الصُّورة، وزيادة على ذلك يقـع أتباع المذهب المُهمَل كلِّيًّا أو جزئيًّـا في مخالفات شرعيَّة صارخة تجرُّ إلى الزِّنا باسـم الزَّواج - يعيش الواحد أربعين سنة زانيًا مع التي تحت يده باسم أنَّها زوجته، وينسل أولاد زنا لا أولادًا شرعيِّين، هذه النِّتيجة تترتَّب -، وإلى أكل مال الغير ظلمًا، وإلى وجـود أولاد زنا باسم الإخوة والأخـوات لأولاد شرعيِّين، - عنده زوجة من قبل بعقد صحيح، وتزوَّج الزَّوجة الثَّانية بعقد غير صحيح، فيكون الأولاد غير الشَّرعيِّين من الزَّوجة الثَّانية إخوة في القانون للأولاد الشَّرعيِّين -.

## المستوى الثَّالث: صياغة قانون لا يتقيَّد بالأحكام الشَّرعيَّة لأيٍّ من المذاهب

هذه هي الصِّياغة الثَّالثة، والمستوى الثَّالث من صياغة قانون الأحوال الشَّخصيَّة: صياغة قانون لا يتقيَّد بالأحكام الشَّرعيَّة لأيٍّ من المذاهب، وإنَّما يعتمد على أغلبيَّة الأصوات التي تكون مدار قانونيَّة أيِّ مادَّة من مواده، وهذا معناه الانتهاء إلى الإباحيَّة الجنسيَّة، وعلاقات السِّفاح بدل النِّكاح، وهو انسلاخ واضح من جسد الأمَّة، ومفاصلة عمليَّة مع الإسلام.

- **مَن يقف وراء المطالبة بهذه المستويات الثَّلاثة؟**

المستوى الأول هو ما يجري التَّحضير له حاليًّا.

والمستوى الثَّاني مطلبٌ حكوميٌّ فيما يُسمع، بل هو المطروح عمليًّا فعلًا على القضاة - طُلب من القضاة الشِّيعة في لجنة معيَّنة بأنْ يوقِّعوا على قانون موحَّد- إلَّا أنَّهم وبحسب علمي رفضوا، وعَزْمُ الذين حضروا - فيما عرفته إنْ شاء الله - هو الاستمرار على الرَّفض.

والمستوى الثَّالث محلُّ مناداة البعض الذي لا إيمان له بالشَّريعة من ناحية عمليَّة على الأقل، وإنْ كان يعلن الشَّهادتين.

- **نموذجان للتَّصادم بين القانون الوضعيِّ والحكم الشَّرعيِّ**

يوجد قانون باسم وثيقة مسقط من النِّظام الموحَّد للأحوال الشَّخصيَّة بدول مجلس التَّعاون لدول الخليج العربيّة، وبمقايسته لأحكام المذهب الجعفريِّ تجد مفارقات عديدة بينهما بلغت - في مطالعة سريعة غير مستقصية لهذا القانون - ثمانية عشر موردًا في أمور شرعيَّة خطيرة:

١- مثلًا: في المادَّة الحادية والثَّمانين/ البند الثَّاني: «يقع الطَّلاق باللَّفظ، أو بالكتابة»، وقد أُطلق النَّصُّ في وقوع الطَّلاق بالكتابة حتى للقادر على اللَّفظ والحاضر غير البعيد، وهذا طلاق باطل عندنا.

فمعناه أنَّ المطلّقة بهذا الطَّلاق باقية على زوجيَّة مُطَلِّقها، وإنْ تزوَّجت شخصًا آخر كان سِفاحًا، والأولاد من أولاد الحرام، والقانون لو وُحِّد سيمضي حكمه على كلِّ المواطنين.

ولو جاء القانون لا يعترف بالطَّلاق عن طريق الكتابة، فإنَّ المذهب الذي يعتبره سيصطدم بحكم القانون، وسيجبر الشَّخص الذي كان الطَّلاق الثَّالث لزوجه بهذه الطَّريقة على إبقائها عنده باعتبارها قانونًا لا تزال على زوجيَّته، على خلاف ما يراه مذهبه فيها، فلا مناص من أنْ يتورَّط السُّنِّيُّ في مخالفة شرعيَّة، فيرى زوجه القانونيَّة أجنبيَّة عنه في مذهبه، أو يتورَّط الشِّيعيُّ الجعفريُّ في المخالفة الشَّرعيَّةِ بأن تكون التي يعتبرها القانون أجنبيَّة عنه هي زوجه شرعًا.

٢- وتقول المادة التَّاسعة والعشرون: «يُشترط في صحَّة عقد الزَّواج: أوَّلًا: الإشهاد بالنِّصاب الشَّرعيِّ»، وعليه فالآخذ بالمذهب الجعفريِّ وقد استوفى عقدُه لأهله كلَّ الشُّروط المعتبرة في المذهب دون الإشهاد الذي لا نراه شرطًا يعتبر القانون زوجه أجنبيَّة منه، ويجيز زواجها من شخص آخر، وهذا زنًا واضح.

أمَّا لو ألغى القانون هذا الشَّرط، فسيصطدم بالمذهب الذي يعتبره وسيقرّ كلَّ العقود الزَّوجيَّة الفاقدة له، على أنَّها عقود فاسدة في هذا المذهب.
القانون سيعتبر زوجة السُّنِّيِّ الذي كان زواجها من غير إشهاد زواجًا، بينما هو في نظر مذهبه فاسد، وتجد مثل هذه النَّتائج الصَّعبة المسقِطة للدِّين، والخارجة صريحًا على الحكم الشرعيِّ في موادَّ قانونيةٍ كثيرةٍ تحتاج إلى تفصيل، هذا بالنِّسبة لقانون الأحوال الشَّخصيَّة الموحَّد الذي يراعي الشَّريعة.

أمَّا القانون الذي لا يراعي الشَّريعة، ويأخذ بأغلبيَّة أصوات أيِّ هيئة تشريعيَّة في مسائل الأحوال الشَّخصيَّة، فهو كفرٌ عمليٌّ صريح، ومحاربة لأمر الله، لا يسكت عليها إلا شيطان أخرس، فهل سيكون الشَّعب كلُّه شيطانًا أخرس؟!

• **موقفنا من القانون الموحَّد للأحوال الشَّخصيَّة**

أيًّا كان المصدر لتشريع قانون موحَّد للأحوال الشَّخصيَّة - سواء كان لجنة من القضاة أم مجلسًا وطنيًّا - سيكون هذا التَّشريع إيذانًا بمسيرات شعبيَّة من مئات الألوف لا تتوقَّف حتى يُلغى؛ لأنَّ النَّاس هنا لا يقبلون أنْ يُحِلُّوا الزِّنا مكان الزَّواج، ويقضوا على الإسلام بين عشيَّة وضُحاها، والتَّسبيب لهذا النَّوع من المسيرات - سواء كان من لجنة حكوميَّة أم من مجلس وطنيٍّ - عبث بأمن البلد وخيانة له.

والوطن محتاج إلى التَّلاحم، وتوحيد الصُّفوف، والحفاظ على الأمن والاستقرار بأقصى درجة.

والمسألة مسألة دينيَّة صارمة لا دخل لها بالسِّياسة، ولا يسع مسلم أنْ يسكت عليها، وبالحدّ الذي تهمّ المسلم الشِّيعيَّ، تهمّ المسلم السُّنِّيَّ، والمواجهة للعبث بأعراض النَّاس لا بدَّ أنْ تكون مشتركة، ومن كان ناطقًا في مجال السِّياسة، أو ساكتًا لا بدَّ أنْ ينطق هنا.

أنا حين أقاوم قانون الأحوال الشَّخصيَّة قاومت انحرافًا صارخًا عن الدِّين، وحين أُعطي دمي؛ لتعطيل مثل هذا القانون قد أعطيت دمي لدين الله، وليكن ما يكون.[٤]

## المحور(٢): القانون وخلفيَّاته

وعن إصرار الجهة الرَّسميَّة على استصدار قانون لأحكام الأسرة عن طريق المجلس الوطنيِّ المحكوم في أكثره للحكومة بعيدًا عن الضَّمانات التي تحفظ شرعيَّته، يُتساءل عن الخلفيَّة وراء ذلك، ويمكن أنْ يُطرح أكثر من تصوُّر في هذا المجال.

• **تصوُّرات لخلفيَّة الإصرار على استصدار القانون:**

**أ- الضَّغط الدَّاخليُّ[٥]**

وهذا الضَّغط - خاصَّة على المستوى الشِّيعيِّ - لا يوازي في حجمه الكمِّيِّ شيئًا من الضَّغط المقابل المتمثِّل في الرَّفض الواسع للعلماء والشَّرائح المثقَّفة الإسلاميَّة نساءً،

٤. خطبة الجمعة رقم (٨١) ١١ شعبان ١٤٢٣هـ - الموافق ١٨ - ١٠ - ٢٠٠٢م.

٥. المتمثِّل في هذه الكتابات، وفي الاعتصام الضئيل، وفي النشريات، وما ماثل ذلك من فئة محدودة. (الشيخ)

ورجالًا، والجمهور الكبير إلَّا أنْ تُعطى الأولويَّة النَّوعيَّة للصَّوت الآخر لا لثقافة أكبر، ولا لعلم أكثر، ولا لنضج أشدّ، ولا لغيرة إنسانيَّة أصدق، ولا لتمسُّك أشدّ بحقوق الإنسان، ولا لحجَّة أوضح، وإنَّما لأنَّ هوى تلك الفئة من هوى الجهة الرَّسميَّة، بل لأنَّها إنَّما تتحرَّك بتوجيهها وتمويلها.

فالصَّحيح أنَّ الضَّاغط على هذا الفرض إنَّما هي الحكومة، والمشروع مشروعها، ومن تخطيطها، وهي التي تتحمَّل مسؤوليَّته بالكامل.

## ب- الضَّغط الخارجيُّ

كلُّنا يعرف أنَّ هناك ضغطًا خارجيًّا يمارسه الغرب، وتقود عمليَّته أمريكا على دول عربيَّة وإسلاميَّة كثيرة، ومنها دول المنطقة، ويستهدف ذلك الضَّغطُ حالةً واسعةً من التَّغريب لهذه الأمَّة، وفصلَها عن جذورها الدِّينيَّة والتَّاريخيَّة، ومسخَ هُويَّتها، والسُّقوطَ في ذُلِّ التَّبعيَّة الكاملة لحضارة الجنس المفتوح بالحرام، والانشدادَ إلى الجَدِّ الكبير الأول وهو القِرْد!

لكن هذا الضَّغط لا تبلغ درجة الإلحاح فيه إلى هذا الحدِّ من الاستعجال في هذه المفردة، وقد لا يُرى ضرورة بالغة لأنْ تواجه الحكومة الشَّعب كلَّ هذه المواجهة السَّاخنة والمستميتة في هذه المسألة، ولا يتوقف القدر الكافي من التَّزكية الأمريكيَّة للأنظمة على هذه الاستجابة والاستعجال، وإنْ كانت التَّزكية الكاملة لا بدَّ لها من الاستجابة لمثل هذا المطلب.

وكأنَّ الحكومة تريد أنْ تُظهر تفانيًا في إرضاء الآخر؛ لمنع تحرُّشاته على مستوى شعار الدِّيموقراطيَّة السِّياسيَّة بتنفيذ رغباته التي لا تمسُّ امتيازاتها السِّياسيَّة المطلقة وإنْ كانت تلك الرَّغبات على حساب مقدَّسات الشَّعب وعلاقته بدينه.
والضَّاغط على هذا التَّقدير في اتِّجاه استصدار قانون لا يُراعي حُرمة الشَّريعة ولو في مرحلة استمراره، إنَّما هي المصالح المادِّيَّة الظَّالمة للجهة الرَّسميَّة.

وفي تقديري أنَّ الضَّغط الخارجيَّ في هذه المسألة يكفيه أنْ يصدر قانونًا لأحكام الأسرة على المستوى المذهبيِّ للإخوة السُّنَّة الذين يذهب عدد من علمائهم - مع الأسف - للموافقة عليه بضمانات متنازلة، وإنْ كنَّا مع البعض الآخر منهم في الإصرار على الضَّمانات البالغة الكافية، وهذا الفريق الثَّاني من الإخوة السُّنَّةِ ليس بقليل، وله وزنه الكبير.

فإصرار الحكومة على استصدار قانون للشِّيعة لا يفسِّره الضَّغط الخارجيُّ.[٦] ولسنا مسؤولين، ولا مستعدِّين للتَّنازل عن ديننا، وعن هُويَّتنا وانتمائنا ترضيةً للآخرين الذين يختلفون عنَّا دينًا ورؤية، ومجاملاتكم على حساب الإسلام لا يقبلها الشَّعب أبدًا.

ولماذا هذا الموقف الضَّعيف والذَّوبان في موقف الآخر، والاستسلام أمام طلب الآخر في مسألة الدِّين، بينما يقابل ذلك موقف متصلِّب شديد مقاوم إذا جاء الضَّغط في المسألة السِّياسيَّة؟

تُطالَبون من الغرب بقانون لأحكام الأسرة على خلاف دين الله، وتُطالَبون بديمقراطيَّة، تقفون أشدَّ المواقف في وجه الطَّلب بالدِّيمقراطيَّة، وتحسين مستوى الحقوق، بينما تستسلمون للضَّغط في مسألة الدِّين، وهل هذا إلّا هو الاستخفاف، والاسترخاص للدِّين؟![٧]

## ج- القناعة الذَّاتيَّة

وقد يكون الدَّافع رغبة نفسيَّة وقناعة ذاتيَّة، وفي ذلك دلالة خطيرة جدًّا حيث يدل هذا على أنَّ الشَّعب في وادٍ من ناحية القناعة الدِّينيَّة والخضوع للشَّريعة، والحكومة في وادٍ آخر حيث تخطِّط؛ لنقض الحكم الشَّرعيِّ وتغييبه.[٨]

٦. خطبة الجمعة (٢٢٥) ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.
٧. خطبة الجمعة (٣٤٩) ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٨م.
٨. خطبة الجمعة (٣٤٩) ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٨م.

### د- العناد الحكوميُّ

تبقى الخلفيَّة المقبولة بدرجة أوضح لتفسير الإصرار الحكوميِّ على استصدار قانون أحكام الأسرة بصورة تفتح الباب للتَّغييرات التي تبتعد به عن أحكام الشَّريعة قائمة في عنـاد الحكومة للشَّعب، وإبراز العضلات في وجهه، وممارسة لون من الاضطهاد المذهبـيِّ الصَّـارخ الذي لا تدعـو له، ولا تنسجم معـه، ولا تتلاقى معـه على طريقٍ المصلحـة السِّياسيَّة، ولا تتثلم برفع اليد عنه، في حين أنَّ الحكومة تعرف - تمامًا - أنَّ الموقـف الشَّعبـيَّ في القضيَّة موقف دينيٌّ لا علاقة له بأيِّ جوٍّ سياسيٍّ إيجابيًّا كان أو سلبيًّا، وأنَّ الدِّين على هذا الشَّعب أغلى من كلِّ غالٍ.

وإذا كانـت الحكومة تتمسَّك من باب المجادلـة - وليس كخلفيَّة حقيقيَّة - بأنَّ عددًا مـن علماء الشِّيعة قدَّموا لهـا مقترحًا لمشروع قانون لأحـكام الأسرة، فقد أُسقطت هـذه الذَّريعة من يدها بتصريـح أبرز المشايخ المعنيِّين بهذه الدَّعوى بأنَّهم لا يتبنَّون أيَّ شيئ من هذا النوع ما لم يحظَ بموافقة نوعيَّة من علماء الطَّائفة في البلاد.
وعليـه يكون مُضيُّ الحكومة في هذا الأمر فيه فرضٌ لرأيها على الطَّائفة الشِّيعيَّة في موضوع دينيٍّ مذهبيٍّ بحت، وهذا من أظهر أنواع الاستبداد وأقبحها، وهو اضطهاد سافر.

نقـول ونحن نمقـت الطَّائفيـة ونناهضها، ونؤمـن باللُّحْمَة القويَّة بإخواننـا السُّنَّة: إنَّ هـذا الاضطهـاد اضطهاد حكوميٌّ لفئة من الشَّعـب أو للشَّعب كلِّه، وليس هو من اضطهـاد الشَّعب للشَّعـب، وستبقى اللُّحْمَة الدِّينيَّة والوطنيَّة قويَّة - بإذن الله - بين الطَّائفتين الكريمتين.
ثم إنَّ أيَّ عضو من أعضاء النِّيابيِّ أو الشُّورى يساعد على تمرير قانون من هذا النَّوع بموقـف إيجابيٍّ أو سلبيٍّ في هـذا الاتِّجاه، فهو مخالف لوظيفة تمثيل الشَّعب، ويكون قـد مارس عدوانًا ظالمًا على شعبه - بغضِّ النَّظر عن مذهبه - ذلك أنَّ الشَّعب قد أظهـر رفضه القاطع للقانون الظَّالم الذي يريد أنْ يُشرِّع لمساحة تختصُّ بها أحكام الله (عزَّ وجلَّ)، وكلُّ الحياة هي محلُّ أحكام الله سبحانه وتعالى.

وهـل انتهى موقـف العلماء والشَّعـب معهم بما كان مـن المواجهة السَّابقـة للقانون العـدوانيِّ العـاري مـن الضَّمانات الكافيـة، تلك المواجهـة التي تمثَّلـت في المسيرة الجماهيريَّة الحاشدة العارمة؟

لا بدَّ أنْ يكون جواب العلماء، وجواب الشَّعب على هذا السَّؤال: إنَّ الأمر ليس كذلك؛ لأنَّ المسؤوليَّة مسؤوليَّة دينيَّة ثقيلة مُلزِمة، ولسنا في سوق مباراة سياسيَّة.

نحـن أمام موقف دينيٍّ صارم، يستوجب منَّـا أنْ نتمسَّك بكلمة الله (عزَّ وجلَّ) إلى أقصى حدٍّ.[٩]

## المحور(٣): الأحوال الشَّخصيَّة والرُّؤية الأمريكيَّة والغربيَّة

### • التغيير التنازلي!

هنـاك عمليَّتـان تغييريَّتان: عمليَّـة تغييريَّة من داخل الإنسـان، وعمليَّة تغييريَّة من خـارج الإنسان. ودائمًا تكون العمليَّة التَّغييريَّة من داخل الإنسان أكثر تجذُّرًا، وأبعد غـورًا، وأخطر أثرًا، علـى أنَّ العمليَّة التَّغييريَّة من الخارج تعـود بالأثر السَّلبيِّ على الدَّاخل، وتُحدث تغييرات انتكاسيَّة.

والتَّغيـير سلبـيٌّ وإيجابـيٌّ، فسياق الآيـة الكريمـة القائلـة: ﴿... إِنَّ اللّه لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَـوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَـا بِأَنْفُسِهِمْ...﴾[١٠] سياقٌ يُشير إلى التغيـير السلبي، وأنَّ الأمَّة تكـونُ بخير، وتكون على طريق التقدّم حتّى تنقلـب موازينها الفكرية، وحتّى تنحطُّ نفسيتها، وتنهزم في إرادتها، فتأتي الأوضاع الخارجية سلبيَّة من بعد إيجاب.

والآيـة الكريمة ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْـلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِـم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...﴾[١١] تتحدَّث عن التَّغيير الإيجابيِّ.

والبلـدان الإسلاميَّـة - والبحريـن واحدة منهـا - يتعرَّض إنسانهـا المسلم للتَّغيير التَّنازلي من داخله، ومن خارجه.

---

٩. خطبة الجمعة (٢٢٥) ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.

١٠. الرعد: ١١.

١١. الأعراف: ٩٦.

• **من المخطِّط للتَّغيير؟**

علـى المكشوف، مؤسَّسات من منشأ أمريكيٍّ، وأخرى محليَّة بتخطيط ودعم أمريكيٍّ وأوروبيٍّ تعمل على الأرض.

صرنا نسمع عن منتدى المستقبل، مؤسَّسة المستقبل، منتدى صوت المرأة - فرنسي-، بيـت الحريَّـة، و(NDI)، نادي الرُّوتـاري، وكلُّها ذات حضور فاعـل وقويٍّ في عمليَّة التَّغيير والصِّناعة الجديدة للمجتمع، وهي صناعة سلبيَّة منحدرة.

• **بيت الحريَّة الأمريكيِّ (نموذجًا)**

ما هو (بيت الحريَّة)؟

مؤسَّسـة أمريكيَّـة أهليَّة[١٢]، مقرُّها نيويـورك تدعم - حسبما جـاء في بيان مكتب الإعلام الخارجي بوزارة الدِّفاع الأمريكيَّة - الحريَّة، وتعمل كأداة مساعدة للحريَّة من خلال ما تقوم به من تحليلات، ودفاع، وعمل.

لها دراسة لتقييم حريَّة المرأة في (١٧) دولة عربيَّة على هامش المنتدى الاقتصاديٍّ (دافوس) الذي عُقد في الأردن.

تمَّت الدِّراسة بتمويـل (مبادرة الشَّراكة الأمريكيَّة الشَّـرق أوسطيَّة)، وهي مبادرة رئاسيَّة أمريكيَّة، واستغرقت الدِّراسة عشرين شهرًا.

المؤسَّسـة أمريكيَّـة منبتًا وموقعًا وتمويلًا ورؤية وأخلاقيَّة ومفاهيـمَ وأفكارًا وأسلوبًا وهدفًا، فهي تنظر للإنسان، وللحياة، وللزَّواج، وللأسرة، وللحرِّيَّة والشَّرف بمنظار أمريكيٍّ خالص.

وإنَّ الحرِّيَّة التي يتبنَّاها بيت الحرِّيَّة، ويدعو أُسرَنا إليها هي الحرِّيَّة الأمريكيَّة التي لا تعترف بتشريعات الله، وقِيم السَّماء، ومنطق الفطرة الخُلقيَّة، ولا يدخل قاموسَها حياءٌ.

وهـي حريَّـة تُجيز لأمريـكا في نفس الوقـت أنْ تفرضـ إرادتها على شعـوب العالم وتستعبدها، وتنهب ثرواتها، وتقتل وتحرق وتعذِّب؛ لفرض سيطرتها.

١٢. والتفريق بين الأهلي والرسمي في المؤسسات الأمريكية التي تعمل في البلاد الإسلامية أمرٌ لا يكاد يصحّ. (الشيخ)

نسأل والجواب لا يغيب عن ذهنٍ: الحريَّة الأمريكيَّة التي نُدعى إليها حريَّة إنسانيَّة، أو حيوانيَّة؟

حريَّة تمنع من ظلم القويِّ للضَّعيف، أو تُنَظِّر له وتوجِّهُه؟

حريَّة قائمة على القِيم، أو متنكِّرة لها؟

حريَّة سياسيَّة بنَّاءة تتيح للشُّعوب أنْ تُمارس إدارتها حقًّا في اختيار المصير، أم حريَّة شهوات ونزوات تستغفل إنساننا، وتشغله عن أهدافه الكريمة، وحقوقه الثَّابتة، وتحوِّله إلى أداة استهلاكيَّة تستغلُّها أسواق الغرب.

حريَّة تتَّخذ من المرأة لعبة دعاية، وتنظر إليها جسدًا؛ لترويج البضائع، ووسيلة؛ لتمييع الشُّعوب؟

وإنَّ بيت الحريَّة الأمريكيِّ يطرح لبلداننا شعار المساواة بين الجنسين، وقد قرأتم هذا في الصُّحف، وهي المساواة التي تتيح للزَّوج في الغرب أنْ يتَّخذ خليلات فاحشة[١٣]، وللزَّوجة أنْ تتَّخذ أصدقاء من هذا النَّوع، وتُسوِّغ للمرأة أنْ تستغني بالمرأة، وللرَّجل أنْ يستغني بالرَّجل.

وبيت الحريَّة الأمريكيِّ هو الذي تقول دراسته[١٤]: «تُعدُّ قوانين الميراث التي يتضمَّنها قانون الأسرة - أيضًا - بمثابة مصدر آخر لعدم المساواة بين المرأة والرجل».

فنظام الميراث الإسلاميِّ مستهدف من بيت الحريَّة؛ لأنَّه لا ينسجم مع النَّظرة الأمريكيَّة. الأمريكي هو الله في نظره، فلا يقبل بتشريع الله الحقّ.

وتقول هذه الدِّراسة: «وينبغي مراجعة تفسيرات الشَّريعة الإسلاميَّة التي تؤدِّي - أي تلك التَّفسيرات - إلى حرمان المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرَّجل؛ من أجل ضمان عدم التَّمييز ضدَّ المرأة».

والمساواة في الحقوق المعنيُّ بها هنا هو المساواة بمفهومها الأمريكيِّ، والتَّمييز بمفهومه هنا هو التَّمييز بالنَّظر الأمريكيِّ.

---

١٣. المساواة في الغرب بين الذكر والأنثى أليس هذا من قراراتها، وعلى مستوى القوانين؟ (الشيخ)

١٤. الدراسة التي استغرقت عشرين شهرًا، والتي أُشير إليها في مطلع الحديث. (الشيخ)

إذًا، فعلينـا أنْ نأخـذ تفسـيرات الشَّريعة من بيـت الحريَّة الأمريكيَّـة لا من فقهاء الشَّريعة، ولا من أهل البيت عليهم السلام.
والخـطُّ البيانيُّ الذي تعتمده دراسة بيت الحريَّة يضع تونس في أعلى مرتبة من بين البلاد العربيَّة في مجال حقوق المرأة!، والسَّببُ لا يخفى.

ومـن حريَّـة الغرب التي يسعى بيت الحريَّـة الأمريكيِّ لأنْ يُنقذنا بهـا أنَّ الأب ليس لـه حقُّ الاعتراض على ابنتـه البالغة وهي تختار خليلًا لهـا يَقضي معها من الوقت مـا يقضي، ويفعل معهـا ما يفعل، وقد يكون ذلك في بيته نفسه وهو ما حصل لبعض الآبـاء المسلمـين من بعض البلاد ممَّـن غرَّبته الظُّروف القاهـرة، كما حَدَّث بذلك بعضُ المؤمنين.

بيت الحريَّة الأمريكيُّ بمفاهيمه هذه ورؤاه وأخلاقيَّاته شارك ويُشارك في الحملات المناصـرة لقانون الأسرة والأحوال الشَّخصيَّة في بلدنـا الإسلاميِّ البحرين، وعلينا أنْ نقـول مع ذلك بأنَّ منطلقه إسلامـيٌّ، ولا يستهدف إلا خدمة المسلمين، والحفاظ على الدِّين، لا إقصاءه وتغييبه!!

أليـس من الحـقِّ أنْ نقول بأنَّ خوض معركة قانون الأسـرة والأحوال الشَّخصيَّة من بيـت الحريَّة الأمريكيِّ، والمال الأمريكيِّ، والسَّفـارة الفرنسيَّة، والمؤسَّسات الأجنبيَّة الأخرى فاضحٌ للتَّوجُّهات الحقيقيَّة للمطالبة بالقانون بلا ضمانات كافية؟

وإذا عَـدَّ البعض الرَّجوع إلى فقيه مـن فقهاء الأمَّة خارج البلـد في الفتوى المتعلِّقة بأحـكام الشَّريعـة تدخُّلًا أجنبيًّا في شـؤون الوطن، فماذا يعدُّ هـؤلاء الدَّور النَّشط المكشـوف المُعلـن، والممارسـة على الأرض داخل الوطن مـن هذه القـوى الأجنبيَّة المناهِضة لفكر الأمَّة وأخلاقيَّتها وإيمانها بشريعتها؟
وكيف صحَّحوا لأنفسهم أنْ يلتفُّوا بها، ويتلقَّوا دعمها، ويستندوا إلى منطقها؟!

• **هؤلاء هم معلمونا المشفقون!**

إنَّ أمريكا، وفرنسا، والغرب كلَّه مشفقون علينا من الإسلام وشريعته، وقد جاءوا يعلموننا كيف نتعامل، وكيف نعيش، وكيف نبني أسرة سعيدة في ظلِّ عطاءات حضارة الغرب الرَّاقية ولكنَّهم لا يُشفقون علينا من إسرائيل، ولا من جيوشهم أنفسهم، وصواريخها، وقنابلها، ولا من تعذيبهم للمسلمين في السُّجون التي لم يعثر عليها أحد حتى الآن!

هؤلاء المشفقون على الأمَّة هم الذين كانوا يدعمون صدّامًا ضدَّ شعبه، وضدَّ محيطه الإسلاميِّ، وهم الذين يدعمون الأنظمة الجائرة التي تحكم الأمَّة، ويرفعون من جهة أخرى شعار الدِّيموقراطيَّة؛ للتَّضليل، والأغراض السِّياسيَّة الخبيثة.

أليس هؤلاء المشفقون هم الذين سهَّلوا لطاغية العراق أنْ يسحق انتفاضة الحريَّة الشَّعبانيَّة بالحديد، والنَّار، والدَّمار؟!

هؤلاء المشفقون علينا من إسلامنا وتشريعاته هم الذين بنوا لإسرائيل ترسانة سلاحها النَّوويِّ، وهم الذين يتهدَّدون أيَّ بلد إسلاميٍّ يسعى؛ لتطوير قدراته النَّوويَّة السَّلميَّة، أو يحاول التَّحرُّر والاستقلال عن محور التَّبعيَّة الأمريكيَّة الذَّليلة.

إنَّ كلَّ الأنظمة السِّياسيَّة المرتبطة بالمصلحة الأمريكيَّة المتحرِّكة في فلكها مدعومة من أمريكا بقوَّة، ومع ذلك تمارس أمريكا الكذب على الشُّعوب برفع شعار الدِّيموقراطيَّة المخادع.

وإذا نال العراق شيئًا من الدِّيموقراطيَّة، فذلك بإصراره وتمرُّده على الإرادة الأمريكيَّة، وأمريكا تعمل في العراق بكلِّ جدٍّ؛ لتركيز شخصيَّات لا يرغب فيها الشَّعب العراقيُّ، ولا يؤمن بها، وتحاول جاهدة لأنْ تترك لها بصمات واضحة في دستور العراق.

• **لا نحتاج إلى دروسهم**

علينا أنْ نقول لأمريكا، والغرب كلِّه: إنَّنا أمَّة غنيَّة بقرآنها، ورسولها، وتاريخها، ورجالها، والثَّروة الحضاريَّة التي تمتلكها، ولا نحتاج إلى دروسهم في الأخلاق،

والمعاملة، والتَّشريع، والعلاقات الإنسانيَّة، أو في الحقِّ والعدل والإحسان.
وإنَّ مـا أخَّر هذه الأمَّة هو ظلم أنظمتها السِّياسيَّة، وتقزيمها لها، وهي أنظمة طالما أسندها الغرب، وتآمر معها على الأمَّة.
وحريَّة الأمَّـة الحريَّة الإنسانيَّـة والحقيقيَّة، واستقلالها عن تبعيَّـة الدُّول الأجنبيَّة وممارستهـا لإرادتها الحُـرَّة الكريمة، وتقريـر مصيرها، واختيـار حياتها بحكمة ورشد لا يأتي منحة من أمريكا ولا غيرها، ولن تُقدِّمه الحكومات عن شفقة ورحمة، وإنَّمـا يعتمد علـى وعي أبناء شعوبهـا، وجهدهم، ونضالهـم، وعودتهم لإسلامهم، واستكمالهم لشروط النَّهضة الصَّالحة النَّاجحة.

وممَّـا يضع الشُّعوب علـى طريق الحريَّـة والاستقلال الحقيقيَّـين، ويساعد - جدًّا علـى تعديل الأوضـاع الماديَّة والإنسانيَّة لأبنائها وشرائحهـا - انتشارُ الوعي الدِّينيِّ الصَّحيح الذي يُثري الشُّعور بالكرامة، والتَّوق إلى الحريَّة، والانشداد للحقِّ والعدل، وتعميـمُ ثقافة الحقوق بين مختلف فئات المجتمـع ومكوِّناته، وهي ثقافة يُركِّز عليها الوعي الدِّينيُّ بشدَّة.[١٥]

## • إنَّها سياسة أمريكيَّة

أمَّـا صحيفـة الوسط - الثلاثـاء ١ نوفمبر ٢٠٠٥م، فقد جاء فيها عـن حوار أجراه مساعـد وكيل وزارة الخارجيَّـة الأمريكيَّة لشؤون الشَّرق الأدنـى (سكوت كاربنتر) عبر الأقمار الصِّناعيَّة من مقرِّه في واشنطن إلى مقرِّ السَّفارة الأمريكيَّة في الزِّنج - المنامة: «وفي شأن تمكين المرأة قال كاربنتر: إنَّ منتدى المستقبل يدفع باتِّجاه تمكين المرأة من خلال تحسين القوانين في المنطقة ممَّا يرفع دورها في الشَّأن العامِّ كاشفًا أنَّ البحريـن هي واحدة مـن الدُّول المُدرجة ضمـن قائمة البلدان الشَّـرق أوسطيَّة التـي تتقدَّم في تعزيـز دور المرأة، ولذلك فـإنَّ البحرين ستحتضن مؤتمـرًا إقليميًّا عـن القوانين الأسريَّة في الشَّـرق الأوسط الموسَّع وشمال أفريقيا مطلع العامِّ المقبل؛ للتَّحاور مع مختلف الأطراف بشأن هذا الموضوع الاستراتيجيِّ».

١٥. خطبة الجمعة (٢٢١) ٢٢ شوال ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥/١١/٢٥م.

أيُّ تحسين لوضع المرأة، هو تحسين على الطَّريقة الأمريكيَّة، ومن منطلق النَّظرة الأمريكيَّة وبما ينقل السَّاحة كلَّ السَّاحة إلى الرُّؤية الأمريكيَّة.

يبدو أنَّ المرأة المسلمة محظوظة جدًّا دون أخيها الرَّجل في السِّياسة الأمريكيَّة! أتصدّقون؟! أتطمئن المرأة لأمريكا، التي تستولي على أرض العراق، وتستولي على أرض أفغانستان، وتقف مع إسرائيل، وتحكم الطَّوق على البلاد الإسلاميَّة، وتفرض هيمنة حكومات عميلة كثيرة على أرض الإسلام، أتطمئن المرأة المسلمة أنَّ أمريكا تقف معها في خندق واحد ضدَّ أخيها الرَّجل المسلم، ضدَّ زوجها المسلم، وضد ابنها المسلم حرصًا على مصلحتها؟!

إنَّ قانون الأحكام الأسريَّة كما يريدونه لا كما نريده بضمانات كافية، يعني تأهُّلًا للمؤتمر القادم، ويعني طلب تزكية من أمريكا، وطلب شهادة شرف، وشهادة تقدُّم؛ لأنَّنا سنكون قد سبقنا البلدان الأخرى في الأخذ بالمرأة في الاتِّجاه الغربيِّ، وسبقنا البلاد الأخرى على خطِّ التَّشريعات الغربيَّة، وطرد القرآن من المساحة المتبقِّية في حياة المسلمين.[١٦]

## • الرَّاعي الحضاري للعالم!

يقرِّر العلماء المختصُّون أنَّ خطرًا هائلًا يتهدَّد سكَّان الأرض بسبب ظاهرة التَّسمُّم المناخيِّ، وظاهرة الانحباس الحراريِّ - كما يعبِّرون -، وهما ظاهرتان تسوءان على مرِّ الزَّمن بدرجة خطيرة ملحوظة، وكلَّما تصاعدت غازات الصِّناعة العملاقة وسمومها.

والسَّبب الرَّئيس للظَّاهرتين ما تبعثه الصِّناعة التي تقوم على السِّباق المادِّي المجنون، والسَّيطرة الماديَّة الباغية على العالم من غازات وسموم بدرجات عالية فوق المقياس المعقول، تلك الغازات التي تفسد بيئة الإنسان بحيث يمكن أنْ تقضي عليه عند درجة من درجات التَّلوُّث.

١٦. خطبة الجمعة (٢١٨) ١ شوال ١٤٢٦هـ - ٤/ ١١/ ٢٠٠٥م.

فيمكـن أنْ تكون نهاية الأرض على يد تصاعد درجـات التَّسمُّم المناخيِّ والانحباس الحراريِّ.

وإنَّ درجـة ٢٤٪ مـن الغازات المُسمِّمة للمنـاخ مصدرها الولايـات المتَّحدة وحدَها، وليست هناك دولة أخرى تجاريها في هذه النِّسبة، وهي تقف عائقًا دون أيِّ معاهدة دوليَّـة لحمايـة البيئة في هذا الجانب بمـا يُخفِّض مـن نسبة التَّسمُّم الـذي تسبِّبه مطامعهـا الصِّناعيَّـة المتمـدِّدة على حساب الآخريـن، على أنَّ نسبة هـذه الغازات المنطلقة من الصِّناعة في الهند - مثلًا - وهي بلد عملاق من حيث العدد السُّكانيِّ، هي بمقدار ٤٪.

ويُستنتـج أنَّ الرَّاعي الحضـاريَّ الشَّريف - الذي يفرض أبوَّته الرَّحيمة على العالم، والذي تقدِّمـه بعض الفئات في السَّاحة الإسلاميَّة رسـول خلاص وسلام، وتستورد منه مشاريع الأسرة والاجتماع والثَّقافة الإنسانيَّة، وقواعد السُّلوك - لا يُضحِّي بقِيم الدِّيـن والرِّسالات السَّماويَّة، وبجانب[١٧] بالـرُّوح، والخلق، والكرامة الإنسانيَّة؛ من أجـل المصلحة المادِّيَّـة لعدد قليل من فراعنـة المال في أمريكا مكتفيًـا بذلك، وإنَّما يُضحِّـي بكلِّ الحياة للملايين بما في ذلك حياة الأمريكيِّين أنفسهم؛ من أجل غرضه الكريم والرَّفيع جدًّا.

## • المنظَّمة الأمريكيَّة (بيت الحريَّة) وورشة العمل!

وهـذا السَّيِّد الأمريكيُّ الشَّفيق على المرأة المسلمـة في البحرين، والذي لا ينام ليله؛ مـن أجل سعادتها، تشـارك عنه منظمة بيت الحريَّة في ورشـة عمل أقامها المجلس الأعلـى للمـرأة؛ لإنقاذ هذا المخلوق الـذي تُهينه شريعة الله - كمـا هو القول الزُّور للغـرب -، وللعمـل على استصدار قانـون أحكام الأسرة، والتَّهيئـة للإنقاذ الشَّامل للمرأة من حيث كون ذلك خطوة على طريق التَّحرير للنِّساء المسلمات!

ونجد أنَّ هذه الورشة تنتهي إلى توصية باختراق الخطاب الدِّينيِّ[١٨]، وإزالة السَّيطرة

١٧. الظاهر أنَّ مقصود سماحة الشيخ هو: وبجانب آخر لا يضحِّي بالرُّوح... وأنَّ سياق الكلام هو سياق تعريض، وتسخيف للفكرة.

١٨. وكيف يُخترق الخطاب الديني؟! إنما يُخترق بعلماء، إنما يخترق بمثقفين إسلاميين، تحتاج أمريكا أن تصنع صفًّا من هؤلاء وهؤلاء حتى تخترق الخطاب الديني. (الشيخ)

الأبويَّـة – كما يعبِّرون – لعلماء الدِّين، وأخرى باستقطاب الفئات الشَّابَّة[١٩]، وثالثة بالتَّواجد في أماكن تجمع التَّيَّار الإسلاميِّ بكثافة ومحاولة التَّأثير.

ما هي أماكن تجمع التَّيَّار الإسلامي؟ مساجدكم، وحسينيَّاتكم.

وأقـول: إنَّ مَن لا تلبس العباءة، ولا تؤمن بستر الرَّأس يمكن أنْ تلبس حجاب الرَّأس والعباءة كأحسن ما يكون؛ لتدخل الحسينيَّات، والمساجد؛ لتسويق فكر خاصٍّ غريب على المسجد والحسينيَّة، ولخدمة المشاريع التي تخطِّط لها تلك الورش.

وعلـى الفتيات المؤمنات المثقَّفـات بالثَّقافة الإسلاميَّة أنْ يتواجـدنَ في هذه المواقع؛ لمواجهـة هذه الحملات، وإحباط كلِّ محاولة من هذا النَّـوع التَّضليليِّ الذي يُخطَّط له من الخارج.

وعلـى كلِّ فتياتنا، وكلِّ النِّساء المؤمنات أنْ يتسلحنَ بالثَّقافة الإسلاميَّة الكافية التي لا تصمد أمامها هذه المحاولات.[٢٠]

### • المطالبة بتغيير الأحكام الشَّرعيَّة هي استجابة للهيمنة الأمريكيَّة

ومـن حـقِّ المطالع للأمور أنْ يقـول: إنَّ المطالبـة بتغيير الأحـكام الشَّرعيَّة في إطار الأحـوال الشَّخصيَّة والتَّركيز على ذلك، وعلى ما يُعدُّ مقدَّمة له، وخطوات تمهيديَّة عمليَّة في اتِّجاهه، افتتاح عمليٌّ للهيمنة الحضاريَّة الأمريكيَّة، والأسر الثَّقافيِّ للأمَّة الذي يتَّجه إليه الجهد الأمريكيُّ ويصرُّ عليه، وهو لون من التَّرحيب، ومن الاحتضان لهـذه الهيمنة المعادية، واستعجال لها، وخروج خارق فاضح على مصلحة الأمَّة التي تفرض تمسكها بهُويَّتها.[٢١]

## المحور(٤): الأحوال الشَّخصيَّة والمجلس الوطنيّ

### • لا علاقة بين المجلس التَّشريعي وأحكام الأسرة

الأحـوال الشَّخصيَّة يجب أنْ لا تمتـدَّ إليها يد المشرع الوضعيِّ، ولا يلغي فيها مذهبٌ مذهبًا إلغاءً كليًّا أو جزئيًّا، وهي مسألة خارجة عن كلِّ المساومات لحِدِّيَّتها الشَّرعيَّة،

١٩. هـذه تـوصـيـات انتهت إلـيـها ورشـة العمل المشتركة. فأنتم شبابًا وشـابـات محلُّ طمع العدو الأجنبيِّ، العدو الحضاريّ والثَّقافيِّ الأجنبي. (الشيخ)

٢٠. خطبة الجمعة (٢٢٥) ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٦هـ – ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.

٢١. خطبة الجمعة (٩٧) ٥ ذي الحجة ١٤٢٣هـ – ٧ فبراير ٢٠٠٣م.

ولكونهـا من دوائر الاحتيـاط في الإسلام كما هو الأمر في النِّـكاح، والطَّلاق، ومال اليتيم.

ولا يوجـد مجلـس تشريعيٌّ له أنْ يلغـي الكتاب والسُّنَّـة والشَّعب المؤمـن، والأحكام الشَّرعيَّة قسمان:

**القسـم الأوَّل:** قسـم يمثِّل مفاد نصوص صريحـة لا تحتمل أكثر من معنى، هي من نصوص الكتاب والسُّنَّة - وهذه لا تُمسُّ عند أيِّ مسلم -.

**القسم الثَّاني:** وقسم احتاج التَّوصُّلُ إليه إلى اجتهاد المجتهدين.

وهل يعين الرَّأي الاجتهاديُّ - الحقّ، أو غيره - إنْ زادت إصبع، أو قصرت إصبع في عـدد المصوِّتين على المسألة من أعضاء تجار، أو مهندسـين، أو أطبَّاء، أو محامين، أو غـير اختصاصيِّين أصلًا ممَّن يعلمون من أنفسهم أنَّهم بعيدون كلَّ البعد عن فنِّ الاجتهاد ومتطلَّباته العلميَّة العميقة الكثيرة؟!

قولوا: كيف يرجح اجتهاد على اجتهاد برأي مَن لا خبرة له أصلًا بالاجتهاد؟

هـذا اجتهـاد فقيـه، وذاك اجتهـاد فقيـه في المسألة، فيُطـرح الرَّأيـان في المجلس التَّشريعـيِّ، فتزيد أصوات هذا الرَّأي الاجتهاديِّ بصوت واحد، وينقص ذلك الرَّأي الاجتهاديُّ صوتًا واحدًا، فيكون التَّغليب للرَّأي العلميِّ على الرَّأي العلميِّ الآخر برأيٍ جاهلٍ، هذا تقديم للجهل على العلم.

التَّرجيح لرأي اجتهاديٍّ على رأي اجتهاديٍّ آخر برأي مَن؟

برأي مهندس معماريٍّ، مهندس جيولوجي، برأي أيِّ اختصاص آخر؟

صاحـب الاختصاص الآخر كبـير في اختصاصه، وله تقديـر في اختصاصه، ولكنَّه هنا جاهل، وهو - في مدار الاجتهاد الفقهيِّ - أمّيٌّ شأنه شأن من لا يقرأ، ولا يكتب، فـإنْ يرجِّـح الجاهلُ رأيَ مجتهد علـى رأيِ مجتهد آخر معنـاه: أنْ يحكم الجهلُ في العلم، وأنَّه برأي مَن لا خبرة له بالاجتهاد قد يسقط حقٌّ، ويثبت باطل.

هـذا معنى المسألة، إذا أريد انتقـاء رأي اجتهاديٍّ من بين آراء الفقهاء بواسطة مَن لا شأن له بالفقه ولا دراية.

إذا كانـت المسألة مسألة اقتراحـات بشريَّة نقول عنها: المقترحات البشريَّة التي لها ألف منطلق لو أردنا تحكيمها في الشَّريعة لم ينجُ منها شيئ، ولم يبقَ شيئ، ألا يمكن أنْ تكون اقتراحات كثيرة على صلاة الصُّبح؟!

ألا يمكن أنْ تكون اقتراحات كثيرة على صوم شهر رمضان؟!

أيُّ عبـادة مـن العبـادات لا يمكن طـرح اقتراحات كثـيرة بشأنها مـن قبل طالب ابتدائي، فضلًا عن حامل الدُّكتوراه؟!

هذه القوانـين التي سيصوغها المجلس التَّشريعيُّ في مسألـة الأحوال الشَّخصيَّة، أو غيرها هل هي معصومة؟!

مَن قال بأنَّ الرَّأي الأصوب لم يسقط في بالتَّصويت؟!، وأنَّ الرَّأي الأصوب - دائمًا- هو رأي الأغلبيَّة؟!

وكيـف تكون لهذه الدَّساتير والقوانين حرمة لسنة أو سنوات حتى يغيِّرها مشرِّعها، ولا حرمة لدين الله في البلد المسلم المؤمن؟![٢٢]

## • هل من حقِّ المجلس الوطني أنْ يُشرِّع الأحكام الشرعية؟

ما معنى التَّقنين؟

ما معنى أنَّ المجلس الوطنيَّ يُقنِّن؟

ما معنى أنَّ المجلس الوطنيَّ يمثِّل مؤسَّسة تشريعيَّة؟

يأتـي مشـروع القانون ومسـوَّدة القانـون إلى المجلـس التَّشريعي - سـواء من جهة الحكومـة أم من جهة نائب أو أكثر -، وأسأل: هل وظيفة المجلس النِّيابيِّ عندئذٍ هي أنْ يقرأ مشروع القانون؛ ليوقّع عليه؟

لا، المجلـس التَّشريعيُّ يقرأ كلَّ مادَّة بمفردها، ويطرحها للنِّقاش والمداولة، حتى إذا تمَّ النِّقاش حولها ارتفعت الأيدي للتَّصويت على الموافقة وعدمها، عليها في صورتها الأولى، أو عليهـا منقوصًا منهـا، أو عليها مضافًا إليها، فهـذا تشريع، وكما أنَّ الله

٢٢. خطبة الجمعة (١٠٣) ١٨ محرم ١٤٢٤هـ - ٢١ مارس ٢٠٠٣ م.

سبحانه وتعالى يشرِّع بأنْ يُحرِّم، ويُحلِّل، ويُوجب، ويُبيح، المجلس النِّيابيُّ وضعه هكذا!

هل قانون الأحوال الشَّخصيَّة مستثنىً من هذه العمليَّة؟

توجد مادَّة دستوريَّة تقول هكذا؟

توجد ضمانة في الأعضاء كلِّهم أنْ يلتزموا هذا الالتزام، وأنَّه لو رُفع إليهم مشروع قانون الأحوال الشَّخصيَّة موافقًا عليه من قبل الفقهاء، فإنَّ موقفهم سيتمثَّل في إمضاء هذا القانون فقط؟

وإذا حدث هذا في هذه المرَّة نضمن حدوثه في كلِّ دورة انتخابيَّة؟

فإذًا، المجلس النِّيابيُّ وظيفته التَّشريع، وليس الموافقة على تشريعات الآخرين، وإمضاء تشريعات الآخرين.

لو دخل القرآن للتَّصويت والتزم المجلس النِّيابيُّ بوظيفته التي حُدِّدت له لصُوِّت على كلِّ آية آية.[٢٣]

## • التَّقنين يراد به تشريع في قبال تشريع الله تعالى!

إنَّه تشريع في قبال تشريع الله (عزَّ وجلَّ)، فإمَّا أنْ يخرج هذا التَّقنين على الحكم الشَّرعيِّ كلِّه وهذا تشريع واضح، وإمَّا أنْ تُقدَّم فتوى أبي حنيفة على فتوى الشَّافعي، أو المالكيِّ، أو غيرهما، وتُترك كلُّ الفتاوى، وكلُّ الأحكام إلا حكمًا واحدًا تختاره الأغلبيَّة في المجلس الوطنيِّ!

ولا بدَّ أنْ تكون أكبر من الشَّافعيِّ، ومن مالك، ومن أبي حنيفة؛ لتقدِّم رأي أحدهم على الآخر، أكبر.

ولا بدَّ أنْ تكون أكبر من الإمام جعفر الصَّادق عليه السلام حتى تختار على رأيه رأيًا آخر، أو حتى لا تُضفي الشَّرعيَّة على رأيه عليه السلام إلا من خلال رأيك.

يعني المجلس الوطنيّ الذي سيضفي الشَّرعيَّة على رأي الإمام جعفر الصَّادق عليه السلام - الذي هو حكم جدِّه صلى الله عليه وآله، وحكم جدِّه حكم الله مباشرة - لا بدَّ أنْ يكون أعلى من هذا الإمام، ومَنْ فوق هذا الإمام!

٢٣. خطبة الجمعة (١١٢) ٢١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ٢٣ مايو ٢٠٠٣م.

• **التَّشريع حقُ مَنْ؟**

﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً...﴾[٢٤] تفاحة، فضلاً عن أعراض النَّاس، عن الأنساب، عن مال اليتيم، تفاحة تحكم بحرمتها أو حلِّيَّتها إمَّا أنْ تأخذ الحكم من الله، وأنْ تكون من المستوى الذي يقيم الدَّليل، وإمَّا أنْ تعطي الحكم من عندك، فتكون مشرِّعًا مفتريًا على الله (عزَّ وجلَّ) ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٢٥]، والآية الكريمة الأخرى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ❖ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ❖ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[٢٦] رسول الله صلى الله عليه وآله فضلًا عن النَّائب الفلانيِّ.

وفي حكم الدُّستور المجلس الوطنيُّ سيِّد الشَّعب، أو أنَّ الشعب سيِّد المجلس النِّيابيِّ؟ النَّائب في المجلس النِّيابيِّ وكيل، والوكيل عمله من رأي الموكِّل، وهو قابل للفصل في أيِّ لحظة من قبل موكِّله، فلا يتحوَّل الوكيل سيِّد الموكِّل؛ ليمتنع على الموكِّل أنْ يقول كلمة في شأن من الشُّؤون، وأنْ يبدي رأيًا في قضيَّة من القضايا.

الشَّعب يراقب المجلس الوطنيَّ، ويحاسب المجلس الوطنيَّ، ويتظاهر ضدَّ المجلس الوطنيِّ، ويرفع العرائض ضدَّ المجلس الوطنيِّ إذا أساء، ويكون أنْ يُستفتى، فيُسقط شرعيَّة المجلس الوطنيِّ قانونًا، ومن وكَّل النَّائب في تغيير الشَّريعة؟، وفي فرض مذهب على مذهب؟، وفي النَّأي بالأحكام الشَّرعيَّة عن حدِّها الشَّرعيِّ، والخروج بها إلى الفضاء الوضعيِّ غير المنضبط والقذر؟

ومتى كان للنَّائب في المجلس النِّيابيِّ أنْ يلغي وظيفة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر حتى من العلماء؟

متى كان لنائب هذه السُّلطة التي لا يملكها حاكم؟، ولا يمكن أنْ يعترف لأحدٍ في

٢٤. يونس: ٥٩.

٢٥. يونس: ٥٩.

٢٦. الحاقة: ٤٤ - ٤٦.

الأرض من قبل المسلمين بهـا مطلقًا، والعرائض ضدَّ العبث بالأحكام الشَّرعيَّة نهي عن منكر وأمر بمعروف.[٢٧]

**• المجلس الوطنيَّ وتشريع أحكام الأسرة!**

هذا المجلس هل يُعطي نفسه حقَّ تشريع أحكام تُصادم أحكام الله؟

إذا كان كذلـك، فهـو يقـرِّر بهذا الموقف أنَّه مجلـس في البحرين ولكنَّـه يُشرِّع لغير البحريـن، وهو مجلس عدو لدين هذا الشَّعب، ولقناعاته، ولما اختاره في هذه الحياة من منهج، هذا فرض.

فرضـ آخر: إنَّ هـذا المجلس سيفرض مذهبًـا من المذاهب الخمسـة، أو الستة، أو الأكـثر على بقيَّة المذاهب، وفرض هذا المذهـب على المذاهب الأخرى هو ما يخالف أساسـ وظيفة هذا المجلس الـذي جاء باسم الدِّيموقراطيَّـة، وباسم تقرير الحريَّة لهذا الشَّعب وهو يمارس بذلك أسوأ أنواع الدِّكتاتوريَّة، والتَّفرُّد في فرض الرَّأي على الأمَّة.

فرضـ آخـر: هو أنْ يختار هـذا المجلس حكمًا من هذا المذهـب، وحكمًا من المذهب الثَّاني، وحكمًا من المذهب الثَّالث؛ ليخرج علينا بقانون يقوم على أساس عمليَّة جمع تلفيقيٍّ بين الأحكام من مختلف المذاهب، وهذا معناه أنَّ المجلس الوطنيَّ يضيف إلى المذاهـب الإسلاميَّة مذهبًا جديدًا من صنعه وبدعتـه؛ لأنَّ هذا الجمع التَّلفيقيَّ من أحكام من مختلف المذاهب يُشكِّل مذهبًا يختاره هذا المجلس، ولا يقرِّره أيُّ إمام من أئمَّة المذاهب الإسلاميَّة المعروفة.

في كلِّ الحـالات لا يأتـي تشريـع المجلس تشريعًـا منسجمًا مع وظيفتـه وبيئته وكون أعضائـه كلهـم مسلمـين إلَّا القليـل مـن مجلـس الشُّورى، وهـم يدينـون أنفسهم بإسلامهم حين يخرج على يدهم تشريع يخالف الإسلام.

وحكـم الله سبحانـه وتعالى لا يمكن أنْ يعلوه حكم، ولا يمكن لأيِّ كلمة في الأرض أنْ

٢٧. خطبة الجمعة (١١١) ١٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ١٦ مايو ٢٠٠٣ م.

تكتسب قدسيَّة فوق قدسيَّة الحكم الشَّرعيِّ، وليس من بعد القرآن قرآنٌ، وليس من بعد السُّنَّة سنَّة، ومصدر التَّشريع عند كلِّ المسلمين إنَّما هو القرآن والسُّنَّة، وقول الرَّسول ﷺ لو كان بغير ما أنزل الله - وحاشاه - ما كان مصدر تشريع ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ❖ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ❖ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[٢٨]، هذا هو الرَّأي في مسألة التَّقنين للأحوال الشَّخصيَّة.

أمَّا إذا كان المجلس لا يريد أنْ يمارس أيَّ نوع من التَّشريع، وأيَّ صورة من صور ممارسة الجعل التَّشريعيِّ، ويريد أنْ يقتصر على عمليَّة صياغيَّة، فكلُّ ما يريده هو أنْ يصوغ الأحكام الشَّرعيَّة لمذهب واحد من المذاهب؛ ليقدِّم هذا القانون لخصوص أتباع هذا المذهب، وممَّا يمثِّل عمليَّة صياغيَّة محضة لا تتَّصل بروح التَّشريع، فهذا العمل لا يحتاج إلى تقديم هذه الأحكام لنظر المجلس، فإنَّ أيَّ لجنة صياغيَّة في أيِّ محكمة من المحاكم يمكن أنْ تقوم بهذه العمليَّة، والمجلس ليس مجلسًا للصِّياغة وإنَّما هو مجلس - كما تقول - وظيفته للتَّشريع.

فليس من المعقول أبدًا أنْ تكون العمليَّة مقتصرة على الصِّياغة فقط، وإذا اقتصرت اليوم على الصِّياغة مراعاة للحالة الموضوعيَّة، وحذرًا من سخط الشَّعب، فإنَّها لن تتوقَّف عند هذا الحدِّ غدًا.

- **من هو المسؤول عن الإسلام؟**

هل المسؤول عن الإسلام شخص واحد؟

الأعراض أعراض مَن؟

الدِّين دين مَن؟

الدِّين دين الجميع، والأعراض أعراض الجميع، والمسألة متروكة للشَّعب.[٢٩]

٢٨. الحاقة: ٤٤ - ٤٦.

٢٩. خطبة الجمعة (١٧٠) ٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ - ١٥ أكتوبر ٢٠٠٤م.

**• نـمـوذج مـن قـرارات الأحـوال الشَّخصيَّة يُـبطل زواجًا لرسول الله ﷺ!**

في نظرٍ هو للنَّاس، وفي نظر إنَّما هو لله، في نظر يقطع الإنسان والحياة عن خالقهما، ويُعطِّل حقَّ الله، ويفصل بين إمداده لهذا الكون بالوجود والحياة، وبين حقِّه في التَّشريع له يكون التَّشريع للنَّاس، للنَّاس شعبًا أو فردًا، رئيس جمهوريَّة، أو ملكًا، أو أميرًا، أو راهبًا، أو غير ذلك.

أمَّا في النَّظر الذي يعترف لله (عزَّ وجلَّ) بربوبيَّته، ويذعن بحقِّه في التَّشريع، كما يؤمن بجميله في الخلق والتَّدبير، وحاجة الكون كلِّه إليه في مسألة الخلق والإمداد، فهو يرى أنَّ التَّشريع لله وحدَه لا شريك له.

والإسلام واضح في قصر حقِّ التَّشريع على الله وحصره فيه، وأنْ ليس لأحد حتى رسول الله ﷺ أنْ يقول كلمة في التَّشريع بغير إذن الله.
والتَّصرُّف في سنِّ الزَّواج تشريع على خلاف تشريع الله سبحانه وتعالى، فأنْ ننقص من سنِّ الزَّواج، أو أنْ نزيد بعدما جاء تحديده في الشَّريعة، فإنَّما يعني ذلك تشريعًا في قبال تشريع الله سبحانه.

وقرار السِّنِّ الجديد الذي يُراد أنْ يكون قرارًا نافذًا على كلِّ المأذونين في عقود التَّزويج، وأنْ يقوم بدور القانون ينفي الصِّحَّة القانونيَّة لزواج رسول الله ﷺ من بعض أزواجه، ويعاقب على ذلك الزَّواج.
نعم، هذا القرار يبطل زواجًا من زواجات رسول الله ﷺ كما هو واضح.

وعلى المسلمين أنْ يستحوا من أنْ يُخطِّئوا رسول الله ﷺ هذه التَّخطئة الفاضحة، وأنْ يسلبوا عن فعله الشَّرعيَّة.
وسنُّ التَّاسعة في الإسلام عندما حُدِّد سنُّ زواج للفتاة لو كانت بدون وليٍّ مدعوم بشرط الرُّشد، ولو كان لها وليٌّ أمكنه أنْ يزوِّجها دون هذا السِّنِّ اعتمادًا على خبرته

وحرصه على مصلحتها[٣٠]، وليس القاضي بأحرص على فتاة من أبيها.
والمسألة من مسائل الأسرة، وداخلة في قانون الأحوال الشَّخصيَّة، ولذلك رحَّب بها دعاة القانون بلا ضمانات، مع التَّشديد منهم على المطالبة بقانون شامل يبتعد بالأحوال الشَّخصيَّة بدرجة وأخرى وباستمرار عن مسلَّمات الشَّريعة.[٣١]

## المحور(٥): ملَّخص الرُّؤية الشَّرعيَّة لتقنين الأحوال الشَّخصيَّة

## هل يملك المسلم رأيًا في قبال ما شرَّع الله؟!

هناك قضيَّة أساس لا بدَّ أنْ يلتفت إليها المكلَّفون - ونعني المكلَّفين من الله سبحانه وتعالى - نسأل أنفسنا: أمتعبِّدون نحن بتشريع الله، أم مشرِّعون؟ فيما اختار الله للمسلم - إذا أسلم حقًّا لله - يملك رأيًا في قبال ما شرَّع الله، أو لا يملك رأيًا؟

عزيزي، أنا إنسان دوري هذا، أنْ أبحث دقيقًا ومعمَّقًا عن أحقيَّة دين الله، أو عدم أحقيَّته، فإنْ وصلت إلى عدم أحقيَّته، فأنا حرٌّ كلُّ الحريَّة، وإذا وصلت إلى أحقيَّته وأنَّ الله حقٌّ، والإسلام حقٌّ، والرَّسول حقٌّ، والكتاب حقٌّ، فهناك أحكام: حكم وجوبيٌّ، وحكم تحريميٌّ لا خيار لي فيهما أصلاً، وهناك حكم بالإباحة أشرب هذا الماء، أو لا أشربه، وأنا في غير شهر رمضان؟ هنا يتخيَّر المكلَّف التَّخيُّر التَّشريعيَّ، بمعنى أنَّ له أنْ يشرب ولا إثم عليه، وله أنْ لا يشرب ولا إثم عليه.

فبما أنَّني إنسان اعترفتُ بالعبوديَّة لله سبحانه وتعالى أين تكون حريَّتي؟
لا تكون لي حريَّة إلَّا في مساحة المباحات، وليست في مساحة الحلال والحرام، والصَّحيح والفاسد.
فهناك زواج صحيح، أو زواج فاسد هذا لا حريَّة فيه، وإذا وجبت الصَّلاة فلا خيار لي، وإذا حُرِّم الخمر فلا خيار لي، وإذا بطل الزَّواج، فلا خيار لي، وإذا صحَّ الطَّلاق فلا خيار لي.

---

٣٠. هذا بالنسبة للتزويج الذي يقوم بالعقد أمَّا الدخول فلا بد فيه تمام التسع. (الشيخ)
٣١. خطبة الجمعة (٣٠١) ١٤ شوال ١٤٢٨هـ - ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٧ م.

وقوانـين الأحوال الشَّخصيَّة هل هـي مؤطَّرة بالمباح؟، أو إطارهـا يتناول الواجبات والمحرَّمات والصَّحيح والفاسد للأمور؟

لا شكَّ أنَّه يتناول الواجب والمحرَّم والصَّحيح والفاسد.

هـذا الوضع صحيح، هذا النِّكاح صحيح، أو هذا النِّكاح فاسد، هذا الطَّلاق صحيح أو هـذا الطَّلاق فاسد سيكون داخـلاً في وظيفة المجلس الوطنيِّ، في تقنينه للأحوال الشَّخصيَّة.[٣٢]

## • وقفة بيان

١- الحديـث عن الأحوال الشَّخصيَّة حديـث في جانب منه عن زواج صحيح تَحِلُّ به المرأة للرَّجل، أو باطل تكون المرأة معه عليه حرامًا، وطلاق هو كذلك، وأبناء وبنات شرعيِّـين، أو غير شرعيِّين، وكلَّما خرج الزَّواج، أو الطَّلاق عن شيئ من أركانهما أو شروطهما المحدَّدة في الشَّريعة كانا باطلين، وكلُّ ما ترتَّب عليهما فهو باطل.

٢- أحكام الشَّريعة إمَّا أحكام منصوصة لا خلاف عليها، أو أحكام اجتهاديَّة؛ وليس لكلِّ ذلك من مصدر غيرُ الكتاب والسُّنَّة وما أوصل إليهما، أو اجتهاد المجتهد الكُفء على ضوئهما، ولا تعويل على اجتهاد الكُفء من النَّاحية العلميَّة من دون العدالة.

٣- المجلس الوطنيُّ في الدَّورات الانتخابيَّة المختلفة قد يكون من بين أعضائه المؤمن والفاسق، والمسلم واليهوديُّ والنَّصرانيُّ والبوذيُّ، والمعتقد بدين وغير المعتقد بدين. وتوقُّـع أنْ يضم المجلس في بعض دوراته ولو فقيهًـا واحدًا كُفئًا عادلًا توقُّعٌ نادر، ولو تمَّ فهو صوت واحد ضائع.

٤- أقـلُّ ما يقوم به المجلـس من تصرُّف على طريق التَّقنين لهـذه المسألة أنْ يختار مـن فتاوى المذهـب الواحد، أو المذاهب المختلفة ما يوافـق الأكثريَّة من آراءِ وأذواقِ أعضائـه، وفي ذلك جور كبير على العلم والإسلام والإنسان، إذ بأيِّ وجه يُحكَّم رأي الجاهـل في رأي العـالم؟! والذَّوق غير الإسلاميِّ وإنْ كان مـن مسلم في الإسلام؟!،

٣٢. خطبة الجمعة (١١٢) ٢١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ٢٣ مايو ٢٠٠٣ م.

وأذواق النَّاس مطلقًا فيما هو نصٌّ أو ثابت بالعلم؟!

والـذَّوق غير الإسلاميِّ قد يتواجد بشدَّة في بعض الدَّورات نظرًا لما عليه دِقَّة الفقه، وبُعـد أعظم شرائح المجتمع عن الـذَّوق الفقهيِّ التَّخصُّصـيِّ، واختلاط الثَّقافات، ودخول الأهواء والميول الغربيَّة في تلوين الذَّوق عند هذه الشَّرائح.

ولا يؤمَـن أنْ تسـود المجلس في يـوم من الأيَّام نوعيَّة تُصوِّت مع مـا يخالف الشَّريعة نصًّا وصراحة بحجَّة أنَّ الدُّستور لا يحصر مصادر التَّشريع في الإسلام.

وبهذا يمكن أنْ نكون نصارى، أو يهودًا، أو لا دينيِّين أصلًا في زواجنا، وطلاقنا، وما يترتَّب عليهما من تفرُّعات.

وقـد تستبعد هذا كثيرًا، ولكن عليك أنْ تلتفت إلى أنَّ أصوات التَّغريب لهذه المساحة مـن التَّشريع وتهجيرهـا عن الإسلام ترتفع منـذ الآن بكلِّ جـرأة، وتبذل كلَّ ما في وسعها؛ لتحقيق هذه النِّتيجة.

والمهزومـون فكريًّا وسلوكيًّا، والمبهورون بالحياة الغربيَّة الجاهليَّة يملكون من فرص التَّشويش علـى الرَّأي العـامِّ، والتَّضليل الإعلاميِّ، ومن مواقـع النُّفوذ الكثير الذي يساعدهم على الوصول إلى مثل هذه الغاية القَذِرَة.

٥- نسأل ماذا يراد للتَّشريع في دائرة الأحوال الشَّخصيَّة أنْ يكون؟ شيعيًّا فقط؟!

إذًا، أين السُّنَّة مذهبًا وحقًّا؟

سنِّيًّا فقط؟!

إذًا، أين الشِّيعة مذهبًا وحقًّا؟

من المذهبين معًا؟

مَن اختار؟ هذا المذهب على ذاك لا يساوي بينهما.

والإماميَّـة الذيـن يـرون أنَّ الإمام جعفر الصَّـادق عليه السلام معصومًـا دون غيره من رؤسـاء المذاهب الإسلاميَّـة الأخرى لا يمكن لهم أنْ يتعبَّدوا بخـلاف ما هو الثَّابت عنـده، ويـرون أنْ لو أُكرهوا على ذلك ظلمًا، وخارج الدِّيـن والدُّستور لكان زواجهم ليس بزواج، وطلاقهم ليس بطلاق.

وهذا شأن مَن لا يرى التَّعبُّد بمذهب الإمام جعفر الصَّادق عليه السلام لو فُرض عليه رأي الإمام جعفر.

وإذا أُريد للتَّشريع أنْ يلغي كلَّ المذاهب، ويقفز عليها، ويأخذ بالرَّأي الوضعيِّ فالمصيبة شاخصة بكلِّ قوَّة، ولا تحتاج إلى بيان.

ونسأل ما معنى أنْ يشرِّع الأعضاء الشِّيعة في المجلس للسُّنَّة فيما يتَّصل بفقههم، ويختاروا لهم؟!

أو أنْ يُشرَّع السُّنَّة للشِّيعة، ويختاروا لهم؟!

وما معنى أنْ يشرِّع اليهوديُّ والنَّصرانيُّ والبوذيُّ والعلمانيُّ داخل المجلس لزواج المسلمين وطلاقهم، ويختار لهم؟

ونسأل: أين الحريَّة الدِّينيَّة التي يكفُلها الدُّستور والميثاق الذي صار نظام الحكم كلُّه قائمًا عليه؟!

وأين حريَّة الشَّعائر للمواطن المكفولة فيهما؟!

وإذا جاز لأحد أنْ يفرض عليك أحكام زواجك وطلاقك المخالفةَ لدينك ومذهبك جاز له أنْ يفرض عليك أحكام صلاتك، وصومك، وحجّك وكلَّ عباداتك، وهل يصح هذا في عقل، أو دين، أو ضمير، أو دستور، أو عرف سليم؟![٣٣]

## • التَّقنين وعقيدة التَّوحيد في التَّشريع

لقد أُشبع الموضوع كلامًا، ولم يعد خافيًا على المتابع ممَّن كان غير ملتفت ما يمثِّله إخضاع الأحكام الشَّرعيَّة للتَّصويت في المجلس التَّشريعيِّ الوضعيِّ من خطورة على دين الله، واستبدال له إلى أحكام مستقاة من قوانين صاغها الكفر في الغرب، ولا زال يصوغها هوى الإنسان وتقديراته القاصرة الخاسرة.

وهو أمر يرفضه كلُّ غيور على دينه وعرضه، محترم لشريعة ربِّه، موحِّد لله سبحانه، فإنَّ من التَّوحيد، التَّوحيدَ في التَّشريع، هناك توحيد الخالقيَّة، توحيد الفاعليَّة، والتَّدبير، توحيد توحيد، وهناك توحيد التَّشريع بمعنى أنَّ المسلم عليه أنْ يعتقد بأنَّ لا مُشرِّع إلا الله، وبأنَّ لا حقّ في التَّشريع إلا لله.

٣٣. خطبة الجمعة (١١٠) ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ٩ مايو ٢٠٠٣ م.

وهـذه مسلَّمةٌ إسلاميَّة عامَّة لا خلاف عليها، فواحد من أبعاد التَّوحيد هو أنْ نعتقد بـأنَّ المشرِّع هو الله وحدَه، وحين نخالف هذا تهـدم المخالفة من توحيدنا شيئًا، فلا يتمَّ التَّوحيد ونحن نعتقد بحقِّ التَّشريع لغير الله.

فمن التَّوحيد بأنْ لا يتخذَّ الموحِّد مع الله شريكًا في الأمر والنَّهي، والتَّحليل والتَّحريم، ولا يعـترف بحقِّ الأحكام الجعليَّة والقوانـين الاعتباريَّة التي تصوغ أوضاع الإنسان، وتوجِّه مسيرته في البعد الشَّخصيِّ والاجتماعيِّ لأحد مطلقًا غير الله وحدَه.

هناك توحيد يدخلك في الإسلام، وهناك توحيد كامل دقيق، أنا لو اعتقدت بأنَّ ابن عمِّـي، أو أنَّ أبـي بيده نفع من نفعي، وضرٌّ من ضـرِّي بغير إذن الله فهذا شرك من الشِّرك، وليس الشِّركَ الذي يقام به الحدُّ، ويخرج به الإنسان عن التَّناكح والتَّوارث في دائرة المسلمين.

نعـم لا يسلـم لي التَّوحيد الحقّ الكامل حين أعتقد بأنَّ ابـن عمِّي بيده ضرِّي ونفعي مـن دون إذن الله، وأنَّ لـه أدنى استقلاليَّة في ذلـك إذ عندئذٍ نصبت ابن عمِّي إلهًا في نفسي، وفي حياتي.

### • المرأة مع الرَّجل في وعيها وغيرتها على الدِّين

إنَّ المـرأة المسلمـة ليست أقلَّ غَيرة من أخيها الرَّجل علـى دينها، واعتزازًا بشريعة ربِّهـا، وهي لا يمكـن أنْ تعدل بها غيرها من تشريعات بشريَّـة متعسِّفة، ويمنع وعيُ المسلمـة العارفـة بقِيمة دينها وبالألاعيـب الشَّيطانيَّة التي تستهـدف حرف مسيرة الأمَّـة واستلابها أنْ تُخـدع عن علاقتها بربِّها، وتستسلم لأهـواء أهل الأرض باسم الحريَّـة الزَّائفـة مُستدرَجـةً للارتماء في أجـواء الحضارة غـير الأخلاقيَّة العفنة، وأحضانها القذرة الفاجرة.

### • الهروب إلى التَّشريعات القاصرة ليس حلًّا

إنَّ تصحيـح وضـع الحيـاة كلِّه ومنه وضـع الأسـرة يتطلَّب عودة جـادَّة لدين الله، وتحكيم شريعته العادلة القائمة على العلم واللُّطف والحكمة واليسر، لا الهروب إلى

التَّشريعات الجائـرة الجاهلة القاصرة من صنع الإنسان والتي تشهد ساحة الحياة الواسعة بآثارها التَّدميريَّة وفسادها الكبير في الأرض.
وإنَّ مـن همّه أمر الإنسانيَّة وعذاباتها، وتفكك الأسـرة وتمزُّقها، فلن يجد مخرجًا مـن هذا كلِّه لحيـاة النَّاس إلا بالعمل على عودة الحياة لديـن الله القويم، وشرعته العادلة، والرُّشد الإسلاميِّ، والأخلاقيَّة الإيمانيَّة.
أقـول لكم: إنَّ أحكام الشَّريعة في مجال الأحوال الشَّخصيَّة، أو في مجال الاقتصاد، أو أيِّ مجال وحدها لا تحلُّ المشكلة.

المطلـوب الشَّريعـة والعقيـدة والأخلاقيَّة والتَّربيـة الإسلاميَّة جميعًـا، فحين نطبِّق الإسـلام المتكامل تنحلُّ المشكلة، وحـين نقتطع الشَّريعة من الجوِّ الإسلاميِّ الكامل، ونطبِّقها على أيِّ شريحة اجتماعيَّة، وعلى أيِّ مجتمع من المجتمعات ستنجح بمقدار ولكن ليـس بالشَّكل الكامل، وستتأثَّـر سلبًا جدًّا جدًّا جدًّا بأجـواء التَّربية الفاسدة والرُّوحيَّـة العفنة، ومُحالٌ أنْ تنبني أوضاع عادلة وعلاقات إنسانيَّة كريمة على خطِّ الرُّؤى الأرضيَّة الهابطة، والتَّصوُّرات الجاهليَّة البعيدة عن هدى الله، ونور رسالاته القائدة.[٣٤]

**• استصدار القانون رغمًا عن المذهب هو إعلان للحرب علينا**

تقـديم الحكومـة لمشروع قانون يتعلَّق بأحـكام الأسرة إلى المجلـس النِّيابيِّ من دون الضَّمانـات المطلوبة ووقوفها وراء الدَّفـع؛ لاستصداره رغمًا على أنف المذهب وأهله إعلان للحرب علينا من قبلها، واضطهاد مذهبيٌّ سافر لا يُقابل بالابتسامات.
إنَّ الخطـوة مشبَّعـة إلى حـدِّ الفيضان بمعـاني الاستخفـاف والاستهانـة للعلماء، وللجمـوع الغفيرة مـن أبناء الشَّعب وبناتـه النُّبلاء الذين ضمَّتهـم المسيرة الكبرى الاحتجاجيَّـة الرَّافضة بكلِّ قـوَّة لهذا الأمر، وهي أكبر مسـيرة شهدها الوطن لحدِّ الآن.
والخطوة مليئة بروح الاستفزاز والتَّحدِّي والإثارة للمشاعر بصورة صارخة.

٣٤. خطبة الجمعة (١١٣) ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ٣٠ مايو ٢٠٠٣ م.

وهذا الفعل داخلٌ بكلِّ وضوح في الإكراه على التَّخلِّي عن الأحكام الشَّرعيَّة، والقناعة المذهبيَّة، بل هو إلغاء للإرادة المذهبيَّة لنا بالقسر، كما أنَّه تكذيب عمليٌّ فاضح لدعوى الدِّيموقراطيَّة التي تتشدَّق بها الحكومة.

إنَّ استمرار هذا الموقف من الدَّولة يفتح الباب على مصراعيه؛ لتأجُّج السَّاحة المتأجِّجة فعلًا، والتي لا تحتاج إلى زيادة تأجيج، ومسؤوليَّة كلِّ ذلك تقع على كاهل الحكومة بلا إشكال.

ولولا سوء نيَّة عند الحكومة في المقام لما أصرَّت على إكراه أهل المذهب أنْ يدخلوا النَّفق الذي يؤدِّي بهم إلى التَّخلِّي عن الصِّيغة الشَّرعيَّة التي يؤمنون بها في غير ضرورة سياسيَّة إلَّا طلب الرِّضا الأمريكيِّ والأوربيِّ.

وهل علينا وعلى مذهبنا أنْ نكون الثَّمن الرَّخيص في مساومات الحكومات وتملُّقاتها لمن لا قيمة للإسلام عندهم على الإطلاق؟![٣٥]

## المحور(٦): تكليفنا الشَّرعيُّ وموقفنا العمليّ

### • المواجهة مسؤوليَّة الجميع

الحملة المخطَّط لها، والمستهدفة مواجهة الشَّريعة في آخر مساحة متروكة لها من حياة المجتمع المسلم على مستوى التَّقنين - وهي مساحة ضيِّقة - والإصرار على إقصائها عنها تتطلَّب استمرار الطَّرح القويِّ لهذه المسألة من جميع من يحرص على دينه وعرضه، والإصرارَ الشَّديد على إبطال المحاولة المذكورة ومواجهتِها بكلِّ حزم، وإلَّا أَثِم الكلُّ، وحقَّت علينا جميعًا كلمة العذاب.

هذه وقفة بيان حسبما يتَّسع له المقام، وأمَّا عن الموقف العمليِّ، فبيانه في الآتي:

### • الموقف العمليُّ تجاه قانون الأحوال الشَّخصيَّة

### ١- نداء إلى الإخوة السُّنَّة

لا مفرَّ لمتعبِّد بالشَّريعة من شيعة وسنَّة من الرَّفض القويِّ المشدِّد المتواصل لهذه النَّقلة الهائلة الخطيرة عن خطِّ الشَّريعة المقدَّسة، والسُّكوت مشاركة في هدم الإسلام.

٣٥. خطبة الجمعة (٢٢٣) ٦ ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ٩ ديسمبر ٢٠٠٥ م.

وأقـول للإخوة السُّنَّة قولي للشِّيعة: إنَّ دخـول تشريع الأحوال الشَّخصيَّة في المجلس الوطنـيِّ، وإخضاعَـه لنظره سيخرجكم مـن مذهبكم في هذه المساحـة ولو من بعد حين، وإنْ كنتم لا ترون ذلك، فإنِّي آسف جدًّا لهذه الغفلة المُهلكة.

## ٢- حملة توقيعات الرَّفض

أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، ومن أجل أنْ يفهم قلَّة من هُواة الحياة الغربيَّة هنا هُويَّـة هذا البلد لا بدَّ من التَّوقيع على الرَّفض لدخول الأحوال الشَّخصيَّة وأحكامها الشَّرعيَّـة في نَظَر المجلـس الوطنيِّ وإخضاعها لحكمه، أو حكـم أيِّ مؤسَّسة وضعيَّة أخرى.

وإذا لم تتجـاوز توقيعات الرِّجال والنِّساء علـى هذا الرَّفض مرتبة عشرات الألوف؛ لتدخل في مرتبة مئات الألوف، فالأمر مخزٍ جدًّا بالنِّسبة لهذا البلد الحبيب العريق في الإسلام، وسيعني ذلك تخلِّيًا عامًّا عن الإسلام.

إذا لم تتجـاوز التَّوقيعات مئـات الألوف، ولم يوقِّع كلُّ مسلـم ومسلمة حتى العجوز، فهـذا يعني أنَّنا نقول للإســلام: لا!، والقولة عمليَّة أكثر من كونها قولة سكوتيَّة؛ لأنَّ سكوتكم تنفيذ لهذا الأمر الخطير.

## ٣- التَّوعية العامَّة

ويصاحـب حملة التَّوقيعات - والكلام مع أئمَّة الجماعة والجمعة، وكلِّ المحاضرين، وكلِّ الوعَّـاظ والمرشدين - توعيـةٌ عامَّة من منابر الجمعة والجماعة وغيرها؛ لبيان خطـورة النَّتائج المترتِّبة على التَّقنين لهذه المسألة من المؤسَّسة الوضعيَّة والمتمثِّلة في فساد الدِّين، والأعراض، والأنساب، ومسخ المجتمع ومعاداة الله ورسوله ﷺ، وفي بيان ما يُحتِّمه واجب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

## ٤- المسيرات السِّلميَّة

لا يأتـي دور المسـيرات السِّلميَّـة المعبِّرُ عـن هذا الرَّفض إلَّا في المرتبـة الثَّانية بعد مرتبـة التَّوقيعات، وستكون المشاركة فيها واجب كلِّ مسلم ومسلمة يحترمان قدسيَّة الشَّريعة في البحرين.

### ٥- مقاطعة أيِّ تشريع

لا تجـوز الاستجابـة من أيِّ مكلَّف شرعًـا لتشريع يجعل ما ليس بـزواج في الشَّريعة زواجًـا، وما ليـس بطلاق فيها طلاقًـا، ولا يُتعامل مع هذا التَّشريـع تعاملًا إيجابيًّا أبـدًا، وكلُّ الأحكام المترتِّبة عليه أحكام باطلـة، ولا يصحُّ للمسلم أنْ يبني عليها، أو يسلِّم بها، أو يقضي على أساسها.

### ٦- مراجعة الفقهاء فقط

وظيفـة التَّقنين للأحـوال الشَّخصيَّة - أصلًا - وتفصيلاتُ النَّظـرِ فيها شأنُ أكابرِ الفقهاء من كلِّ مذهب على حدة.

لا بـدَّ من تحسـين الوضع القضائيِّ، واعتماد الدَّرجات العاليـة من الكفاءة الفقهيَّة والفنيَّـة والنَّزاهة في تعيين القُضـاة، مع التَّركيز على حريَّة القضـاء والبُعد به عن ممارسة أيِّ ضغط من الضُّغوطات السِّياسيَّة، أو غيرها التي يمكن أنْ تنحرف بسير العدالة على يده.

نعم لا بدَّ من الرَّدِّ إلى الحكم الشَّرعي، والانضباط الإداريِّ.[٣٦]

### • إنْ عادوا فسيعود هذا المجتمع المسلم

إنَّ المواجهـة لمحاولة تخريب الأعراض والأنساب والخروج بالأحوال الشَّخصيَّة عن دائـرة الحكم الشَّرعيِّ لـن تكون لمرَّة واحدة، فكلَّما تجدَّدت هـذه المحاولة ستتجدَّد مناهضتها مناهضة شديدة من هذا المجتمع المسلم بحول الله وقوَّته.

وسيكـون المجتمـع أشدَّ وعيًا بضرورة هذه المواجهة، وأبعدَ مـن أنْ يُستغفل عن دينه وشريعة بارئه.

### • المجتمع المسلم لا يشغله حقٌّ عن حقٍّ

إنَّ المجتمـع المسلـم يزداد رشدًا علـى الأيَّام، فلا تشغله المطالبـة بحقٍّ عن المطالبة بحـقٍّ آخـر، ولا درءُ خطرٍ عـن درء خطرٍ آخر، وهو يستجيـب لإسلامه في المحافظة علـى حقـوق دينه ودنياه، فلا يفرِّط بمطالبة احترامـه في دينه وأحكام شريعته، ولا

٣٦. خطبة الجمعة (١١٠) ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ٩ مايو ٢٠٠٣ م.

في المطالبة بحمايته من خطر التَّجنيس الكيفيِّ، والبطالة والفساد الإداريِّ، والظُّلم الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ، وكلّ خطر آخر ونقص في الحقوق الدِّينيَّة أو الدُّنيويَّة.[٣٧]

إنَّ اهتمام هذا الشَّعب بالأحوال الشَّخصيَّة لا يصحُّ بحال من الأحوال أنْ يصرفه عن قضايا من مثل الدُّستور، والتَّجنيس، وتقرير البندر، وأيّ فضيحة مماثلة لأيِّ جهاز، أو مؤسَّسة من مؤسَّسات الدَّولة، وعن أيِّ قضيَّة أخرى مؤرَّقة كالبطالة، وانخفاض الأجور، وفي المقدّمة التَّدهور الدِّينيُّ والخُلُقيُّ.

كما أنَّ الدِّين يجمع بين الدَّنيا والآخرة، فهذا الشَّعب يجمع في اهتمامه بين الدُّنيا والآخرة، ولا ينبغي لمشكلات دنياه أنْ تنسيه مشكلات آخرته، ولا لمشكلات آخرته أنْ تنسيه مشكلات دنياه، فإذا كان الضَّرب على وتر الأحوال الشَّخصيَّة لأمر سياسيٍّ، فإنَّ هذا التَّركيز على هذه القضيَّة لا يُسقط المطالبة بأيِّ قضيَّة، ولا ينسينا المطالبة بأيِّ مطلب آخر.[٣٨]

## • المواجهة دينيَّة وليست سياسيَّة

والعرائض والتَّوقيعات لا تحمل مواجهة سياسيَّة وإنَّما عزَّ على أصحابها دينهم، وعزَّ على أصحابها مذهبهم، وهم يريدون أنْ يوضحوا بأنَّ هذا البلد هُويَّته إسلاميَّة، وأنَّهم ساعون لسدِّ باب منكر خطير جدًّا يتهدَّد الأعراض والأنساب، ويعبث بالأحكام الشَّرعيَّة، ويلغي هذا المذهب، أو ذاك.

أقول لكلِّ الإخوة المسلمين – وليس للشِّيعة فقط –: لأنَّ قانون الأحوال الشَّخصيَّة سينتهي إلى الحالة الوضعيَّة، ولو جزئيًّا، وأؤكِّد هذا وبكلِّ يقين بأنَّ من عزَّ عليه دينه ومذهبه، فليوقع ضدَّ تقنين الأحوال الشَّخصيَّة عن طريق المؤسَّسة الوضعيَّة الوضعيَّة الوضعيَّة.

---

٣٧. خطبة الجمعة (١١٣) ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٤هـ – ٣٠ مايو ٢٠٠٣ م.

٣٨. خطبة الجمعة (٢٩٥) ١٩ رجب ١٤٢٨هـ – ٣ أغسطس ٢٠٠٧ م.

• **رفض التَّقنين يعني احترام المذاهب، وليس ذلك أيَّ طائفيَّة**

رفض التَّقنين الوضعيِّ - التفتوا - يعني احترام الإسلام ومذاهبه المختلفة، واحترام المذاهب يقضي على العصبيَّات الطَّائفيَّة.

أنا لمَّا أحترم تعبُّدك بمذهبك، وتحترم تعبُّدي بمذهبي هل هذا طائفيَّة؟

لِمَ المغالطات؟

أسفاه أنَّكم تقرؤون في الصُّحف ملايين المغالطات، وهذه المغالطات تكوِّن رأيًا عامًّا ويعزُّ على الإنسان ذلك، ولكن هل نطارد كلَّ كلمة كلمة؟

لو حاكمنا كثيرًا ممَّا في الصَّحافة لنسفناه نسفًا.

نعم، واحترام المذاهب يقضي على العصبيَّات الطَّائفيَّة، والفتن العمليَّة، ودعوتنا احترام لكلِّ المذاهب.

والحديث في هذا المسجد ليس واحدًا من حيث الموضوع، كان الحديث عن الدُّستور، عن الميثاق، عن العمَّال، عن العدل الاقتصاديِّ، عن الحرب، عن السِّلم، عن الخلل السِّياسيِّ، عن الأخلاق، عن العبادة، عن كثير من الموضوعات ولكنّ حديثنا دائمًا هو من منطلق واحد منطلق الرُّؤية الإسلاميَّة، وبما أنَّ ذلك كلَّه من الدِّين، وليس علينا أنْ نراعي الخواطر.

أشكر الإخوة النَّاشطين في التَّحرُّك للتَّوقيعات في كلِّ المناطق شكرًا جزيلًا، وشكري ليس عليه معوَّل، وإنَّما الشُّكر الحقُّ من الله سبحانه وتعالى، وأرجو للإخوة أنْ يخلصوا لدينهم، ويسعوا للحفاظ على سلامة أولادهم وأعراضهم، ويحموا شريعة الله من الذَّوبان.[٣٩]

٣٩. خطبة الجمعة (١١١) ١٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ١٦ مايو ٢٠٠٣ م.

## المحور(٧): مواقف الرَّفض الشَّعبيِّ

### أوَّلًا: العريضة الشَّعبيَّة

هنـاك ما يقارب من ٦٨ ألفًـا من المواطنين من طائفة واحدة قـد وقَّعوا على رفض تقنـين الأحـوال الشَّخصيَّـة، والطَّائفة الثَّانية لـو تحرَّكت في إطارهـا التَّوقيعات لما كان لهـا موقف مغاير، فـإنَّ إسلامنا واحد، والغيرة على العرض واحدة، والمسألة مسألـة واضحة في ضـوء القرآن والسُّنَّة، وليست محلَّ خـلاف؛ ليختلف الموقف بين الطَّائفتين.

وعليـه، فـإنَّ النَّائب المحايد مـن المسألة فضلًا عـن النَّائب الذي يقـف مع التَّقنين لـن يمثِّل هذا العـدد الهائل من المواطنين الذي يبلغ أضعافًا لـو استمرَّت التَّوقيعات وغطَّت كلَّ المساحة الجغرافيَّة لهذا الوطن.

إنَّه نائب لبلد آخر، وممثِّل لبلد آخر، وليس نائبًا، ولا ممثِّلًا لهذا الشَّعب حين يذهب إلى التَّقنين، وكلُّ هذه التَّوقيعات تقول له: لا تقنين.

وليسمح لي النُّوَّاب الذين يتَّخذون هذا الموقف، لأنَّ هذا هو الواقع، والواقع لا يُغطَّى بغربال.[٤٠]

### ثانيًا: أكبر مسيرة في تاريخ البحرين

#### • مع المسيرة

تقرَّر عنـد المجلس الإسلاميِّ العلمائيِّ أنْ تكون مسـيرة علمائيَّة جماهيريَّة حاشدة - إنْ شـاء الله - يـوم الأربعـاء القادم، السَّاعـة الثَّالثة والنِّصـف، تبتدئ من دوَّار كرباباد.[٤١]

وإنَّ موقف المؤمنين من القانون يمكن أنْ يكون أحد ثلاثة على مستوى الأرض:

١- أنْ يكـون موقفًا مؤيِّـدًا لقانون بلا ضمانات، وفيه استرخاص للدِّين، واستهانة بالأعراض، ومفارقة لكتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وآله، ولا أظنُّ بمؤمن أنْ يرتكب مثل هذا الأمر.

٤٠. خطبة الجمعة (١٦٩) ٢٣ شعبان ١٤٢٥هـ - ٨ أكتوبر ٢٠٠٤ م.

٤١. هتاف جموع المصلين بـ (معكم معكم يا علماء).

٢- موقـف التَّفرُّج، بأنْ يقـف المؤمنون من القانون موقف المتفرِّج، وموقف الصَّمت، وهـو موقـف لم نتعوَّده من مسلم غيور، ولا يأذن به كتاب ولاسُنَّة، وهو موقف يُوصف بأنَّه موقف الشَّيطان الأخرس.

٣- لم يبقَ للمؤمن إلاّ موقف المعارض.[٤٢]

**• لماذا المسيرة؟**

١- لقـد مـلأوا الدُّنيا إعلامًا، وجعلوا مـن القانون الذي يريدونه بـلا ضمانات، أو بضمانات مهلهلة غير ملزِمة مُنقذًا وخلاصًا وضرورة لا بدَّ منها.

حاولـوا أنْ يستثيروا الهِمم، وأنْ يحشِّدوا الجماهـير، وأنْ يسرقوا الرَّأي العامَّ، وأنْ يستغفلـوا الكثيرين بحملة إعلاميَّة سُخِّرت لها الملايـين، فلا بدَّ من مقابلة الحملة الإعلاميَّة بصوت واضح جاهر صريح.

٢- صـوَّروا - وعلـى المستوى الإعلاميِّ - أنَّ غالبيَّـة الشَّعب مع قانون بلا ضمانات، وعلى الشَّعب أنْ يرد، وعلى الغالبيَّة أنْ تُفصح عن رأيها.[٤٣]

٣- سكـوت الجماهـير المؤمنة المعارضـة سيحمل على تأييد القانـون بلا ضمانات، وسيعتبر ضوءًا أخضرَ؛ لتمريره.[٤٤]

إذا تأخَّـر يوم المعارضة الصَّارخة الجماهيريَّـة الواسعة بعض الشيئ سقطت قيمة المعارضة.[٤٥]

٤- هـذا القانـون لو مُرِّر، فـلا عودة عنـه إلاّ بالدِّماء، وقد لا تفيـد الدِّماء الغزيرة كذلك، ولكم في العراق مثال.[٤٦]

حاولـت الحكومة الانتقاليَّة في العراق وقتها أنْ تعيد كلَّ أهل مذهب إلى مذهبهم في الأحـكام الأسريَّة إلَّا أنَّ أمريكا والعلمانيِّـين أحدثوا ضجَّة كبرى اضطرَّت الحكومة العراقيَّة وقت ذاك أنْ تعود إلى قانون الأحوال الشَّخصيَّة الذي سنَّه صدام!!

---

٤٢. خطبة الجمعة (٢١٨) ١ شوال ١٤٢٦هـ - ٤/ ١١/ ٢٠٠٥ م.

٤٣. هتاف جموع المصلين بـ(لن نركع إلاّ لله).

٤٤. هتاف جموع المصلين بـ(هيهات منا الذلة).

٤٥. هتاف جموع المصلين بـ (بالروح بالدم نفديك يا إسلام).

٤٦. هتاف جموع المصلين بـ(الله أكبر)، و(النصر للإسلام).

على أنَّنا لا نريد أنْ تصل البلد إلى أنْ تبذل أيَّ قطرة دم وخاصَّة بين أبنائها.
٥- الواجب الشَّرعيُّ الحتميُّ المتعلِّق بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وحماية الشَّريعة والذي لا نملك وسيلة لأدائه أنسب من هذا الأسلوب السِّلميِّ الهادئ.
٦- كون أحكام الأسرة من أحكام أحد الأمور الثَّلاثة الاحتياطيَّة جدًّا، وهي: الدِّماء، والأعراض، والأموال، ولقِيمة الأعراض، فإنَّ الأموال والدِّماء يُضحَّى بها في الإسلام من أجلها.
لأهميّة الأعراض تبذل دمك ومالك في سبيل حفظ عرضك، هذه هي أهمية الأعراض في الإسلام.[٤٧]
بعد هذا كُلِّه أجزم أنَّ من واجبي شخصيًّا أنْ أدعو إلى هذه المسيرة المباركة، وأنْ أخرج فيها حتى لا أكون شيطانًا أخرس.[٤٨]

## • الدَّعوة للجميع، والتَّكليف عامٌّ

وهي مسيرة لكلِّ الأعمار، لكلِّ المستويات، للرَّجل والمرأة، وأخصّ المرأة؛ لتفحم بموقفها الرِّساليِّ الصَّريح المعلن الذي تخندق مع الإسلام كلَّ الأصوات المفترية على المرأة المسلمة والتي تريد أنْ تستغفلها، وتستخفَّها، وتظنَّ أنَّها قابليَّة للاستخفاف.
نريد من المرأة موقفًا صريحًا ومكثَّفًا، وأنْ تكون كثافة تواجدها وحضورها في المسيرة أكثر من كثافة وتواجد الرَّجل.

## • المسيرة ضرورة

والمسيرة لا تعني حربًا مفتوحةً مع الحكومة، ولسنا على خطِّ المواجهة السَّاخنة، ولكنَّه الواجب الحتميُّ الذي لا مفرَّ منه، والذي نسترخص في سبيله أيَّ شيئ.
والمسيرات الحقوقيَّة الدِّينيَّة والدُّنيويَّة - في نظرنا - ضرورة، وليست هواية، وهذه واحدة من المسيرات الضَّروريَّة.
وأنا أسأل: كيف صارت ساحتنا ساخنة كثيرًا؟
لماذا ساحتنا ساخنة في الكثير؟

٤٧. هتاف جموع المصلين بـ(بالروح بالدم نفديك يا إسلام).
٤٨. هتاف جموع المصلين بـ(معكم معكم يا علماء).

إنَّه موقف الحكومة الذي يدفع في هذا الاتِّجاه.
المشكلة بعد المشكلة، وكلُّ يوم تفتح حربًا، وكلُّ يوم تُدْخِل البلد في مضيق، فمن مسألة الدُّستور، إلى مسألة التَّمييز، إلى مسألة التَّجنيس، إلى مسألة البطالة... إلخ.

وتأتي الآن القوانين الجهنميَّة الظَّالمة، وآخرها هذه المحاولة وليست الأخيرة، هذا الموقف الحكوميُّ هو الذي يُوقد ويشعل السَّاحة، ويستغرب المرء كثيرًا لبلد يريد أنْ يهدأ، لساحة تريد أنْ تهدأ، لانعطافة حدثت وبشَّرت بحالة استقرار وأمن وإخاء ومحبَّة كيف يعقبها هذا الزَّلزال المتواصل، وهذه التَّحدِّيات المتوالية التي لن تترك للحكومة صديقًا على هذه الأرض إلاّ من قلَّ.

نصيحتي للحكومة أنْ تصالح شعبها لا من خلال الكلمة فقط، وإنَّما من خلال الموقف، وإنَّ الشَّعب لأسرع في الاستجابة إلى الخير من الحكومة لو جرَّبت.[٤٩]

**• رسالة المسيرة الإيمانيَّة ليوم الأربعاء**

نشكر الله سبحانه وتعالى شكرًا لا ينقطع أنْ وفَّق هذا الشَّعب لموقف مجيد حميد في نصرة دينه، بما لم يكن يرتقبه البعض، أمَّا نحن فكنَّا مؤمنين بأنَّ هذا موقف الشَّعب المؤمن ولو كان غير ذلك لدُهشنا وذُهلنا.
الشُّكر الحقيقيُّ من الله، الشُّكر لكم أيُّها المؤمنون شكرًا حقيقيًّا من الله سبحانه وتعالى، فأجزل لكم الثَّواب، وحفظ لكم عملكم هذا في يومٍ لا يُغنيكم إلَّا العمل الصَّالح.

وما نملك نحن البشر إلاّ أنْ نتقدَّم بالشُّكر الجزيل على المستوى الذي نستطيع، والذي قد لا يسمن ولا يغني شيئًا، ولكنَّه الواجب الذي يفرض علينا أنْ نُسجِّل شكرًا جزيلًا متَّصلًا لهذا الموقف الصَّادق الصَّامد الإيمانيِّ القويِّ، ولهذه الإرادة العمليَّة التي ترجمت موقفكم الإيجابيَّ النَّفسيَّ، وموقفكم الفكريَّ الإيجابيَّ النَّفسيَّ من قضايا الإسلام وهمومه.

٤٩. خطبة الجمعة (٢١٨) ١ شوال ١٤٢٦هـ - ٤/ ١١/ ٢٠٠٥ م.

أنا لا أستكثر على المرأة حضورها المكثَّف، ولا أريد أنْ أغريها بالكلمات، فإنَّ لها من حـبِّ الله، وإنَّ لهـا من الاعتزاز بالإسلام، وإنَّ لها مـن شعورها بالمسؤوليَّة، وإنَّ لها مـن أصالتها الإيمانيَّة، ومن انتمائهـا لفاطمة وزينب وخديجة ما يكفي عن الإغراء بالكلام، ولكنَّها مشكورة كلّ الشكر.

## • واقع المسيرة

كانـت مسيرة هائلة، حاشدة، قويَّة رصينة، مباركـة، منضبطة، تكشف عن مستوى متقدِّم لأهل الإيمان، وأهل الإيمان دائمًا أولى بالمستويات المتقدِّمة.

كانت للمسيرة رسالتان:

١- رسالـة مباشرة: مفادها الإصرار الـذي لا يميل، ولا يحيد، ولا يضعف على بقاء أحكام الأسرة في الدَّائرة الشَّرعيَّة لا يمسُّها التَّشريع الوضعي بكثير ولا بقليل، وكان من رسالتها عدم التَّنازل والتَّسامح في الضَّمانات الكافية، هذه رسالة مباشرة.

٢- الرِّسالـة الأعمُّ: إنَّ هنا شعبًا مؤمنًا يحـبُّ الإسلام، يعشقه، يذوب فيه، يضحِّي من أجله، يقدِّمه على كلِّ شيئ في حياته وحتى على حياته.

هـذه رسالـة لا تبقى في دائرة الأحـكام الأسريَّة، وإنَّما هي رسالـة تغطّي كلَّ الشَّأن الدِّينيّ، وكلَّ مساحة القضايا الدِّينيَّة.

## • حقائق أكَّدتها المسيرة

أ- المسيرة قد قالت عن الجماهير المؤمنة وأكَّدت ذلك، وثبَّتت هذه الحقيقة: إنَّنا مع الإسلام لا مع غيره، وأنَّ خيارنا سيبقى دائمًا إسلاميًّا.[٥٠]

ب- الرَّجل، المرأة، الشَّاب، والشَّابة قد أحبطوا محاولات التَّشويه وأيأسوها.

وقالـوا للذين يحاولـون تشويه الواقع والحقيقـة الإيمانيَّة التـي يعيشها ضمير هذا المواطن، وحقيقة التَّمسُّك بالشَّريعة التي يجادل فيها الآخرون وكلّ المحاولات العابثة أيأستهـا هذه المواقـف الجاهرة الصَّريحة التي لم تنمَّ عـن حضور وقتيٍّ في مسيرة زمنيَّـة معيَّنـة، وإنَّما كانت رسالـة مفتوحة على كلِّ زمن، وعلـى كلِّ مكان، وعلى كلِّ

٥٠. هتاف جموع المصلين بـ(الإسلام النهج الرائد، يا عالم سر أنت القائد). ملاحظة الشيخ: (المعني هنا نوع العالم وليس شخصه).

قضيَّـة تهمُّ الإسلام، وقالت الجماهير: إنَّ محاولاتكـم في الابتعاد بالشَّابة والشَّاب عـن الإسلام محاولات يائسـة، وستكون دائمًا - إنْ شـاء الله - على صخرة الوعي الإيمانيِّ، والتَّصميم الإيمانيِّ، والعزَّة الإيمانيَّة فاشلةً.

ج- قد فُضح الإعلام المُضلِّل، الذي كثيرًا ما ادَّعى أنَّ الغالبيَّة مع قانون بلا ضمانات كافية، وكان كثير الافتراء بدرجة أكبر على المرأة المؤمنة، وأنَّها تقف معه في خندقه المتغرِّب، وفي خندقه المناهض للإسلام.
وشكرًا للمرأة، وأيُّ شكر، إنَّها صفعت هذا الإعلام صفعة قويَّة.

د- انكشاف القِيمة الهزيلة للإعلام المضلِّل الذي يُظهر البلاد وكأنَّها تحوَّلت فكريًّا إلى بلاد غربيَّة، وأنَّ الدِّين وعلماء الدِّين صاروا في عزلة تامَّة.

هـ- أظهـرت الأمَّة ثقتهـا العالية المعهـودة بعلمائها المخلصين الواعـين، ولقد كان تاريخنا كلُّه أنْ وقفة العلماء مع الأمَّة، وأنَّ وقفة الأمَّة مع العلماء.[٥١]

و- تضاعفـت ثقـة العلماء بجماهير الأمَّـة المؤمنة وهي ثقة لم تُفقـد في أيِّ يوم من الأيَّام.

ز- ضاعـف الموقف شعورَ العلماء بمسؤوليَّتهم الإسلاميَّـة الكبيرة أمام هذا الدَّعم الجماهيريِّ الواسع الصَّادق.

ح- أصبـح من غـير المناسب ولا النافع إهمـال الحكومة الرَّأيَ العلمائـيَّ في الشَّأن العـامِّ وهـو يُمثِّل هذا الثِّقل الشَّعبي الكبير، ويُعبِّر عـن رؤية الشَّعب وهمِّه وطموحه، وينال ثقته.

ط- سجَّلـت المسيرة - أيضًـا - أنَّ الخلافات العارضة هنا أو هنـاك لا تستطيع أنْ تحول دون التَّوحُّد بين المؤمنين في المنعطفات الخطيرة، وأنَّ ضرب الإعلام على وتر هذه الخلافات وتضخيمها لن يجديَه كثيرًا خاصَّة في مثل هذه المنعطفات.

---

٥١. هتاف جموع المصلين بـ(معكم معكم يا علماء).

وأمَّـا الشَّـاذُّ - على أي مستوى من المستويات - فله أنْ يبقى على شذوذه، ولن يعطِّل المسيرة الرَّشيدة لعموم العلماء في أيِّ مؤسَّسة وخارج هذه المؤسَّسة أو تلك المؤسَّسة، وللمؤمنين بتلاوينهم التي لا تختلف الاختلاف الخطير.

ي- أصبحت الحكومة بين خيارين: إمَّا الاستجابة لإرادة الشَّعب الرَّافضة لاستصدار قانـون للأحكام الأسريَّة بلا ضمانات شرعيَّـة ودستوريَّة، وإمَّا مواجهة هذه الإرادة التي عبَّرت عن نفسها بصراحة ليس فيها شيئ من اللّبس ولا الغموض، ولا تفيد في تأويلها كلَّ الالتواءات، والادِّعاءات.

الموقف الأول لو اختارته الحكومة لكان الموقف الطَّبيعيَّ وفيه حكمة، ومصلحة للبلد، أمَّـا الخيار الثَّاني، فهو الخيار الصَّعب المكلِّـف للطَّرفين، ويُدخِلُ الشَّعب في مفارقة طويلـة المدى مع الحكومة، وفي مقدِّمة الشَّعب العلماء في هذا المجال، والمفارقة لا بدَّ أنْ يصحبها صراع سياسيٌّ مرير.

**• عطاء كثير بلا استكثار**

أيُّهـا الإخـوة والأخوات المؤمنـون، لئن أعطيتـم للإسلام فإنَّ الإسـلام دائمًا وأبدًا يعطيكم أكثر ممَّا تعطون.
أعطوا الكثير الكثير للإسلام، واستقِلُّوا دائمًا ما تعطون.
إذا كنت في موقفي أنظر لله، فأنت في موقفك تنظر لله، وإذا كان منِّي موقف نصرة للدِّين، فهو لله، وكذلك إذا كان منك موقف لنصرة الدِّين، فهو لله.
لا ترتقب شكرًا منِّي، ولا أرتقب شكرًا منك، فكلُّنا عبيد لله، وما تحرَّكتُ من أجلك في الأساس، وما تحركتَ أنت من أجلي في الأساس.

ما حرَّكني من نداء الله هو الذي حرَّكك، وما حرَّكك من نداء الله هو الذي حرَّكني.
إذا كان أتباع الأحزاب غير الدِّينيَّة، وأتباع الحكومات يتطلَّعون للأجر من رئاستهم، فالمؤمن لا يتطلَّع لأجر إلاّ من عند الله.

أيُّ عـالم تقدِّرونه قد يموت، وقد يخون العـالم، ولكن هل إذا خان العالم صحَّ للأمَّة أنْ تخون دينها؟
وإذا قصَّر العالم هل يصحُّ للأمَّة أنْ تقصِّر في حقِّ دينها؟
صحيح على العلماء مسؤوليَّة متميِّزة، ولكنَّ الكلَّ مسؤول.
ماذا سنُعطي الإسلام؟

إذا أعطينـا الإسـلام مالًا، أو أعطينـاه وقتًا، أو فكرًا، أو دمًا، فـإنَّ أموالنا ودماءنا وأفكارنـا لا تسلـم إلاّ بالإسلام، وإنَّ حياتنا لا تهنـأ إلاّ بالإسـلام، وإنَّ إنسانيَّتنا لا نتوفَّـر عليها إلاّ بالإسلام، وإنَّ عزَّتنا وكرامتنا لن نجدهما إلاّ في ظلِّ الإسلام، وإنَّ نصرنا على العدوِّ الأجنبيِّ لن يتحقَّق إلاّ في ظلِّ الإسلام.[٥٢]

يقـول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَـاءِ وَالأَرْضِ...﴾[٥٣] شُحٌّ في المـال، شحٌّ في الأمن، شحٌّ في كلِّ خير، هذا الشُّحُّ لا بدَّ أنْ يرتفع لو طبَّقنا الإسلام، كلَّما تفقده الأرض اليوم من خير إنَّما فقدته؛ لتغييب الإسـلام، ولـو كان الإسلام هو الحاضـر في السَّاحة، ولو كان الإسـلام هو الفاعل في السَّاحـة، ولـو كان الإسـلام هو القائـد في السَّاحة لفتح الله علـى النَّاس بركات السَّمـاء والأرض، ولتحوَّلت هذه الأرض أرضـ الإنسان كلّ إنسان إلى نمط من جنَّة الله الخالدة، فعطاء وعطاء ولكن لا استكثار أبدًا على الإسلام.

## • الإسلام هو الحلُّ

إخوتي الكرام، أخواتي الكريمات، لو تعلَّمنا كتاب العِشرة في الإسلام، وأخذنا به في حياتنا العمليَّة، ولو تأدَّبت الأسر بأدب الإسلام، وعاشت همَّ رسالته الكبير، ورؤيته الفسيحة لكادت المحاكم أنْ تُغلق أبوابَها، أقولها وأنا واثق بل متيقِّن.
وفي مرحلة التَّقاضي، فإنَّ قوانين الأرض لتخسأ أنْ تبلغ ما عليه قوانين السَّماء علمًا، وعـدلًا، وحكمة، ورأفة، وإحاطة بدقائق التَّكوين الإنسـانيِّ، وشموليَّة في الرُّؤية لكلِّ المتطلَّبات والمؤثِّرات واستيعاب تفاصيلها.[٥٤]

٥٢. هتاف جموع المصلين بـ(معكم في حب الإسلام، سر يا قاسم بالإقدام).
٥٣. الأعراف: ٩٦.
٥٤. خطبة الجمعة (٢١٩) ٨ شوال ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥/١١/١١ م.

## المحور(٨): رؤيتنا للحلِّ

### • خارطة الحلِّ

### ١- لا جدوى من مواجهة الشَّعب الصَّلب في تديُّنه

طـرح المشروع من جديـد هل هو تجربة لفاعليَّة الحمـلات الإعلاميَّة والاجتماعيَّة، وتوظيف المال، وتوظيف السِّياسة، وتوظيف كلِّ شيئ في هزِّ القناعات الإسلاميَّة، في مواجهة الارتباط الأكيد من الشَّعب بالدِّين؟!

هل تأتي هذه التَّجربة الجديدة، المحاولة الجديدة؛ لامتحان صلابة الشَّعب؟

وهل أثَّرت الحملات المضادَّة للوعي الدِّينيِّ للشُّعور الدِّينيِّ بالدَّرجة المطلوبة؟

هل تريدون من جديد أنْ تعرفوا صلابة الشَّعب في دينه؟[٥٥]

كان لنـا دور إعلاميٌّ دافـع، وكلمة صارخة تستحثُّ الجماهـير على الموقف الصَّلب في التَّجربـة الأولى، وأنا أجد اليوم أنَّنا أغنيـاء عن هذه الصَّرخة، لأنَّ وعي الشَّعب وحرصه على دينه كافٍ، وإدراكه لخطورة المسألة وصل الدَّرجة الكافية.[٥٦]

جرِّبـوا مـرَّة بعد أخرى الوعـي الدِّينيَّ لهـذا الشَّعب وصلابته في دينـه، واستعداده للموقـف الذَّائد عن حرمة الدِّين من خلال حملاتكم المضادَّة، فإنَّكم ستجدون هذا الشَّعب أصيلًا في إسلامه، قويًّا في إيمانه، لا يبخل بشيئ على دينه.[٥٧]

الموقـف العلمائيُّ في المسألة ثابت لم يتحرَّك قيـد أنملة، وليس فيه أيُّ تراجع لا على مستوى الرَّأي والخيار المطروح، ولا على مستوى الموقف العمليِّ.[٥٨]

### ٢- خياران لا ثالث لهما

هما خياران لا ثالث لهما كانا، ولا زالا:

الخَيـار الأوَّل: ضمـان الشَّرعيَّـة الفقهيَّة على مستـوى المذهب الجعفـريِّ باعتماد المرجـع الأعلـى لمشروع القانون، ينضـاف إلى ذلك مسألة إسبـاغ الصِّفة القانونيَّة على المشروع وهو عمل المجلس النِّيابيِّ.

---

٥٥. هتاف جموع المصلين بـ(بالروح بالدم نفديك يا إسلام)، و(هيهات منا الذلة).

٥٦. هتاف جموع المصلين بـ(لبيك يا إسلام).

٥٧. هتاف جموع المصلين بـ(بالروح بالدم نفديك يا إسلام).

٥٨. هتاف جموع المصلين بـ(معكم معكم يا علماء).

للمرجع وظيفة لا تمسُّ شأن الدَّولة، ولا تعني تدخُّلًا في سياستها.
المرجع الأعلى وظيفته فقهيَّة، أنْ يقول هذا مطابق لرأيي الفقهيِّ، أو غير مطابق، وهذا يصحُّ التَّعبُّد به أو لا يصحُّ، وهذا صحيح تترتَّب عليه آثاره، أو فاسد لا تترتَّب عليه آثاره.

والمسألة مسألة أعراض، إمَّا زواج وإمَّا زنا، إمَّا طلاق يصحِّح زواج المرأة من غير زوجها الأوَّل، وإمَّا طلاق لَغْوِي تبقى معه الزَّوجيَّة كما كانت، فإذا تزوَّجت المرأة بزوج آخر كان زواجها سفاحًا، إلى غير ذلك، والموقف ليس موقف تفصيل.

أقول: هناك فرق بين ضمان النَّاحية الفقهيَّة، وبين إسباغ الصِّفة القانونيَّة، دور الفقهيَّة ليس إسباغ الصِّفة القانونيَّة على المشروع، هذه وظيفة الدَّولة، ووظيفة المجلس النِّيابيِّ في الدَّولة، أمَّا النَّاحية الفقهيَّة ومطابقة الأحكام لهذا المذهب أو ذاك، فهذه ليست وظيفة الدَّولة، ولا المجلس النِّيابيِّ، هذه وظيفة المرجع الأعلى للطَّائفة.

وكما يهمُّنا انضباط المسار الشَّرعيِّ لقانون الأحكام الأسريَّة في الإطار المذهبيِّ الجعفريِّ، فإنَّه يهمُّنا في إطار المذهب السُّنِّيِّ كذلك، وعدم كلامنا في هذا الإطار لتركنا المسألة لرأي العلماء في المذهب السُّنِّيِّ على أنَّ أيَّ عالم سنِّيٍّ يريد أنْ يلتزم بالمذهب السُّنِّيِّ حقًّا، فإنَّه لا يستطيع القول بجواز مثل هذا القانون الذي يضع مصير الحكم الشَّرعيِّ بيد مسألة التَّصويت وتقلُّباتها، وتقلُّبات الأهواء السِّياسيَّة والثَّقافيَّة الحاضرة والمقبلة التي تتحكَّم فيها.

الخيار الثَّاني: اعتماد القضاء الجعفريِّ على رأي المرجع الأعلى للشِّيعة مباشرة بقرار صادر من مجلس القضاء الأعلى ابتداء ولمرَّة واحدة، ويكون هذا القرار ثابتًا لا يُغيَّر من المجلس المذكور، ولا من غيره.[٥٩]

٥٩. خطبة الجمعة (٣٤٩) ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

### ٣- الضَّمانات المطلوبة

أ- ليست أكثر من ثلاث ضمانات:

١- ينشأ القانون شرعيًّا، ويبقى شرعيًّا.

٢- شرعيَّته بموافقة المرجعيَّة الدِّينيَّة العليا - واخترنا أنْ تكون المرجعيَّة في النَّجف الأشرف - عليه ابتداءً وعند أيِّ تغيير ولو طفيف، لا بموافقة المؤسَّسة التَّشريعية الوضعية؛ فإنَّ موافقة المؤسَّسة التَّشريعيَّة الوضعيَّة على أيِّ تغيير واضحٌ جدًّا أنَّها لا تمثِّل حكم الله، وأيّ مجلس وطني لا يمثِّل مرجعيَّة دينيَّة لأيِّ فرد مسلم، وترك مصير القانون بيد أيِّ مؤسَّسة وضعيَّة معناه توقيعٌ منَّا على مجافاة الإسلام، على مجانبة الإسلام، على إدارة الظَّهر للإسلام.

٣- لا بدَّ من مادَّة دستوريَّة ضامنة لمؤدَّى البندين السَّابقين، وغير قابلة للتَّغيير.

### • الضَّمانات والموقف العقلائيّ

كلُّ العقود والعهود والمواثيق تقوم على طلب الأطراف الدَّاخلة فيها، كلّ الضَّمانات التي تكفل لها مصلحتها.

ما من عقد، ولا عهد، ولا ميثاق إلاّ ويحاسب الأطراف فيه على مستوى الكلمة، والحرف الواحد؛ من أجل ضمان مصلحة هذا الطَّرف، وضمان مصلحة ذلك الطَّرف.

عقد إيجار، بيت تحترز فيه ما أمكنك، وتأخذ من القيود كلَّ ما تستطيع؛ من أجل ضمان مصلحتك.

هذه هي سيرة العقلاء، هذه هي سيرة التَّاريخ، هذه هي سيرة العالم اليوم كلِّه، ولكم مثال في الدُّستور العراقيِّ، وكم تحرص الأطراف هناك على أنْ تكون حظوظها وافرة، وأنْ تكون حقوقها مكفولة.

وماذا فعلت حكومتنا في البحرين - هنا - على مستوى الميثاق والدُّستور؟، وهي طرف قويٌّ!

إنَّ قوتَّها لم تكفها عن تضمين الميثاق، وعن تضمين الدُّستور سنة ٧٣، وعن الدُّستور المُعتمد أخيرًا عند الدَّولة عن إدراجٍ في كلٍّ من الميثاق والدُّستور، تضمن بقاء الحكم

الوراثيِّ، وينصُّ فيها على أنَّها غير قابلة للتَّغيير.
فليس بدعًا أنْ يشترط المؤمنون لأنفسهم ما يضمن بقاء دينهم، وسلامة أعراضهم وأنسابهم حاضرًا ومستقبلًا، على أنْ ليس كلُّ تعويلنا على المادَّة الدُّستوريَّة، وإنَّما الموقف الشَّعبيّ المؤمن هو الضَّمانة الكبرى بعد الاتِّكال على الله (عزَّ وجلَّ)، ولكن هذا لا يعفينا أبدًا أبدًا أبدًا عن طلب ضمانة دستوريَّة تضمن لنا البقاء على خطِّ الإسلام ولو في هذه المساحة المحدودة.[٦٠]

## • لا قانون بلا ضمانات

لا يصحُّ لأيِّ حكومة، وأيِّ مؤسَّسة من مؤسَّساتها أنْ تُكره النَّاس على مخالفة دينهم، أو مذهبهم، وكلُّ قانون من هذا النَّوع لا قانونيَّة له بمقتضى الدِّين، والعقل، وحقوق الإنسان المقرَّة دوليًّا.
والواضح من واجب الدِّين أنْ يكون وجود هذا القانون كعدمه، ولا يصحُّ التَّعامل معه إلَّا على هذا الأساس، وإذا ولد هذا القانون فعلى الشَّعب المؤمن أنْ يعتبره كأنَّه لم يولد.
وأيُّ صورة لقانون في مجال الأسرة لا يحمل ضمانة المادَّة الدُّستوريَّة غير القابلة للتَّغيير على حدِّ المادَّة التي تتحدَّث عن إسلاميَّة الدَّولة، ولا يحمل ضمانة الإمضاء الشَّرعيِّ المذهبيِّ له عن طريق المرجعيَّة التي يرتضيها أهل المذهب - وهو أمر غير اعتبار القانونيَّة -، فتلك الصُّورة تمثِّل خطرًا على سلامة الأحكام الشَّرعيَّة، ونيَّة سوء في هذا المجال، وإلَّا لم يكن إصرار على رفض ما تُضْمَنُ به سلامة هذه الأحكام.
ثمَّ إنَّ أيَّ مجلس نيابيٍّ يصرُّ على تمرير قانون للأسرة من غير الضَّمانات الكافية لسلامة أحكام الشَّريعة، فهو لا يستحقُّ الإبقاء على المشاركة فيه على الإطلاق.
أمَّا كيف سيقف النَّاس في وجه ولادة هذا القانون الذي يتحدَّى إرادتهم الدِّينيَّة، ويصادر حقَّهم في الأخذ بأحكام الشَّريعة، أو يُخطَّط لذلك من خلاله والتَّصرُّف الكيفيّ في أحكام الله تعالى فذاك أمر آخر.[٦١]

---

٦٠. خطبة الجمعة (٢١٨) ١ شوال ١٤٢٦هـ - ٤/ ١١/ ٢٠٠٥ م.
٦١. خطبة الجمعة (٢٨٧) ٢٢ جمادى الأول ١٤٢٨هـ- ٨ يونيو ٢٠٠٧ م.

• **خيارات العلماء واقعيَّة بل ومطبَّقة في بعض دول الجوار:**

• **التَّجربة الكويتيَّة**

وينبغـي التَّنبيه هنـا إلى أنَّ الكويت - وهي - تتبنَّى قانونًا للأحوال الشَّخصيَّة يتمتَّع فيهـا الشِّيعة بالقضاء في هـذه المساحة طبقًا لفتاوى سماحة آية الله العظمى السَّيِّد السِّيستاني (دام ظلَّه) كما هو الخبر المطَّلع الموثوق.

وهذا هو أحد الخيارين اللَّذين طرحهما العلماء أخيرًا بشأن مسألة أحكام الأسرة، مع إمكان أنْ تأخذ هذه الفتاوى أسلوب الصِّياغة واللُّغة المستعملتين في القوانين.
والخيـار الآخر هـو قانون يبدأ شرعيًّـا، ويستمرُّ شرعيًّا بالضَّمانـات الكافية المُعلن عنها.

ولكـن الحكومة لا تقنـع إلاّ بإكراه أهل المذهب على مفارقة قناعتهم المذهبيَّة، وعلى التَّخلِّي عن ما يقتضيه المذهب، ولا يسمح لهم مذهبهم بالتَّخلِّي عنه.
والإكـراه لا بدَّ أنْ يُقـاوم، والظُّلم لا بدَّ أنْ يُدافَع، والعدل لا بدَّ أنْ يُطالب به، وحرمة الدِّين والمذهب أغلى حرمة وأعزَّها، والتَّفريط بها سقوط ذريع.[٦٢]

• **التَّجربة العراقيَّة**

تقول النُّسخة التي تحت يدي من الدُّستور العراقيِّ الجديد في المادَّة الثَّالثة والتِّسعين: "العراقيُّون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشَّخصيَّة حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم، ويُنظم ذلك بقانون".

واضح جدًّا أنَّ القانون لأهل أيِّ مذهب في مجال مذهبهم لا يكون تحت تصرُّف غير أهل المذهب، ولا تحت تصرُّف المثقَّفين العاديِّين، وأصحاب الاختصاصات المحترمة الأخرى ولا العلماء من غير المرجعيَّات الفقهيَّة من أهل المذهب.
فالمادَّة تضع كلَّ الأحوال الشَّخصيَّة تحت يد أهل المذهب، وفقهاء أهل المذهب.

٦٢. خطبة الجمعة (٢٢٣) ٦ ذي القعدة ١٤٢٦هـ - ٩ ديسمبر ٢٠٠٥ م.

هـذا دستور عراقيٌّ متقدِّم علـى دستور البحرين بمسافات، وأمكنـه أنْ يدخل هذه المادَّة الدُّستوريَّة، فلينفضحْ القائلون بعكس ذلك.

ونستنتج من هذا أكثر من شيئ:

أ- انظر إلى أهميّة الأحوال الشَّخصيَّة في نظر كلِّ الفُرقاء في العراق.

من هذا النصِّ تعرف أهميّة الأحوال الشَّخصيَّة في نظر كلِّ الفرقاء في العراق.

لم يرجِئـوا المسألـة إلى قانون، أكَّدوا على هـذا الحقِّ في الدُّستـور ومنهم المرجعيَّة الدِّينيَّـة في النَّجف الأشرف التي لم تكن بعيدة عن التَّأثير على الدُّستور العراقيِّ في موادِّه الصَّالحة.

ب- هـذا النَّصُّ صار سائغًا وضروريًّـا في الدُّستور العراقيِّ! ونصٌّ يكفل لنا الحريَّة المذهبيَّـة في الأحكام الأسريَّة حـرام ومخالف للدِّيموقراطيَّـة في البحرين والتي لا تساوي شيئًا من مستواها في دستور العراق!!

وهذا النَّصُّ لا يبعد في ظنِّي - حسب السُّماع من مصدر موثوق - أنَّه يوجد له مثيل في الدُّستور الأفغانيِّ.

أمَّا المادَّة ١٤، فتقول: أتباع كلِّ دين أو مذهب أحرار في:

أ- ممارسة الشَّعائر الدِّينيَّة بما فيها الشَّعائر الحسينيَّة.

وقد نصَّ عليها نصًّا صريحًا لا لُبْسَ فيه.

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسَّساتها الدِّينيَّة، وينظم ذلك بقانون.

نحن نطالب بتدخُّلنا في الأوقاف، فيمنع علينا النِّظام ذلك.[٦٣]

## المحور(٩): إشكالات وردود

### • الرَّد على ما قالوه في الدِّعاية لـ(قانون الأسرة)

تجري على الأرض حملة إعلاميَّة ودعائيَّة واسعة، تتغذَّى على مخزون ماليٍّ ضخم، ودعم رسميٍّ هائل، وتتعلَّق برغبة الاستصدار لما قد يُسمى بقانون أحكام الأسرة.

هذا القانون قال السَّاعون؛ لاستصداره، الرَّاغبون فيه، الباذلون كلَّ شيئ من أجله، قالوا عنه:

٦٣. خطبة الجمعة (٢١٩) ٨ شوال ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥/١١/١١ م.

١- يلبِّي طموحات المرأة - المرأة معصومة كانت أو غير معصومة -، ويوافق متطلَّبات العصر- العصر ما وافق الحقَّ من متطلَّباته، وما لم يوافق الحقَّ من متطلَّباته -، ويتمتَّع بمرونة حضاريَّة – لا بدَّ أنْ تكون مفقودة في الإسلام-، ويدخله رأي أصحاب الدِّراسات النَّفسيَّة والاجتماعيَّة إلّا أنَّه شرعيٌّ، لا يخرج قيد شعرة عن الشَّريعة.

## • الرَّدُّ

اجمع بين شرعيَّته الدَّقيقة وبين كلِّ هذه المقدِّمات إذا كان عقلك يقبل هذا الاجتماع، وهذا الإعلام يُمرَّر على الذُّقون، ويخلق رأيًا عامًّا، ولو تُرك له الجوُّ بدون مقابل لتحوَّل إلى رأي عامٍّ ساحق.

نسأل: إذا كان شرعيًّا ما دور الدِّراسات النَّفسيَّة والاجتماعيَّة فيه وهو لا يعالج النَّاحية التَّطبيقيَّة وإنَّما هو تشريع على مستوى الكليَّات، كليَّات الأحكام الشَّرعيَّة؟ ما دور الدِّراسات النَّفسيَّة والاجتماعيَّة والإحصائيَّة في وضع الأحكام الشَّرعيَّة الكليَّة؟

في التَّطبيقات قد تأتي حسابات خاصَّة.

وإذا كانت الأحكام الشَّرعيَّة مراعية للمرونة الحضاريَّة ومتطلَّبات العصر، فلماذا هذه الضَّجَّة؟ وإذا كنتم ترون الأحكام الشَّرعيَّة قاصرة من هذه النَّاحية، أو أنَّها لا تجاري عصر التَّغرُّب، فلماذا لا تقولون بصراحة: إنَّنا نريد قانونًا بأحكام جديدة مخالفة للشَّرع؟، لماذا هذه المواربة؟، لماذا هذا الالتفاف؟، لماذا هذه المغالطة؟، لماذا تخليق رأي عام بتزوير فاضح؟، وقالوا عنه: إنَّه يستمد أحكامه من مبادئ الشَّريعة، وأحيانًا يقولون: من أحكام الشَّريعة وهم لا يضبطون المصطلحات، وفرق كبير بين أنْ يستمدَّ قانون من مبادئ الشَّريعة، وبين أنْ يستمدَّ من أحكام الشَّريعة، وأنْ يتقيَّد بها التَّقيُّد الكامل.

الأحكام نوع من التَّفصيل يقوم على أرضيَّة المبادئ، والمبادئ كليَّات أوسع من قضيَّة الأحكام في هذا الباب أو ذلك الباب.

مبـادئ الشَّريعة مبادئ تحكم كلَّ أبـواب الفقه، وكلَّ أبواب الفقه كليَّات من الدَّرجة الثَّانية تقوم على أرضيَّة المبادئ الإسلاميَّة.
هذا الخلط في المصطلحات يضيِّع الحقيقة كثيرًا.

المبـادئ العامَّـة كقضيَّة العـدل والإحسـان، وأهميّة الدِّيـن والحيـاة، والأعراض، والأموال، وهذه غير تفصيل الأحكام في الأبواب المختلفة والتي تكفَّلت بها الشَّريعة، وقامـت عليها في الكثـير نصوصها، ودخلت فيهـا عمليَّة الاجتهاد الفنـيِّ المشروط بشروطه المعروفة، وأوجب على المكلَّفين الأخذ بها.

والاعتمـاد علـى مبادئ الشَّريعة مـن الأحكام - حسب الـرَّأي البشريِّ - فيه خروج علـى الدِّين، فإذا جئنا نعتمد على قضيَّة العدل الذي أوصى به الله (عزَّ وجلَّ)، هل نستطيع أنْ نعيِّن ما هو العدل في هذا المورد من موارد أحكام البشر؟
العدل معروف، والإحسان معروف ولو كان كلُّ ما جاء به الدِّين وصيَّة بالعدل، ووصيَّة بالإحسان لما كانت حاجة للشَّرائع، ولما كانت حاجة لرسل ولا أئمَّة.
الرُّسل والأئمَّة جاءوا يفعلون العدل في صورة أحكام موحَى بها.

الرَّسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ليس له أنْ يضع تشريعًا من غـير إذن الله، ومن عند نفسه اعتمادًا على ما يفهمه من كليَّة العدل، ليس له أنْ يشرِّع نظامًا أسريًّا في نظره أنَّه هو المطابق للعدل.
فمن يعلم أنَّ هذا النِّظام الأسريَّ، أو ذاك مطابق للعدل أو غير مطابق إنَّما هو الله تبارك وتعالى.
٢- وقالوا: لا يمكن تعديل موادَّه إلَّا بالآليَّة التي تعدَّل بها موادُّ الدُّستور.

**• الرَّدُّ**

وهذا تمرير لمشاريع عن طريق الاستغفال.
لا يرضون أنْ يضعـوا ضمانة دستوريَّة؛ لعدم تغيير الشَّرعيَّة الإلهيَّة للقانون، ولعدم تعديله إلَّا عن طريق المرجعيَّة الفقهيَّة.

لا يرضـون بوضـع هذه الضَّمانة، لكـن يقولون: إنَّ مواده لا تعـدّل إلّا بالطَّريقة التي تعـدّل بها مواد الدُّستـور، وأنْ يحصل التَّغيير على نسبة الثُّلثين، ويوقَّع عليه نهائيًّا من الجهة المعنيَّة. قوانين جائرة بكاملها مُرِّرت في المجلس الوطنيِّ، قانون المؤسَّسات السِّياسيَّة قد مرِّر، وفي فرصة أخرى يمكن أنْ يُمرَّر قانون الإرهاب، ويمكن أنْ يُمرَّر أيُّ قانون آخر، وهناك أصوات تُشترى، أفيؤمَّنُ على دين الله مثل هذا الوضع؟

وموادُّ الدُّستور - فيما عدا ما نصَّ على أنَّه غير قابل للتَّعديل والتَّغيير - آلية تعديله يسيرة.

مـا أسهـل أنْ يحصل التَّعديل علـى الثُّلثين!، فلو كان مجلس نيابـيٌّ وحدَه لأمكن أنْ يحصـل علـى نسبة الثُّلثـين في بعض المواقع، كيـف وأنَّ المجلس يضـمُّ أربعين صوتًا تضمنها الحكومة؟!

فـأيُّ ضمانة في هـذا الأمر حتَّى لا يتغيَّر الحكم الشَّرعيُّ اليـوم في هذا القانون إلى حكم غير شرعيٍّ غدًا؟

وكـم من قانـون جائر يمـرَّر في المجلس النِّيابـيِّ بأغلبيَّـة الثُّلثين، وأكـثر من نسبة الثُّلثين؟!

٣- وقالوا: إنَّه سيولد شرعيًّا، وسيستمرُّ شرعيًّا لا يخالف الشَّريعة في شيئ، ولكن لا نعطي ضمانة دستوريَّة غير قابلة للتَّغيير توثِّق هذا الوضع.

### • الرَّدُّ

ألم تنفضح للشَّعب قيمة مثل هذه الوعود؟!

أَوَ لم يمثِّل الاعتماد على هذه الوعود كارثة؟!

وقالـوا: إنَّه لن يخالف الشَّريعة، ولكن نرفض أنْ يربـط إقراره وتغييره بجهة دينيَّة مرجعيَّـة. ونقـول: أليس هذا القول، مع هذا الرَّفض مـن اللَّعب على الذُّقون، ويدلِّل على أنَّ مثل هذه الوعود؛ لتمرير المشروع، ثم مجانبة الشَّريعة؟!

٤- وقالوا: إنَّما يكون التَّغيير القانونيُّ بالرَّاجح الشَّرعيِّ.

## • الرَّدُّ

ونسأل: من المعيِّن للرَّاجح الشَّرعيِّ؟

هـل النِّيابيُّ هو الذي يعيِّن هـذا الرَّاجحَ الشَّرعيَّ؟! ليعطـي نفسه وزن الحاكم على الفقهاء، والمرجِّح لرأيٍ على ثانٍ من آرائهم؟!

إنَّها مجموعة مغالطات، وآراء متهافتة يراد لها أنْ تستغفل الرَّأي العامَّ، وتُمرَّر عبر الضَّوضاء الإعلاميَّة المصطنعة مشروعًا يستخفُّ بحلال الشَّريعة وحرامها، وينتهك حرمتهـا في مساحـة من أكثر المساحات احتياطًا وتحرُّجـا في موازين الشَّريعة، وفي حياة المتشرِّعة.

وإنَّ المـرء ليعجـب متسائلًا: أين الجهة التـي تقود الحملات الإعلاميَّـة المتواصلة، وتوظِّـف الميزانيَّـات الضَّخمة، وتستثير الهمـم، وتناشد الغَـيرة والضَّمير، وتحشد الآراء؛ من أجل قانون الأسرة؟

أينهـا في القضايـا الأخـرى التي تمثِّل همَّ المـرأة والرَّجل، وتقضُّ مضجع الجميع، وتـؤرق المواطن من مثل القضيَّة الدُّستوريَّة، وقضايـا التَّجنيس، والتَّمييز الطَّائفيِّ، والبطالـة، والفسـاد الإداريِّ والمـاليِّ، وسرقـات الشَّواطئ، واقتسـام أعماق البحر والأرض وحرمان الشَّعب؟!

أينهـا من القوانين الجائرة المكبِّلـة والمصادِرة للحرِّيَّات، والتـي يضجُّ منها النَّاس كقانون الجمعيَّات، وقانون التَّجمُّعات والمسيرات، وقانون الإرهاب؟!

ثـم إنَّه لم يبقَ صاحب هوى في قانون للأسرة خـالٍ من الضَّمانات الكافية للشَّرعيَّة الإلهيَّـة وبقائها ونقائها إلّا ورفع عقيرته للدَّفع في اتِّجاه هذا الأمر، ولكن أين الرَّأي الآخر - وإنْ لم تكن له إذاعة، ولا تلفاز، ولا صحيفة -؟

أين هـم أئمَّة الجماعـة والجمعـة، والخطباء، والشُّعـراء، والمنشديـن الحسينيين (الرَّواديـد) ممَّـن يهمهم أمر الدِّيـن، ومستقبل الحيـاة الدِّينيَّـة، ويؤمنون بقيمة الشِّريعة وقدسيَّتها؟!

إنَّ الـرَّأي العـامَّ يتعرَّض للتَّضليـل، والاستغفـال، والمغالطة، ولا بدَّ مـن التَّصحيح والتَّوضيح والإنارة والنَّصيحة.

وأذكر أنَّ عشرات الألوف من المواطنين - ذكورًا وإناثًا - قد وقَّعوا احتجاجًا على أيِّ قانون للأسرة يرجع أحكامها إلى تصويت المجلس الوطنيِّ وسلطته.[٦٤]

٥- يستشكلون في حاكميَّة الإسلام (المصدر) على الدُّستور (الفرع)

ويقـال في سياق الكلام عن التَّطاول على الأحكام الشَّرعيَّـة الثَّابتة بأنَّه إذا جاز أنْ تكـون في عالم السِّياسة مقدَّسات لا تُمس بحكـم الدُّستور - وهي أثبت من الدُّستور بحيـث تحكمـه، ولا يحكمها -، فديـن الله أولى وأجدر بأنْ يكون أكـثر شيئ تقدُّسًا وعصمة ونزاهة، وهو حاكم على الدُّستور لا محكوم له، إلى جنب أنَّ الدُّستور - ولا نريـد أنْ نعزِّز مكانة الإسلام بذلك - مسلَّمٌ بذلك، لأنَّ الإسلام المصدرُ، والدُّستور هو الفرع كما تقول لغته نفسه.[٦٥]

٦- قالوا بأنَّ هناك ظلمًا مرعبًا في القضاء.

## • الرَّدُّ

وإذا كان كذلـك، فهـو من مسؤوليَّتهم، ولن يأتي في يوم مـن الأيَّام أنْ يكون تشريع الأرض حـلًّا لمسألة الظُّلـم في أيِّ بقعة من الأرض، وفي أيِّ مساحـة من مساحات الحياة بما يمثِّل البديل الأصلح عن دين الله تبارك وتعالى.

الظُّلم في القضاء إذا قرَّرتموه، فهو مسؤوليَّتكم، مسؤوليَّة تعيينكم لقضاة لا أريد أنْ أحكم عليهم بشيئ.

أنتـم أعلم بهم، إذا كان ظلم فهـو إمَّا لجهل يعاني منه قضاة أو تقصير، وإمَّا لفقد عدالـة، ولعدم خبرة، وما إلى ذلك، فهي مسؤوليَّتكـم، وليست مسؤوليَّة تشريع الله الأحقِّ بالعدل، والدِّقة، والانضباط.[٦٦]

٧- تعليق رسميٌّ تسطيحيٌّ

---

٦٤. خطبة الجمعة (٢١٦) ١٧ شهر رمضان ١٤٢٦هـ - ٢١ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

٦٥. خطبة الجمعة (٩٧) ٥ ذي الحجة ١٤٢٣هـ- ٧ فبراير ٢٠٠٣ م.

٦٦. خطبة الجمعة (٣٤٩) ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

نقـرأ في بعض التَّعليقات الصُّحُفيَّة الرَّسميَّة تصويـرًا: إنَّ المشكلة في قانون الأسرة هو الاختلاف بين العلماء على مسودَّة هذا القانون!

**• الجواب**

وفي هـذا تسطيـح للمسألـة، وصـرف للنَّظر عن مركـز الاختـلاف، وكذلك طرفي الاختلاف.

إنَّا لا نُعير اهتمامًا للنَّظر في المسودَّات قبل التَّأكُّد من الضَّمانات.

قضيَّتنـا قضيَّة ضمانات، وليسـت قضيَّة هذه المسودَّة أو تلك المسـودَّة، وأنَّ المسودَّة تصـدر من هذه الجهة أو تصـدر من تلك الجهة، ائتوني بمسـودَّة إسلاميَّة ناصعة من أمريكا، ائتوني بها من روسيا، وقد وافق عليها الفقيه الذي يرجع إليه النَّاس في تقليدهم سأقبلها.[٦٧]

٨- لماذا القانون؟

طرح دعاة القانون بلا ضمانات، أو بضمانات غير كافية الأسباب الإعلاميَّة التَّالية:

أ- صعوبـة الرُّجـوع إلى الرَّسائـل العمليَّـة، وكتـب الاستدلال؛ لاستخـراج الأحكام القضائيَّة.

ب- عـدم اعتماد مصدر محدَّد في الأحكام، والانفتـاح على أكثر من رسالة عمليَّة، وكتـاب استدلاليٍّ يربك موقف المدَّعي، المدَّعى عليـه، والمحامي، ويحرمهم الوضوح الكافي، والاطلاع الكافي في القضايا التي هي محلُّ التَّداعي والاهتمام.

ت- تكـثُّر الحكم في الواقعة الواحـدة بتكثُّر الفتاوى التي يتفاوت القضاة في الرُّجوع إليها.

**• الجواب**

هذه هي الأسباب الإعلاميَّة، وهذه كلُّها لو صدقت لعالجها قانون تحميه الضَّمانات العلمائيَّة من التَّلاعب الذي يحرفه عن الشَّريعة.

أمَّـا مـا هـي الخلفيَّـة الحقيقيَّة؛ للإصـرار على هـذا القانـون؟، فهنـاك مطالبة تاريخيَّـة تمتـدُّ زمنًا كانت تركِّز على قانـون للأحوال الشَّخصيَّـة، تتمتَّع من خلاله

٦٧. خطبة الجمعة (٢١٩) ٨ شوال ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥/١١/١١ م.

المـرأة بالحقوق التـي تمتَّعت بها المرأة في الغرب - كما يدَّعـون -، وتقترب بالحياة التَّشريعيَّة في هذا البلد إلى النَّمط التَّشريعيِّ في البلاد الغربيَّة.[٦٨]

٩- لماذا التَّحرُّك السَّريع الواسع في مسألة أحكام الأسرة؟

**الجواب:**

أ- كلُّ الملفَّـات مهمَّـة عندنـا، ولم يغفل طرحهـا العلماء في كلِّ المناسبـات، ومسألة الدِّين مسألة حسَّاسة جدًّا، وأحكام الأسرة ذات خصوصيَّة متميِّزة شديدة الأهميّة - كما تعلمون -.

ب- رأى العلمـاء أنْ يكون الاشتغـال اليوميُّ للملفَّات السِّياسيَّة متروكًا للمؤسَّسات السِّياسيَّـة الإسلاميَّة، وقد تعضدها مؤسَّسـات أخرى، على أنَّهم - أي العلماء - في تنسيـق دائم مع من يمكنهم التَّنسيق معه في هذه الجمعيَّات، ولم ينسوا مسؤوليَّتهم بالنِّسبة لهذه الملفَّات على الإطلاق.

أمَّا في المنعطفات الخطيرة بالنِّسبة لهذه الملفَّات، فسيكون العلماء في المقدِّمة.

ج- في العـادة لا يوجـد تحرُّكٌ بالمستـوى المطلوب في القضايا الدِّينيَّـة ذات الأهميّة البالغـة حتى من الجمعيَّات السِّياسيَّة الإسلاميَّة، فلو تخلَّف العلماء عن مسؤوليَّتهم في هذا المجال الذي يرتبط به مصير الأجيال كلِّها على مستوى الأمَّة بكاملها لضُيِّع تضييعًا كاملًا، وغُيِّب تغييبًا شاملًا، ولارتكب الشَّعب كلُّه خطأً لا يغفر.

واعلموا أنَّ العمل في كلِّ المسارات لا يُصلح الوضع إذا ضُيِّعت - إذا ضاعت - الأحكام الشَّرعيَّة، وقِيم الرِّسالة.

د- الأحـكام الأسريَّـة قضيَّة لازالت بيد الإسلام، ويُراد سلبها منه، وكاد يكون ذلك في أيَّام، فكان لا بدَّ من تحرُّك سريع وواسع يدفع الخطر.

والقضايا الأخرى صارت تحت يد الحكم، واسترداد المسلوب قد يكون أصعب بكثير من حفظ الموجود، شيئ في يدك يراد الآن أنْ يُنهب، أنت أقدر على الاحتفاظ به من شيئ قد تمّ نهبه ووضع في الخزانة.[٦٩]

---

٦٨. خطبة الجمعة (٢١٨) ١ شوال ١٤٢٦هـ - ٤/ ١١/ ٢٠٠٥ م.

٦٩. خطبة الجمعة (٢١٩) ٨ شوال ١٤٢٦هـ - ١١/ ١١/ ٢٠٠٥ م.

## المحور(١٠): مناقشات

### ١- سؤال لكلِّ مسلم

نقرأ بين يدي الحديث في هذا الموضوع هذه الآيات الكريمة:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾.[٧٠]

﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.[٧١]

﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[٧٢]

﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[٧٣]

﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ❖ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ❖ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾.[٧٤]

وأسأل: هل أحكام الأسرة ممَّا قضى الله ورسوله فيها أمرًا، أم لا؟

وهل أحكام الأسرة ممَّا حكم به ما أنزل الله، أو ممَّا لم يحكم به ما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله؟

ثم أليس «... حلال محمَّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة...»[٧٥]؟[٧٦]

### ٢- مفارقات

أ- هنا مفارقة: تُطالب المجتمعات الغربيَّة وحكوماتها ملايين المسلمين من مواطنيها بالاندماج والذَّوبان في حضارة الغرب، وقِيمها، وثقافتها، وأنماط سلوكها، والتَّنازل عن الهُويَّة الإسلاميَّة حتى في المأكل والملبس!

---

٧٠. الأحزاب: ٣٦.

٧١. المائدة: ٤٤.

٧٢. المائدة: ٤٥.

٧٣. المائدة: ٤٧.

٧٤. الحاقة: ٤٤- ٤٦.

٧٥. الفصول المهمة في أصول الأئمة ١/ ٦٤٣، الحر العاملي، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٣٧٦ ش، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام.

٧٦. خطبة الجمعة (٢١٨) ١ شوال ١٤٢٦هـ - ٤/ ١١/ ٢٠٠٥ م.

أمَّـا في البلدان الإسلاميَّة، فالمسلمـون يُطالَبون من حكوماتهم، والجماعات الموالية حضاريًّا للغرب بالذَّوبان في ثقافة الأجنبيِّ وتشريعاته، أي مفارقة هذه؟!
كلُّ ما نريد أنْ يطالب الآخرون باحترام حضارتنا، ولا نقول بالذَّوبان فيها.

نحن لا نطالب أنْ تُكره الحكومات الآخرين، ولا يستبيح المسلمون المؤمنون لأنفسهم أنْ يرتكبوا طريقة الإكراه لهم في البلاد الإسلاميَّة على الذَّوبان في حضارتها، ولكنَ كلَّ ما نطلبه هو احترام هذه الحضارة.
أمَّا أصحاب الحضارة الغربيَّة، فيطلبون من مواطنيهم المسلمين أنْ يتنازلوا عن الهُويَّة الإسلاميَّة!
ب- مفارقة أخرى: قانون أحكام الأسرة الذي يريدونه بلا ضمانات شرعيَّة ودستوريَّة يحترم المِلَلَ الأخرى من يهوديَّة ونصرانيَّة وبوذيَّة لكنَّه يريد أنْ يسوق أهل المذاهب الإسلاميَّة سَوْقًا إلى التَّسليم به.

نحن مع احترام الآخرين، نحن مع عدم إكراه الآخرين على أنْ تُطبّق عليهم الأحكام الأسريَّة الشَّرعيَّة، لكن أليس من المفارقة الفاضحة أنْ يُعطى أصحاب المِلَلِ الأخرى - وهم أقلِّيات في هذا البلد - حريَّة التَّديُّن والتَّمذهب كما يريدون، وحريَّة أنْ يطبِّقوا على أنفسهم الأحكام التي تفرضها مذاهبهم وديانتهم بينما يُساق المسلمون سَوْقًا، ويكرهون إكراهًا على أنْ يسلِّموا للأحكام العلمانيَّة!!، الله أكبر كم هي المفارقة!!!

### ٣- لا نرفض الحوار ولكن لا مساومات

أبواب الحوار الجادِّ الذي يقدِّر العلماءُ جدواه من أكثر من بُعد لا أحد منهم يغلقها، ولكن لا مساومة على الإطلاق على الثَّابت الدِّينيِّ، وكذلك ما يكفل حمايته.
وكيف لمَن عرف نفسه عبدًا مملوكًا لله في كلِّ ذرَّة من ذرَّات وجوده أنْ يُقيم نفسه وكيلًا فضوليًّا عن الله (عزَّ وجلَّ)؛ ليتنازل عن شيئ من دينه للآخرين؟![٧٧]

٧٧. خطبة الجمعة (٢١٩) ٨ شوال ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥/١١/١١ م.

## ٤- هل يريدون تغيير الشَّريعة الإسلاميَّة؟!

نقـرأ في صحيفة الأيَّام ٢/١١/٢٠٠٥ م: «وهـي – أي الضَّمانات المشترطة من قبل العلمـاء – كما نلاحـظ مطالب وشروط واشتراطات تتنافـى وتتعارض مع مفاهيم الدِّيموقراطيَّة التي نريد إشاعتها».

- **تعليق**

فمطلوب أنْ يشيع التَّصويت الدِّيموقراطيُّ بالنِّسبة للأحكام الشَّرعيَّة![٧٨]

ويقـول أيضًا: «بينما تأتي جماعات وجمعيَّـات؛ لتطالب بمنع التَّعديل على القوانين، وتذهـب إلى مـا هو أبعد مـن ذلك حين تشـترط ضمانـة دستوريَّة تمنـع التَّعديل، وتحظـره حاضرًا ومستقبـلاً وهو ما لم يحدث في التَّجـارب الدِّيموقراطيَّة السَّابقة واللاحقة...!!».

- **تعليق**

فالمطلوب من القانون هو أنْ يكون قانونًا قابلًا للتَّغيير، إنْ لم يمكن الانحراف به عن خطِّ الشَّريعة اليوم صار ذلك ممكنًا غدًا.

وخوفهـم مـن الضَّمانات أنَّهـا تقف في وجه هـذه التَّعديلات والتَّغيـيرات، وهذا ما يعطيه ظاهر العبارة بكلِّ وضوح.[٧٩]

٧٨. وإذا دخل التصويت دائرة الأحكام الشرعية في موضوع الأنساب والأعراض، لم يبعد دخوله دائرة الحج والصوم والصلاة. (الشيخ)

٧٩. خطبة الجمعة (٢١٨) ١ شوال ١٤٢٦هـ - ٤/ ١١/ ٢٠٠٥ م.

## المحور (١١): النَّتيجة

### • تراجع القانون أمام الإرادة الإيمانيَّة

لقد بذل المؤمنون كثيرًا، وكان لنيابيي الوفاق - في الآونة الأخيرة - دور كبير ملحوظ، وتحرَّك الجميع بجدٍّ، وفي مقدِّمتهم عديد من الإخوة العلماء، وطلاب العلوم الدِّينيَّة على طريق حفظ أحكام الأسرة من التَّغريب، وبقائها في دائرة أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة المطهَّرة ممَّا حال بإذن الله وتفضُّله من تقديم القانون المضادِّ إلى المجلس النِّيابيِّ لمدَّة طويلة من الزَّمن، ثمَّ أدَّى إلى استرداده من جانب الحكومة بعد تقديمه.

ولا يطالب أحدنا الآخر في هذا المجال بالشُّكر، فإنَّه الواجب الدِّينيُّ الذي يقع على عاتق الجميع، ولا بدَّ من أدائه، وعلينا جميعًا أنْ نشكر الله تبارك وتعالى لما وفَّق من موقف رسالي، ونتيجة فيها خير الإسلام والمسلم.

والمقام ليس مقام فخر، ولا تسجيل انتصار على أحد، وإنَّما هو مقام الشُّعور بالمنَّة والجميل أمام توفيق الله، وتيسيره، وتأييده، وتفضُّله.

ولسنا في مسابقات صراعيَّة مع أيِّ طرف؛ من أجل أنْ نسجِّل مواقف انتصار، وإنَّما كلُّ المراد هو أنْ يعيش هذا الوطن في ظلِّ إسلامه، وفي ظلِّ العدالة والأخوَّة الإيمانيَّة والإنسانيَّة، وأنْ يكون على مسار التَّقدُّم والازدهار.

والمنطلق في هذه القضيَّة وأيِّ قضيَّة أخرى من قضايا الاعتراض على بعض السِّياسات الحكوميَّة، والمطالبة بالحقوق لا ينطلق عند المؤمنين إلّا من قضيَّة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وأهدافهما الإلهيَّة الصَّافية بعيدًا عن العصبيَّات الأرضيَّة، وألم هزيمتها، ونشوة ما قد تراه من انتصار، فكلُّ ذلك إلى باطل، والحقُّ الذي لا يموت ولا ينقضي، والذي فيه استقامة الجميع، ومصلحة الجميع ونجاتهم أنْ يعزَّ دين الله، وينتصر، وننتصر به جميعًا على إرادتنا الأرضيَّة التي كثيرًا ما تنهزم للهوى، وتؤدِّي إلى الخسار.[٨٠]

٨٠. خطبة الجمعة (٣٥٥) ١٠ صفر ١٤٣٠هـ - ٦ فبراير ٢٠٠٩ م.

• **خلاصة الموقف**

١- موقفنـا ثابـت لم يتطوَّر في لبِّه، فرفضـ التَّشريع الوضعيِّ أساسًـا يُساوي قبول التَّشريع الإلهيِّ الذي تتكفَّل الضَّمانات بكونه كذلك ابتداءً واستمرارًا.
في الابتـداء رفضنا التَّشريع، والتَّشريع الذي رفضناه هو التَّشريع الوضعيُّ، وما كان يمكن لنا أنْ نرفض التَّشريع الإلهيَّ أساسًا.

ومن بعد حين قلنا بأنْ صِيغوا التَّشريع الإلهيَّ صياغة قانونيَّة، هذا ما نقبله نحن أنْ يُصـاغ التَّشريعُ الإلهيُّ على مستوى فتاوى المرجعيَّـة العليا للطَّائفة صياغة قانونيَّة، مـع وجـود ضمانات كافية بـأنْ يبقى الأمر مقتصـرًا على الصِّياغـة القانونيَّة، أمَّا الأحكام فـلا يغيِّرها إلَّا الاجتهاد، واجتهاد المرجعيَّـة العليا للطَّائفة، فالموقف ثابت من أوَّل يوم، ولم يتزحزح.

٢- هذا الثَّبات لا عن عنادٍ ذاتيٍّ، ولا مكابرة سياسيَّة، وإنَّما وراءه خضوع عبوديٌّ لله تبارك وتعالى لا تُغيِّره إلَّا المعصية لله سبحانه، الشَّيئ الذي نسأل الله العافية منه. لا يمكن أنْ نقبل لأنفسنا سخط الخالق برضا المخلوق.

٣- لا لن نخون الدِّين، ولن نتآمر عليه، ولن نشارك أحدًا مطلقًا رغبته في التَّحريف الدِّينيِّ.

٤- خيارنا ثابت، والمرجعيَّة في الأحكام لا في القانون، فهي مرجعيَّة فقهيَّة.
المرجعيَّـة التي ننادي بها هـي مرجعيَّة في جانب الأحكام الفقهيَّـة، وهذه الدَّعاوى، وهـذا التَّهريج الذي يقـول بأنَّ الأخذ برأي المرجعيَّة العليـا للطَّائفة يعني تدخُّلًا في الشُّؤون الدَّاخليَّة واضح البطلان، وهو من الهراء الصَّحافي فقط، لأنَّ المرجعيَّة التي ننادي بها هي مرجعيَّة في الأحكام من حيث هي أحكام، وليست من حيث هي قانون.
المرجعيَّـة العليـا للطَّائفة ليس دورها أنْ تعطي الاعتبار القانـونيَّ والصِّفة القانونيَّة للأحكام الشَّرعيَّة، وإنَّما دورها أنْ تقول بأنَّ هذه الأحكام مطابقة للفتوى.

ومـا من أتباع ملَّـة إلَّا ولهم مرجعيَّة، فإخوتنـا السُّنَّة لهم مرجعيَّـة في الأزهر، وفي غيره، النَّصارى لهم مرجعيَّتهم الدِّينيَّة، واليهود لهم مرجعيَّتهم الدِّينيَّة.
ما من أهل ملَّة إلَّا ولهم مرجعيَّتهم في دينهم، وما من أهل مذهب إلَّا ولهم مرجعيَّتهم في مذهبهم.

٥- نلفـت النَّظر إلى أنَّ أحكام الميراث شرعيُّتهـا الإلهيَّة عليها نصٌّ دستوريٌّ، وأنَّها تبقـى في الإطار الشَّرعيِّ، على أنَّ الميراث يتنـاول مسألة المال، والمال غير مقدَّم في الإسلام ولو حتى في الحسِّ العربيِّ على العِرض.
المال يُبذل للعِرض، ولا يُبذل العرضُ للمال.
فـإذا كان التَّصـرُّف في المال في إطار الإرث يستحق الضَّمانـة الدُّستوريَّة، فالعرض أحقُّ بذلك.

٦- يكفيكـم أنْ تواصلـوا تمسُّككم بالضَّمانـات التي نادى بها العلمـاء، وأنْ تصرُّوا عليهـا، أنَّكم تجـدون أمريكا وفرنسا تدخـلان على خطِّ أحـكام الأسرة، وتحاولان كثيرًا أنْ تشرِّع لنا ما تريدان. (٨١)

## • الخاتمة

لقد قالت الشَّريعة الإسلاميَّة كلمتها في أحكام الأسرة، وجفَّ الحبر، وارتفع القلم، واعتمـاد رأي فقهيٍّ واحد عندنا، وليكـن رأي المرجعيَّة العليا ممكن جدًّا، فلا فراغ، ولا تكثُّر في الرَّأي؛ ليُدَّعى من الآخر الفراغ، أو الإرباك.

لـو جاء القانون إسلاميًّـا بامتياز ابتداءً، فإنَّه لن يلبث حتى يتحـوَّل أرضيًّا إذا كان بلا ضمانات.
ويُعـذر مَـن شكَّك في كفاية الضَّمانات حتى المشدَّدة لما يُقـرأ من سوء نيَّة، ولما تعلنه التَّصريحات المكشوفة بين حين وآخر عن العزم على التَّغريب.

٨١. خطبة الجمعة (٢٣٦) ١ ربيع الأول ١٤٢٧هـ - ٣١ مارس ٢٠٠٦ م.

القانون مرفوض من العلماء، ومنهم أكثر القضاة إنْ لم يكونوا جميعًا على الرَّفض، ومرفوض من الجمهور كما أثبت ذلك من خلال المسيرة الحاشدة الشَّهيرة، ومرفوض من نوَّاب المعارضة كلِّهم، ومحاولة فرضه علينا قهرًا اضطهاد مذهبيٌّ واضح، وتخريب للدِّين، ولا يمكن السُّكوت عليه بأيِّ حال من الأحوال، ومقاومته فريضة[٨٢]. [٨٣]

٨٢. هتاف جموع المصلين بـ(هيهات منا الذلة)، و(لبيك يا إسلام).

٨٣. خطبة الجمعة (٣٥٠) ٥ محرم الحرام ١٤٣٠هـ - ٢ يناير ٢٠٠٩ م.

الباب الثَّالث

# أئمَّة الجماعة والجمعة

# أئمَّة الجماعة والجمعة

**• رواتب الأئمَّة طريق للهيمنة**

الإشراف على المسجد، الهيمنة عليه، على إمام المسجد، على الحسينيَّة وخطيبها، على العمليَّة التَّبليغيَّة كلِّها، على الحوزة في الدَّاخل والخارج كانت كلُّ هذه الوحدات داخلة في مشروع المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة في طرحه الأوَّل، وبصورته السَّابقة.

وما هي الأداة التي اعتمدها المجلس الأعلى في ذلك الوقت؟

هي أداة المال، والرَّواتب، والتَّوظيف.

ماذا جدَّ في الأمر؟

ما جدَّ في هذا الأمر أنْ فُتِّت المشروع وجُزِّئ على مراحل في التَّطبيق، فاختير لتوظيف أئمَّة الجماعة والجمعة، ودفع رواتب لأئمَّة الجماعة والجمعة أنْ يكون والوحدة الأولى من وحدات مشروع المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة على مستوى التَّطبيق، على أنَّ إسناد هذا الأمر انتقل من يد المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة إلى وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة.

تغيَّر أمران: الأول: كان المشروع مطروحًا بجملته للتَّطبيق دفعة واحدة، والجديد من هذه الحيثيَّة هو أنَّ المشروع جُزِّئ؛ ليكون تطبيقه أخفَّ على النَّاس، وليسلم من المواجهة من قبل الرَّأي العامِّ المؤمن.

الأمر الآخر: هو أنَّ المشروع كان مُحْتَضَنًا من المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة، وصار الآن مُحْتَضَنًا من وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة.

فنحن أمام المشروع الأول، وأمام تطبيقات متتالية لذلك المشروع حتَّى يُستولى على المسجد، والحسينيَّة، والحوزة، وكلِّ معالم الدِّين وأنشطته.

يبقى أنَّ نجاح المشروع معتمد على الموقف الإراديِّ للعلماء والجمهور المؤمن.
هـذا المشروع لا يكون تطبيقـه عن طريق الشّرطة، وعن طريـق الجند، تطبيق هذا المشروع يكون عن طريـق استجابة إراديَّة من العلماء والجمهور، وإفشال المشروع لا يحتـاج إلى حرب، ولا إلى مواجهات ساخنة، وإنَّما يحتاج إلى شيئ واحد يسير وهو عدم التَّعاون مع المشروع، لا من العلماء، ولا من الجمهور المؤمن.[1]

## • منطلقاتنا في مواجهة مشروع رواتب الأئمَّة

١- الوظيفة الشَّرعيَّة وليس الهاجس السِّياسيّ
حينما نتحدَّث في هذه المشكلة أو في أيِّ مشكلة أخرى لا نتحدَّث من منطلق المعارضة السِّياسيَّة، فإنَّ لنا وظيفة شرعيَّة تحتِّم علينا الكلمة قبل أنْ نفكِّر تفكيرًا سياسيًّا.
مَن كان من العلماء الماضين والحاضرين لم يقرأ ولا يقرأ عن السِّياسة، ولا يدخل في مشكلاتهـا كلَّما وقف على منكر أنكـره، وكلَّما وجد تخلُّفًا عن معروف أمر به حينما تتوفَّر شروط هذا الأمر والنَّهي، ووظيفة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وظيفة لا تفارق عالم الدِّين الذي يحاول أنْ يطابق بين موقفه وبين الحكم الشَّرعيِّ.
فليـس الدَّافع للعلماء هو الهاجس السِّياسـيُّ، وإنَّما الدَّافع للكلام هنا وفي كلِّ مكان هو الأمر الإلهيُّ مع التَّوفيق.

٢- الفتاوى المحرِّمة
ومشـروع نظام الرَّواتب لأئمَّة الجماعة والجمعـة يمثِّل تطبيقًا جدِّيًّا لواحد من أهم مفاصل المخطَّط الذي تبنَّاه المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة، وقد أغرقت الفتاوى الفقهيَّـة الصَّريحة السَّاحة المحليَّة بشـأن الموقف من المجلس المذكور، ولم تكن تلك الفتـاوى من منطلـق سياسيٍّ أبـدًا وإنَّما كانت مـن المنطلق الشَّرعـيِّ، الذي حرَّك مَـن له صلة بهـذه السَّاحة ومَن ليست لـه صلة؛ ليقول كلمة الحـقِّ في الموضوع، لأنَّ المجلـس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة يمثِّل هيمنة واضحة صريحة على مَقْدرات الدِّين ومقدراته، وتدخُّلًا في الحريَّة المذهبيَّة بشكل فاضح.

١. خطبة الجمعة رقم (٢٤٤) ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ - ٢٦ مايو ٢٠٠٦ م.

٣- الوعي بخطورة الهيمنة الرَّسميَّة على الشَّأن الدِّينيِّ

ونحن نتحدَّث عن خطورة أنْ تخضع أئمَّة الجماعة والجمعة للقيود والشُّروط المترتِّبة على أخذ الرَّواتب نتحدَّث عن هذا، ونحن ندري أنَّ الحكومات تجيئ وتذهب، وأنْ لا حكومة في الأرض تبقى أبديَّة، والحياة الدَّائمة لله وحدَه، والملك الدَّائم لله وحدَه، وأيُّ بلد من بلدان الأرض معرَّضة لأكثر من لون من الحكم، وقد يكون الحكم في يوم عادلًا، وقد يعقبه حكم غير عادل، على أنَّ ما نراه من الحالة القائمة هو التَّدهور في الشَّأن الدِّينيِّ، والتَّأثير السِّياسيِّ السَّيئ جدًّا على الواقع الدِّينيِّ ولو من خلال هذا المشروع المفضوح مشروع السِّياحة الهابطة.

فكيف نأتمن القرار السِّياسيَّ ومنه قرار السِّياحة الهابطة من ناحية عمليَّة وإنْ كان قد أُعلن عن مشروع السِّياحة النَّظيفة فواجه الإهمال، أو التَّعطيل.

أقول: كيف نأتمنُ على المسجد، وعلى الحسينيَّة، والموكب والحوزة القرارَ السِّياسيَ - الذي منه قرار السِّياحة - على ما نشهد حاله، وقرار الوضع الجامعيِّ على ما نشهد حاله، وعلى قرار الرِّبا على ما نشهد حاله، ونحن نشهد قرارات كثيرة جدًّا فيها مخالفة صارخة للدِّين؟

٤- الوعي بالهيمنة الأمريكيَّة على الدُّول الإسلاميَّة

وكيف نأمنُ القرارَ السِّياسيَّ على مقْدرات الدِّين ومقدراته - والكلام على مستوى السَّاحة الإسلاميَّة الكبرى - ونحن نجد الهيمنة الأمريكيَّة تزحف؛ لتفرض نفسها على كلِّ قرار، وعلى كلِّ زاوية من زوايا الوجود الرَّسميِّ للدُّول الإسلاميَّة.

كيف نطمئن لهذا القرار، أو لهذا المشروع وهو يأتي في أجواء تُعلن فيها أمريكا وجوب تعديل المناهج، ووجوب تخريج أئمَّة جماعة وجمعة من نوع جديد يتواءم مع صياغة إسلاميَّة تستهدفها أمريكا.

٥- الوعي بخطورة تحكم السِّياسة المتغيِّرة بثوابت الدِّين

وعلى كلِّ حال، فإنَّ القرار السِّياسيَّ غير ثابت، وأنَّ وزير اليوم غير وزير الغد، وأنَّ حكومة اليوم غير حكومة الغد، وأنَّ المصلحة السِّياسيَّة اليوم غير المصلحة

السِّياسيَّـة في الغـد، أمَّـا الدِّين فله ثوابتـه التي لا تقبـل أنْ تتحكَّم فيهـا السِّياسة المتغـيِّرة، وللدِّين حقائق خالدة، وأساسات ثابتة، إذا وضعت في يد القرار السِّياسيِّ المتغيِّر انهدم الدِّين.

## • موقفنا له تاريخ شرعيٌّ متجذِّر

نحـن حين ننظـر إلى تاريخ مدرسـة آل الرَّسول ﷺ نجد أنَّ تاريـخ هذه المدرسة كان يـديم الرَّفض لتبعيَّة المؤسَّسـات الدِّينيَّة للآراء السِّياسيَّـة المتغيِّرة التي تذهب لهـا السُّلطات الزَّمنيَّـة، والذي يراه الإسلام هو أنَّ السُّلْطـة تتَّبع المسجد، وليس أنَّ المسجد يتَّبع السُّلطة.

وإذا أبت السُّلطة أنْ تفارق في بعض قراراتها - مضطرَّة، أو غير مضطرَّة - الحكم الحـدِّي للشَّريعة، فإنَّ الشَّريعة ليس عليهـا هنا أنْ تتنازل عن أحكامها، وليس لأهل الشَّريعة أنْ يركضوا وراء السِّياسة؛ ليغيِّروا الدِّين ما تغيَّرت السِّياسة.
وحـوزة قم، وحـوزة النَّجف الأمس واليوم، في الظَّرف الشَّديـد العنيد، وفي الظَّرف الملائـم أيضًا لم يعطيـا إذنًا، ولا قبولًا أبدًا بالتَّنازل عـن استقلاليَّة الحوزة، ونحن من أبناء تلك المدرسة.

## • الاستقلاليَّة لا تعني الفوضى

علـى أنَّ المسجـد - وهو مستقـلٌّ - لا يصح أنْ يكون للإضـرار والإرهاب والفوضى، وإنَّمـا المسجد - وهو يتمتَّع باستقلاليَّته - عليـه أنْ يلتزم بخطِّ الدِّين، وخطُّ الدِّين يُصلِـح ولا يفسـد، ويأمر بالمعـروف لا بالمنكر، ويرفض المنكر ولا يقـرُّه، ولا أمن ولا رخاء ولا سعادة لمجتمع إذا قطنه المنكر، وغادره المعروف.
والمسجـد - كما عليه أنْ يلتزم الحكم الشَّرعيَّ - عليه أنْ يُقدِّر الظَّرف الموضوعيَّ، وأنْ يدرك الواقع السِّياسيَّ، وأنْ لا يُدخِل المسلمين في متاهات ممزِّقة من غير نتائج رابحـة، وإمام الجماعة والجمعة اليوم لا ينبغـي أنْ يكون هزيلًا، وكلَّما وجد من هو أكفأ كان الأولى أنْ يكون هو الإمام، والقرار السِّياسيُّ لن يعرف هذا الشَّيئ.

## • نموذج من نتائج الهيمنة على الأئمَّة

ولقد طالعنا خبر الخطبة الموحَّدة في مساجد مصر بكاملها، وأنَّه يُزمع أنْ تعمَّم خطبة واحدة، أو الخطوط العريضة لخطبة واحدة على ما يزيد على واحد وسبعين ألف مسجد في مصر، خطبة تصدر من وزارة الأوقاف؛ لينطق بها كلُّ لسان من ألسنة أئمَّة الجماعة والجمعة يوم الجمعة، يوم الدِّين؛ ليتحوَّل المسجد دائرة رسميَّة تنطق باسم الحكومة ومصالحها السِّياسيَّة، وهذا درس يعلم كلُّ المسلمين خطورة أنْ يتسلَّم إمام جماعة أو جمعة راتبه؛ ليُسْتَعبَدَ المسجد للقرار الرِّسميِّ.[٢]

## • بين الاستقلاليَّة والتَّبعيَّة

استقلاليَّة المسجد وإمام الجماعة والجمعة وتبعيَّتهما لجهة رسميَّة هل يستويان؟

لا أظنُّ أنْ يذهب ذاهبٌ إلى أنَّ استقلاليَّتهما وتبعيَّتهما سواء، ولا أنَّ التَّبعيَّة أولى.

وإنَّ بين المسجد والمؤسَّسة الرَّسميَّة من حيث الوظيفة صورًا:

١- استقلال وظيفيٌّ

فالمسجد يتحدَّث في أمر، والسِّياسة تتحدَّث في أمر آخر، هذا مشغول بمساحة، وتلك مشغولة بمساحة.

المسجد يتكلَّم عن الكفن والقبر والوضوء والغسل والحيض والنفاس، والسِّياسة تتحدَّث عن الحكم، عن المال، عن الإسكان، عن الاستيراد الحضاريِّ، عن كلِّ شيئ يهمُّ الحياة.

في هذه الحالة لا يكون شغل للسِّياسة بالمسجد، ولا تعيره اهتمامًا، ولا تتشاغل بشأنه أساسًا. هذا النَّوع من المساجد لا يُبذل في مواجهته فلس واحد من قبل السِّياسة.

٢- تداخل وظيفيٌّ

تتحدَّث السِّياسة في الأحوال الشَّخصيَّة، ويتحدَّث المسجد في الأحوال الشَّخصيَّة، تتحدَّث السِّياسة في السِّياحة الحرَّة، ويتحدَّث المسجد في السِّياحة الحرَّة، السِّياسة تحتضن الرِّبا، المسجد يرفض الرِّبا، للسِّياسة طريقتها في تقسيم الثَّروة، وللمسجد رأيه واقتراحه في تقسيم آخر للثَّروة.

---

٢. خطبة الجمعة (١٢٤) ١٦ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ - ١٥ أغسطس ٢٠٠٣ م.

إنَّه تداخل وظيفيٌّ واحتكاك بين المسجد والسِّياسة.

وهنا يسهل على السِّياسة، بل يتوجَّب على السِّياسة أنْ تبذل الكثير؛ من أجل احتضان المسجد، توجيه المسجد، تعديل سياسة المسجد، السَّيطرة على المسجد.

أ- مـرَّة تتَّفـق الرُّؤية بين الطَّرفـين في الأحوال الشَّخصيَّـة، في السِّياحة الحرَّة، في الرِّبـا، في تقسيـم الثَّروة، في كلِّ مجال من المجالات، وهذا مـا كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وفي هـذه الحالة يكـون تناصر وتكامل وتآزر بين المسجـد وبين المؤسَّسة السِّياسيَّة في كلِّ مرافقها.

المسجـد يدعم السِّياسـة، والسِّياسة تدعم المسجد، المسجـد يعمل على نجاح الدَّور السِّياسيِّ في هذه الحالة، والسِّياسة تعمل على نجاح دور المسجد.

ب- ومـرَّة يكون اختـلاف في الرُّؤية، وكلُّ هذه المواضيع محلُّ اختلاف في الرُّؤية بين السِّياسـة وبين المسجد، وهـذه حالة تقسم الأمَّة، تخلق الصِّـراع في المجتمع، تجعل السِّياسـة معادية كلَّ المعـاداة للمسجد، وتضطرّ المسجد لأنْ يقول الكلمة التي تضير السِّياسة.

وفي هذا الفرض تأتي أهميّة المسجد والسَّيطرة عليه من قبل السِّياسة.

## • الخلاف بين المسجد والسِّياسة

ومنذ بدايات مفارقة الأمَّة خطَّ إسلامها بدأت المفارقة بين المسجد والسِّياسة، وبدأ لـونٌ من المواجهة بين المسجد والسِّياسة، وتكبر المواجهة كلَّما شطَّت السِّياسة بعيدًا عن طريق الدِّين، وكلَّما حرص المسجد على أنْ يلتزم خطَّ الرِّسالة.

عنـد اختلاف الرُّؤية إمَّا أنْ يسكت المسجد على ظلم السِّياسة، ويتحوَّل إلى شيطان أخرس، وإمَّـا ينطق المسجد في صالح ظلـم السِّياسة، ويتحـوَّل إلى شيطان ناطق، والشَّيطان لا ينطق إلَّا بالباطل، والشَّيطان لا يسكت إلّا عن الحقِّ.

تنتهي مشكلة الصِّراع بين المسجد والسِّياسة عندما يتَّخذ المسجد موقف الصَّمت من السِّياسة، ويكون الشَّيطان الأخرس عن النُّطق بالحقِّ، ويكون التَّصالح، والتَّحاضن، والعلاقة الحميمـة، والدَّعم الهائل للمسجد حين يتحوَّل المسجد إلى شيطان ناطق، فينطـق بما تريده السِّياسة، ويكون حـقُّ السِّياسة حقًّا عنده، وباطل السِّياسة باطلًا

عنده، وصديق السِّياسة صديقه، وعدو السِّياسة عدوَّه، حينئذٍ يغنى المسجد، ويرتفع الشَّأن المادِّيُّ للمسجد، ويأمن، وتصفِّق السِّياسة للمسجد.

أمَّا إذا اتَّجه المسجد إلى الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وقول كلمة الحقِّ، فإنَّ العلاقة ستكون مرهقة، وسيتعب المسجد، وإمام المسجد من أذى السِّياسة، وربّما أُغلِق المسجد وطُرِد إمامُ المسجد بقوَّة السِّياسة.

## • التَّبعية انعطافة خطيرة وكارثة

إذا كانت الحكومة ستعطي رواتب بلا تبعيَّة، فذاك موضوع آخر، وإذا كانت ستعطي رواتب مع التَّبعية فهي الكارثة التي لا ريب فيها، وهو الموقف المحرج دينيًّا، والذي لا يمكن المساومة عليه، ولا اتِّخاذ موقف الصَّمت منه، نجح الموقف المعارض أو لم ينجح، فإنَّها الوظيفة الشَّرعيَّة التي لا بدَّ منها، والدَّاخلة في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، والقول بالحقِّ.

لا تردُّدَ في أنَّ رواتبَ مربوطة بالتَّعيين والفصل لإمام المسجد تُمثِّل انعطافة خطيرة في تاريخ مذهبنا على الأقلِّ، ومفارقةً لخطِّ الأئمَّة عليهم السلام.

أقولها صراحة: يلزمني الإسلام بها.

## • هل التَّبعيَّة مقرَّرة أو ليست مقرَّرة؟

كلُّ الخلاف في هذه الجزئيَّة، أمَّا بعد أن تكون التَّبعيَّة مقرَّرة، فلا أرى أحدًا من المتشرِّعة يقول بصحَّتها.

## • التَّبعيَّة مقرّرة بنصِّ المواد القانونيَّة لنظام الكادر

التَّبعيَّة قرَّرها نظام الكادر في أكثر من مادَّة، وقرأت المواد من على هذا المنبر في يوم من الأيَّام، والآن ارجع إلى أخبار الخليج يوم الثَّلاثاء يوم السَّادس عشر من الشَّهر الخامس من هذه السَّنة الميلاديَّة، فستجد - تمامًا - أنَّ المتابعة مقرَّرة رسميًّا، وأنْ لا فلس لأحدٍ لا يخضع لهذه المتابعة.

وأكتفي بقراءة بعض النُّصوص التي جاءت في المصدر الذي أشرتُ إليه:

١- النَّص على اختصاص الوزارة بتعيين وفصل الأئمَّة والخطباء والمؤذِّنين!
«كما تختص الإدارتان - وهما تابعتان للشُّؤون الإسلاميَّة - بتعيين الخطباء والأئمَّة والمؤذِّنين في المساجد التَّابعة لهما، وفصلهم، وإنهاء خدماتهم».
فليس للمؤمنين أنْ يختاروا إمام جماعتهم وجمعتهم! إنَّه الإمام الذي قد لا يرتضيه المؤمنون ولكن ترتضيه السُّلطة!
التَّزكيـة ليست لكم، التَّزكية للجهة الرَّسميَّة، وللجهـة الرَّسميَّة حسب موازينها في التَّزكيـة التي قـد تلتقي وقد تختلف عـن موازين شرعيَّة ثابتة تأخـذون بها في هذا المجال.

٢- النَّص على إخضاعهم لمهام محدَّدة وظيفيًّا!
وفي بنـد آخـر: «وتتـولَّى إدارة الأوقـاف تعيين الأئمَّـة والمؤذِّنين مـن خلال مجلسي إدارتيهمـا، ثمَّ متابعة الأئمَّة للقيام بالمهام المنوطة بهم»، «وأنَّ كادر الأئمَّة والمؤذِّنين الـذي تمَّ تفعيله من قبل الـوزارة يُخضِع جميع الأئمَّة والمؤذِّنـين إلى أنظمة الخدمة المدنيَّـة في المواظبـة والانضباط، والعمل جارٍ على استصـدار لائحة تتضمَّن معايير ملائمـة؛ لمتابعة الأئمَّـة والمؤذِّنين، والتزامهـم بعملهم بما يحفـظ للمسجد هيبته، ويحقِّق رسالته».

لكن أيُّ رسالة؟! ذاك لتقدير واضع النِّظام.
المدرِّس يدخـل وزارة التَّربيـة والتَّعليم تحت نظـام معيَّن، ثمَّ يتطوَّر نظـام التَّربية والتَّعليـم يومًا بعد يوم، وتستجدُّ تعاليم وتكاليف يُعفى منها أو هي ملزمة له؟ كلُّ ما يجِـدُّ من أنظمة ولوائـح داخليَّة وتعليمات وتكاليـف في أيِّ وزارة تلتحق بها تثبت في حقِّـك، فبعد الدُّخول في الوظيفة ستبقى خاضعًا لـكلِّ مستجدَّات هذه الوظيفة بكلِّ تعاليمها وتكاليفها المستجدَّة.

٣- النَّص على إخضاع برامج الوعظ والإرشاد والدُّروس للوزارة!
في فقـرة أخرى في بند آخر: «أمَّا الدُّروس، فتتمُّ ضمن برامج الوعظ والإرشاد التي

تُعدُّهـا وتنفذها الوزارة بوساطة وعَّاظ معتمديـن ومؤهَّلين، وهذه البرامج من أهم مـا تقدِّمه وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة لجميع شرائح المجتمع....»، ثمَّ في جملة أخرى: «ويتـمُّ التَّنسيق بشأن البرامج المتعلِّقة بالمساجد مع إدارتي الأوقاف والبرامج خارج نطاق المسجد مع الجهات التي ترعى المستفيدين.

أضـف إلى ذلـك أنَّ هنـاك مجموعة مـن الوعَّـاظ المتطوِّعين؛ لإقامـة الدُّروس في المساجـد - انتبـه إلى ما يأتي - يُسمح لهم بإلقـاء الدروس في المساجد بعد اجتياز الامتحان من قبل لجنة شُكِّلت في ذلك، وحصولهم على التَّرخيص اللازم».

أسيطرة أكبر من هذه السَّيطرة على المسجد؟!

أاستيلاء أكبر من هذا الاستيلاء، وأشمل من هذا الاستيلاء؟!

## • قطعت جهيزةُ قول كلِّ خطيب

لقد جاء مثل عربي يصلح تطبيقه في هذا المورد «قطعت جهيزةُ قولَ كلِّ خطيب»[٣]، كلُّ الجـدل الدَّائر حول التَّبعيَّـة المشروطة في المشروع، وعـدم التَّبعيَّة، وأنَّ الرَّواتب تُدفع تبرُّعًـا وإحسانًا، أو تدفع قبال وظائف محدَّدة، وشروط معيَّنة، وتعيين وفصل وإنهاء خدمة، كلُّ هذا النِّقاش يجب أنْ يتوقَّف بعد صدور التَّوضيح في أخبار الخليج.

وبعد ثبوت التَّبعيَّة والضَّرر هل يبقى تردُّد في حرمة الدَّعم للمشروع؟

هنيئا لمَن يأخذ مالًا، ولا يُعطي قباله تنازلًا عن دور المسجد، لكن هل هذا موجود؟

أيضيرنا أنْ توزِّع الحكومة على النَّاس، على كلِّ فرد عشرة آلاف دينار؟

فلتوزِّع على النَّاس عشرة آلاف دينار، ولكنَّ كلَّ الكلام في السَّيطرة على الدِّين.

المسألـة - وكما ذكرت أكثر من مـرَّة - في تقديرنا، وفي نقاشنا ليست مسألة رواتب كما قد يُتَصَوَّر، إنَّما المسألة مسألة التَّنازل عن دور المسجد أو عدم التَّنازل.

المسألة مسألة تبعيَّة المسجد للمؤسَّسة السِّياسيَّة، أو عدم تبعيَّته لها.[٤]

---

٣. تاج العروس ٨/٤١، الزبيدي، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٤. خطبة الجمعة رقم (٢٤٣) ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ - ١٩ مايو ٢٠٠٦ م.

## • حرام في نفسه

تحويل أئمَّة الجماعة والجمعة إلى موظَّفين، تعيينهم وفصلهم بيد الدَّولة، وهي التي تضع شروط الإمامة، وتُملي على الإمام وظائفه التي منها مراقبة الإعلانات ومطابقتها للقوانين الدُّنيويَّة، هذا كلُّه يعني التَّمكين للسِّياسة الوضعيَّة من وظيفة المسجد، والتَّصرُّف فيها بما يُطابق مصالح السِّياسة، وكوني أُمكِّن للسِّياسة من تعيين الإمام وفصله، ووضع شروط الإمامة وإملاء وظائفها، هذا التَّمكين والإقرار لوظيفة التَّعيين والفصل، ووضع الشُّروط، وتحديد الوظيفة حرام في نفسه قابله أجر أو لم يقابله أجر، سمَّيتَه عقدًا أو لم تسمِّه، سمَّيته أجرًا أو رزقًا، سمِّه ما شئت، فإنَّ هذا التَّمكين في نفسه عاريًا عن كلِّ شيئ آخر، حرام بيِّن.

وإنِّي لأحكم على نفسي في هذه المسألة بالحقِّ، وليس لأحد أنْ يمنعني من أنْ أحكم على نفسي كذلك، أحكم عليها بأنِّي سأكون مضرًّا باستقلاليَّة الدِّين ومصلحته يوم أنْ ألتحق بكادر الأئمَّة، أسأت النِّيَّة أو أحسنتها، فلا يصلِّيَنَّ أحدٌ خلفي عند ذاك.[٥]

## • تساؤلات

رواتب أئمَّة الجماعة والجمعة تسييس للدِّين، أو شفقة عليه؟!

إذا كانت شفقة، فأين احتضان الدِّين وتفعيله في الجامعة؟، في الدَّائرة؟، في القانون؟، في القرار الرَّسميِّ؟، في السِّياحة؟، في المشاريع المختلفة؟

اسمحوا لي أنْ أختار أنَّ المشروع تسييسيٌّ بالكامل، وهذا الرَّأي ليس حدسيًّا، ولا من الظَّنِّ السُّوء، وتجارب السَّاحة المحليَّة والعربيَّة والإسلاميَّة -في هذا- كلُّها شاهدة عليه، فهو حصيلة استقراء ظاهر لكلِّ ذي عينين، ولنطرح بعض الأسئلة أمام هذا المشروع:

١- قد يكون اليوم عطاء بلا شروط، ولكن هل سيبقى العطاء مستقلًا بلا شروط؟ بالتَّأكيد لا، بعد مرحلة العطاء والرِّضا ستأتي الشُّروط الثَّقيلة، والقيود المشدَّدة، وهي شروط وقيود لن تأتي لصالح الدِّين.

٥. خطبة الجمعة رقم (٢٤٥) ٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ - ٢ يونيو ٢٠٠٦ م.

٢- قـد يقر أئمَّة الجماعة والجمعة - كما هم اليوم - في مساجدهم، ولكن إلى متى سيبقى ذلك؟
لن يبقى طويلًا.

٣- وعمليَّة الفصل ما ضابطها؟
عمليَّـة الفصل لأئمَّة المساجد من جمعة وجماعة سيراعـى فيها الدِّين، أو ستراعى فيها السِّياسة؟ من تكلَّم كلمة في مصلحة السِّياسة هو الذي سيفصل؟، أم مَن تكلَّم كلمة تغيض السِّياسة وترضي الدِّين هو الذي سيفصل؟
سلوا أنفسكم، واحكموا.

٤- ستكون غدًا تعيينات لأئمَّة المساجد جمعة وجماعة، من المُعيِّن؟
المُعيِّن السِّياسة، أو الدِّين؟
الآن أنتم تعيِّنون أئمَّة جماعتكم وجمعتكم، غدًا سيكون التَّعيين رسميًّا، ماذا تراعون أنتـم في إمام الجماعة والجمعة؟ تحفظون عن الشَّريعـة شروطًا وقيودًا، وتحاولون أنْ تحكموهـا حسب ظاهر الأمر؛ لتقدِّموا إمامًـا على إمام، مَن الذي سيراعي هذه الشَّروط غدًا؟، وأيُّ الضَّوابط سيراعيها في تعيين إمام الجماعة والجمعة؟

٥- المعيَّن مع أيِّ شيئ يتمشَّى مع القرار الرَّسميِّ أو الرَّأي الدِّينيِّ؟!
هـل سُيبحث عن أكبر تقـي في تقواه؟، عن أعرف شخص في الفقـه؟، أم سيصنَّفُ النَّاس إلى متطرِّف ومعتدل حسب الرَّأي السِّياسيِّ؟
المتطرِّف - فيما تحكم به السِّياسة، وقد تحكم جورًا- مُقْصَى، والمعتدل - في الرَّأي السِّياسيِّ- مقرَّب، أليس هذا الواقع؟

٦- التَّوظيف سيكون للمستقلِّ أو التَّابع؟
أيُّ جهاز لا يوظف على خلاف رأيه؟
لا يمكـن لأيِّ جهة من الجهات أنْ تعيِّن موظَّفـين؛ لشغل المواقع والمناصب تجد فيهم

مخالفة لما تريد، والقرار الرَّسميُّ في يوم من الأيَّام يكون عادلًا، وفي أيَّام لا يكون عادلًا.

والقرار الرَّسميُّ يمكن أنْ يتأثَّر بالبوصلة الأمريكيَّة، أو ببوصلة أيِّ دولة تطغى في هذا العالم، وتأثُّر الدَّولة – أيّ دولة وقرارها، حيث أناقش القضيَّة على مستوى كلِّيٍّ، وليس على مستوى البحرين فقط – بالبوصلة الأمريكيَّة ولو بالكُرْهِ، وتحت الضَّغط.

إذا كان قرار المسجد رسميًّا سيؤثِّر على المسجد سلبًا بلا أدنى إشكال.

فالمناقشة هي مناقشة مثل هذا المشروع على مستوى العالم الإسلاميِّ كلِّه، ثمَّ إنَّ بلدنا واحدة من العالم الإسلاميِّ، ولا بدَّ أنْ نناقش المشروع فيه، ولأنَّنا معنيُّون أكثر بهذا المشروع في بلدنا.

٧- الموظَّف الرَّسميُّ لوظيفة الخطاب الدِّينيِّ والوعظ سيكون عند التَّعارض مع الدِّين، أو السِّياسة؟

إمام الجماعة والجمعة إذا تعارض الدِّين والسِّياسة في مسألة من المسائل سيكون خطابه مع الدِّين أو مع السِّياسة؟

إذا كان مع السِّياسة، فهو ساقط العدالة، وإذا كان مع العدالة، فهو مفصول.

أنا إذا لم أملك نفسي اليوم أمام ضغط الحاجة – مثلًا - والظَّرف المُلِّح عن جاذبيَّة الدِّينار، سأملكها غدًا؟!

أنا اليوم وقبل أنْ ألتحق بالمشروع أقوى منِّي بعد أنْ ألتحق به وأذوب فيه، ويعتمد رزقي عليه.

إذا كنت اليوم لا أملك تماسكًا أمام دينار المشروع، فغدًا سأضحِّي به؛ لأفصل من وظيفتي؟!

٨- هل سيكون للانسحاب من المشروع قِيمة بعد بنائه؟

أنا إذا شاركت اليوم في بناء المشروع بدخولي فيه وقبولي الرَّاتب، فلأنسحب بعد عشر سنين، بعد سنتين.

إنَّ انسحابي بعد ذاك لا قِيمة له أصلًا، لأنَّ الواقع هو أنَّ اليوم يطلب الشَّخص

للتَّوظف، أمَّا غدًا، فسيطلب، ولا يجد ما يطلب للتَّنافس.
أتراني أنا – عيسى – غدًا وقد صارت صلاتي ووعظي وظيفة رسميَّة أتقاضى عليها ما أتقاضى، وأحاسب عليها بما هي وظيفة مدفوعة الأجر من الحكومة أولى بأنْ أتقدَّم صفوف المؤمنين، أو شابًّا يأكل لقمته من كسب يده من حلال، ويلتزم بأحكام دينه، ويفقه أحكام صلاته وإنْ صلَّى في منزله؟!
الأولى بأنْ أصلي خلف شاب مؤمن ملتزم متفقِّه في منزله، وأنْ أهجر مساجد تسيِّرها السِّياسة.

٩- هل المشروع؛ لإسكات الدِّين حتى في المسجد؟، أو لتسييس الدِّين والمسجد؟
أقول: الدِّين في الجزائر والعراق وحتى تركيا لم يسكت، ولن يسكت، وعلماء الدِّين الحقيقيُّون لا يقبلون التَّسييس، ولا يختارون على الدِّين شيئًا، ولا يرضون عنه طريقًا، ولا يبيعونه بثمن، ولا يطلقون علاقتهم بالله أبدًا.

والتَّاريخ القائم على التَّسيس للدِّين عجز أنْ يقهره، أو يسكته وإنْ شوَّهه عند قوم، وخلق متاعب جمَّة على طريق المخلصين، وعقد مهمَّتهم في الهداية والإرشاد.

- **أدعو إلى إجهاض هذا المشروع**

إنَّني وبناءً على رؤية يقينيَّة للضَّرر الذي سيلحقه المشروع بالدِّين أعلن رأيي صريحًا برفضه والتَّحذير منه داعيًا إلى إجهاضه ما أمكن.
وفي تقديري أنَّ وضع المسجد مسيَّسًا سيكون أسوأ بكثير من وضع الكنيسة في المسيحيَّة.[٦]

٦. خطبة الجمعة (١٢٣) ٩ جمادى الثاني - ٨ أغسطس ٢٠٠٣ م.

الباب الرَّابع

# الخطاب الدِّينيُّ

# الخطاب الدِّينيُّ

**• ضوابط الخطاب الدِّينيِّ يحدِّدها الدِّين ولا تخضع لمقرَّرات السِّياسة**

كون الخطاب دينيًّا يعني أنَّه كذلك منطلقًا ورؤية، وهدفًا وتوجُّهًا، ومفاهيم ومضمونًا وخلقًا، وأنَّ أحكامه وضوابطه دينيَّة، ويتبع الدِّين في الموضوعات المتناولة له ضيقًا وسعة، فلو ضاق الدِّين موضوعات ضاق، وإذا اتَّسع اتَّسع.

ما اتَّسع الدِّين في موضوعاته يتَّسع المسجد في موضوعاته، وما ضاق الدِّين في موضوعاته ضاق المسجد في موضوعاته.

ولمّا كان الإسلام دين فرد ودولة، وآخرة ودنيا لا يختلف مذهب عن مذهب من مذاهب الإسلام في هذا كان الخطاب الإسلاميِّ خطاب إصلاح لأمر النَّاس فردهم ومجتمعهم، في دينهم ودنياهم معًا.

المسجد كما هو الإسلام تمامًا لا يقبل الأقفاص الفكريَّة، ولا يقبل التَّحديدات من أهل الأرض، إنَّما إطاره بيد ربِّ الإسلام، وربِّ المسجد.[1]

ومن أراد أنْ يحاكم الخطاب الدِّينيَّ ومصدره لكلامه بلغة الإصلاح في السِّياسة، ومعالجته لبعض شؤونها، ومقاربته لموضوع الحياة والسَّاحة العامَّة، فعليه أنْ يحاكم الدِّين القاضي بذلك نفسَه قبل أنْ يحاكم المسجد وخطيبه، وأنْ يحاكم الشَّعب الذي اختار ذلك الدِّين، وكلّ وثيقة رسميَّة كميثاق أو دستور جعله مصدرًا رئيسًا للتَّشريع كما هو الحال مع الإسلام وهذا الشَّعب، وكما هو الحال مع هذا البلد والميثاق والدُّستور اللَّذَيْن تتحدَّث باسمهما الحكومة.

عندك دستور يقول بأنَّ الإسلام مصدر رئيس للتَّشريع، عندك ميثاق قبل ذلك تقول فيه وقد وقَّعت عليه بأنَّ الإسلام مصدر رئيس في التَّشريع، فكيف ينسجم هذا مع التَّحديدات الوضعيَّة لوظيفة المسجد، وإمام المسجد؟!

---

١. هتاف جموع المصلين بـ(لبيك يا إسلام).

ويفقد الخطاب الدِّينيُّ صفة كونه دينيًّا وانتماءه الدِّينيّ حين يكون تحديد ضوابطه وموضوعاته، وما يجوز وما لا يجوز له، والمخاطب به بيد السِّياسة.

فهناك تهافت واضح بين أنْ تقول عن الخطاب بأنَّه دينيٌّ، وتصفه بهذا الوصف وأنت تخضعه لمقررات السِّياسة، ومصالحها، ومقتضياتها، وتقلُّباتها، وأهدافها إلَّا أنْ تكون تلك السِّياسة دينيَّة خالصة من ألفها إلى يائها، وبصورة شاملة صادقة كما هو الشَّأن في سياسة الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

إذا قال الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وبما هو حاكمٌ هذا من وظيفة المسجد، وذاك ليس من وظيفة المسجد، هذا يصلح إمامًا للمسجد، وذاك لا يصلح فله الحقُّ الكامل، لأنَّه الإسلام وكلُّ الإسلام.[٢]

## • استهداف الخطاب الدِّينيِّ هو استهداف للدِّين

لا دين بلا خطاب دينيٍّ، فيوم لا خطاب للدِّين لا وجود له، والقضاء على هذا الخطاب قضاء على الدِّين نفسه، وما استمرَّ الدِّين إلّا بالخطاب الدِّينيِّ.

وتزوير الخطاب الدِّينيِّ هو تزوير للدِّين بلا ريب.

ومن ملك الخطاب الدِّينيَّ وتصرَّف فيه، فقد ملك الدِّين، وتصرَّف فيه.

وضوابط لهذا الخطاب من خارج الدِّين تزوير ومسخ وإسقاط له، وهو بالتَّالي تزوير ومسخ وإسقاط للدِّين.

وخطاب غير الدِّين إذا أُخضع للضَّوابط الدِّينيَّة صار دينيًّا، والسِّياسة التي تضع للخطاب الدِّينيِّ ضوابط تجعله خطابها لا خطابه رؤية ومستوى وهدفًا وتوجُّهًا واهتمامًا.

وعلى المجتمع أنْ يختار بين أنْ يقبل تحوُّل الخطاب الدِّينيِّ إلى وسيلة من وسائل السِّياسة الوضعيَّة، وأغراضها الماديَّة النَّفعيَّة، فيفارق الدِّين، وبين أنْ يحتفظ بدينه، فيرفض تسييس الخطاب الدِّينيِّ، وإخضاعه لهوى السِّياسات الدُّنيويَّة التي تتصادم مع مصلحة الدِّين.

٢. خطبة الجمعة (٣٥٧) ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٩ م.

وعلى المسجد أنْ يختار بين أنْ يبقى مسجدًا لله، فلا يأخذ إلَّا برأي الدِّين، ولا يقول إلَّا ما يرضي الله، أو يتحوَّل إلى دائرة من دوائر الحكومات يعبِّر عن رأيها، ويخضع لأمرها ونهيها، ويكون الخادم الأمين لمصلحتها، ويشاركها في خطئها وظلمها واستبدادها.

## • أي دين يبقى بعد أنْ تسيطر عليه القوانين والحكومات؟!

الصَّحفيُّون المستأجرون للجهات المعادية للدِّين، والصَّحافة الفاجرة والفاسقة[٢] المعربدة في أجواء الأمَّة، والتي تملأ مساحاتها الطَّاهرة تحرِّف الدِّين، وتهزأ به، وتتعرَّض لتجريحات ظالمة له، وتنال من قدسيَّة مقدَّسات الأمَّة، ومن كرامة علمائها الكبار، وفقهائها العظام، وحتَّى مَن تُذعن لهم الأمَّة بالعصمة.

وكلُّ هذا التَّجرُّؤ والبذاءة والغثيان، والطُّفولة، والجنون، والعداء، والإجرام يتوسَّع يوميًّا بحماية من القوانين السَّفهيَّة الجائرة، وفتح باب الحريَّة أمام صحافة الهراء والهذيان بدفع من قوى الاستكبار العالميِّ ورغبة واحتضان حارٍّ من أنظمة كثيرة تحكم هذه الأمَّة بالحديد والنَّار، وتلاحق كلمة الحريَّة السِّياسيَّة ومَن يقولها في كلِّ زاوية بالموت والدَّمار.

الحكومات التي تملأ بلاد المسلمين بالخمر، ولحم الخنزير، وكلِّ الموبقات، ومراكز الدَّعارة والمراقص المشتركة، وبرك المجون والفواحش المنكرة هي التي تُؤمنُ على الخطاب الدِّينيِّ، وتضع ضوابطه، وتحدِّد مساراته، وتتحكَّم فيه؟!

ويل لدينٍ يقوم على حراسته هذا النَّوع من الحكومات، ثم ويل، ثم ويل.

## • أيُّها النَّاس، لا تغفلوا عن خطورة القضيَّة

وأقول لكل المشغولين بهمِّ اللُّقمة، والكسوة، والمأوى ومن حقِّهم ذلك، ولكنَّهم يغفلون عن خطورة مسألة المسجد والخطاب الديني: إنَّ اللُّقمة المسلوبة، وما يصادر من المادَّة وحقوقها يعيده المسجد الحرُّ، أمَّا المسجد المصادَر، فلا تعيده اللُّقمة الموفورة، وترف المادَّة.

---

٢. أتحدث عن نوع من الصحافة وليس كل الصحافة. (الشيخ)

المسجـد وبخطابـه الإسلاميِّ الصَّادق غيرِ المكبَّل، ولا مدفـوع الثَّمن من الحكومات يعيـد المسلـوب من حقوق النَّاس - كمـا أعادها في صدر الإسـلام - بما يوقظه من عقل، ويبثُّه من وعي، ويدلُّ عليه من هدى، ويدعو إليه من صلاح، ويثيره من إرادة، ويبنيـه مـن عزم، وينكره من منكـر، ويـأمر بـه مـن معروف، ويعرِّفـه لروادِه من حقوق.[٤]

## • وظيفة المسجد يحدِّدها الدِّين وليس القرارات الوزاريَّة

أكرِّر: إنَّ المساجد لله، وإنَّما يقرِّر وظائفها دينه وشريعته، لا السِّياسات الوقتيَّة، ولا القرارات الوزاريَّة، وهذا ما عليه جميع أهل القِبلة ممَّن يفهمون الدِّين، ويؤمنون به، ويحترمونه، أمَّا من اتَّخذ دينه هزوًا، فقد يذهب في المسألة مذهبًا آخر.
وعليـه، إنَّمـا يكون الاحتـكام عند المسلم في وظيفـة المساجد للشَّريعـة، وأحكامها، ومقرَّراتها لا إلى شيئ آخر.

والـكلام في وظيفة المسجد كلامُ فقه، واستدلال فقهـيٌّ، وأحكام إلهيَّة جليَّة يقينيَّة، وليـس كلام قرارات وزاريَّـة وإداريَّة، تشرِّق إذا غرَّب الحكـم الشَّرعيُّ، وتغرِّب إذا شرَّق، وتفرض نفسها عليه، وتتجاوز حرمته، وتختطُّ لها هدفًا غير هدفه.

والـكلام مع أئمَّة المساجد هو كلام مع أهـل وظيفة دينيَّة ضبطت الأحكام الشَّرعيَّة حدودهـا، وكلَّ آدابهـا وأخلاقهـا، وما هو واجبهـا وحرامها ومستحبُّهـا ومكروهها وجائزها، وليس كلامًا مع موظَّفين رسميِّين من موظَّفي الحكومات؛ لترسم وظائفهم كما تشتهي، وتفرض عليهم شروطها السِّياسيَّة المطلوبة لها، وتفصلهم متى شاءت، ويتقاضوا منها أجرهم، ويسترضوا سياستها ورغائبها إبقاءً على الوظيفة والأجر.
هكذا نفهم الدِّين، وهذه المسألة الدِّينيَّة، وليس لدينا فهم آخر لهما على الإطلاق.
وعليـه إذا شـكَّ إمام الجماعة في وظيفتـه في المسجد وما حدودهـا، فإنَّما عليه أنْ يراجع شريعة الله لا مصدرًا آخر من حكومة، أو مصلِّين، أو غيرهم.

٤. خطبة الجمعة (٣٧٥) ١٠ رجب ١٤٣٠هـ - ٣ يوليو ٢٠٠٩ م.

وإذا كانت المسألة مسألة شرعيَّة فقهيَّة فأئمَّة الجماعة لا يجدون في وزارة العدل صاحبة القرار بشأن ضوابط الخطاب الدِّينيِّ مصدرًا للفُتيا، ولا في الأخذ بفتوى الوزارة معذِّرًا لهم بين يدي الله يوم القيامة والحساب.

إذا أخذْتُ بقرار الوزارة، فاستوقفني حساب الله يوم القيامة، ماذا أقول؟

أقول عدلت عن شريعتك إلى قرار وزير العدل؟!

أينجيني هذا من عذاب الله؟![٥]

## • التَّضييق على الضُّيوف من الخطباء

وللعلم، بأنَّ أصحاب هذه الحفلات - الحفلات الغنائية - والقائمين عليها يُعلنون بأنَّهم لم يُلاقوا أيَّ صعوبات تُذكر من ثلاث وزارات يتعاملون معها: وزارة التِّجارة (السِّجل التِّجاريّ)، وزارة الإعلام، وزارة الدَّاخليَّة، بل وجدوا تعاونًا معهم منها، ذلك يدفعنا للسُّؤال عن تعامل وزارة الدَّاخليَّة مع الخطباء والمحاضرين الإسلاميِّين الذين يفدون على هذا البلد وكم يلاقون من صعوبات حتَّى يدخلوا هذا الوطن، وكم منهم من أُقفل الباب أمامه.[٦]

## • رسالة أمريكيَّة إلى رجال الدِّين!

قال مساعد وزير الخارجيَّة الأمريكية (برايزا): إنَّهم قد استعانوا برجال الدِّين الأتراك المنفتحين؛ لتثقيف وتأهيل الأئمَّة والخطباء المسلمين في أمريكا. وأشار إلى أهميّة هذا الصِّنف من العلماء![٧]

إنَّهم صنف خاصٌّ من العلماء منفتحون انفتاحًا وراء الحدود الإسلاميَّة، أهل دنيا طامعون يغريهم الدُّولار الأمريكيُّ.

وواضح جدًّا أنْ قد أصبحت حاجة أمريكا، وكثير من الأنظمة الرَّسميَّة ملحَّة لهذا النَّوع من العلماء ولعلماء آخرين طيِّبين طاهرين قد يقعون في الفخِّ.

أيُّ إرهاب وتطرُّف يعنون؟

٥. خطبة الجمعة (٣٥٥) ١٠ صفر ١٤٣٠هـ - ٦ فبراير ٢٠٠٩ م.

٦. خطبة الجمعة (٢٩٠) ١٤ جمادى الثاني ١٤٢٨هـ - ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ م.

٧. الخليج ٢٠٠٥/٨/٢٧ م.

إنَّنا ضدَّ الإرهاب ولكن أيّ إرهاب؟
التَّمسُّك بالإسلام، بالأصالة، رفض العبوديَّة، طلب الحريَّة، رفض الاحتلال الأجنبيِّ؟!، كلُّ هذا إرهاب في قاموسهم، وكلُّ هذا عندنا من الحقِّ الذي لا يُضيَّع.
ما هو الطَّريق إلى العلماء المعنيِّين، التُّجَّار، الطَّيِّبين في نظر أمريكا، المتعاونين معها؟ الطَّريق: الدُّولار.

الطَّريق: أيُّ عملة أخرى تقوم مقام الدُّولار.
والطَّريق: احتيال، وتغرير، وتضليل، واستدراج، وخطَّة طويلة الأمد قد لا تبدو ملامح نهايتها في بدايتها لكلِّ الأنظار.
إذًا، فعلى الشُّعوب أنْ تُميِّز بين علمائها.

وأنا أقول: إنَّ هناك علماء أحرارًا غيارى، ولكن قد يقعون في الفخِّ، ويمهِّدون لغيرهم من العبيد الطَّامعين.
ولن تُعدَم أيُّ بلد ظهور هذا الصِّنف من العلماء، أو ذلك الصِّنف.

ومحليًّا رأيي أنَّ ربط صلاة الجماعة بالرَّواتب الرَّسميَّة سيعود - حتمًا - بالضَّرر على الدِّين، فكُلِّي - وأنا طالب علم - تحذير لإخوتي العلماء وطلاب العلوم الدِّينيَّة وهم أتقياء أبرار طاهرون أنْ لا تدفع أحدهم الحاجة إنْ كانت إلى مثل هذا الأمر سواء كان مشروع الحكومة يحمل نوعًا من التَّوجُّه غير المرضي أم لا يحمل ذلك، ولكن المشروع بطبيعته مؤدٍّ - حتمًا - إلى ما لا يستقيم مع أمر الدِّين.

- **جهاز الوعظ والإرشاد!**

وهو مشروع تعتمده الشُّؤون الإسلاميَّة، وتدفع به إلى مجلس النُّوَّاب.
والوعظ والإرشاد، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وتعليم الجاهل واجبات شرعيَّة مخاطبة بها الأمَّة كاملة، وهي مسؤوليَّة من مسؤوليَّاتها الثَّابتة الضَّروريَّة؛ لاستمرار الإسلام.

ومـن أجل أنْ تُنشـئ الحكومة جهازًا من هذا النَّـوع تابعًا لها يتحتَّم عليهـا أنَّه أوَّلًا وقبـل أيِّ خطـوة لإنشائـه أنْ تُعلن التزامها بحرمـة الخمر ومنعه، استـيرادًا وبيعًا وشراءً وتـعاطيًا، وتعاقـب عـليه بالحدِّ الـذي فرضته الشَّريعة المقدَّسة، وأنْ تمنع - بتاتًـا - الحفلات الرَّاقصة المختلطة، وحفـلات الشُّذوذ الجنسيِّ، والرِّبا المحرَّم، وأنْ تلتـزم بالشَّريعة الإسلاميَّة في كلِّ مرافق الحياة السِّياسيَّة والقضائيَّة والثَّقافيَّة والاجتماعيَّـة والتَّشريعيَّـة؛ لتتأهَّـل بذلك لوظيفـة الوعظ والإرشـاد، ويطمئن إلى جدِّيتهـا فيها، وعدم تسييس هذه الوظيفة، والخروج بهـا إلى أغراض أخرى بعيدة عمّا يشير إليه العنوان.

فـإنَّ مثل الواقع القائم المخالف للشَّريعة في كثير مـن جنبات الحياة لا يُطَمْئِن أبدًا بصحَّـة المسار، وخلو العمليَّة من توجُّهات تُراعي مصالح السِّياسة أكثر ممَّا تراعي مصالح الدِّين، وهذا أمر لا يُختلف عليه باختلاف المذاهب، والدَّولة ذاهبة إلى أبعد حـدٍّ في التَّمترُس غير المعقول، ولا المبرر وراء قلعة محكمة من قوانين مضادَّة لحريَّة الشَّعب ومصلحته ومشاريع مثلها في التَّوجُّه.

ولا يـدرى كيف ينسجم هذا وخـطَّ الإصلاح، وإرادة القضـاء على حالات الاحتقان وسوء الظَّنِّ المتبادل.
والبديـل الصَّحيـح أنْ ينضاف إلى الإصـلاح إصلاح، وأنْ يستقيـم خطُّ الإصلاح، ويستمرّ بلا توقُّف ولا تذبذب.[٨]

٨. خطبة الجمعة (٢١٠) ٢٧ رجب ١٤٢٦هـ - ٢/٩/٢٠٠٥ م.

الباب الخامس

# المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة

# المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة

## • مناقشة التَّعديلات الأخيرة

المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة هو المؤسَّسة الحكوميَّة المعروفة، وقد طرأ تعديل في مشروع قانون جديد لهذه المؤسَّسة يجعل من المناسب التَّحدُّث بشأنها:

### أوَّلًا: المجلس قبل التَّعديل وبعد التَّعديل

١- كان مؤسَّسة من وضع الحكومة وتصميمها، ولا زال كذلك.

٢- طرأت على نظامه بعض التَّعديلات:

أ- كان النِّظام ينصُّ على اختصاص المجلس بوضع البرامج والخطط اللازمة؛ لتطوير الأنشطة الإسلاميَّة في المملكة عمومًا، وعلى كلِّ المستويات، فصار النَّصُّ بعد التَّعديل هو اختصاص المجلس بذلك فيما يتعلَّق بالشَّأن العامِّ في المملكة، وعلى ذلك لا يدخل في هذا الاختصاص شأن هذه الطَّائفة وبخصوصها أو تلك، وشأن هذا المسجد، أو شأن تلك الحسينيَّة.

ب- حمل التَّعديل نصًّا صريحًا بالحفاظ على استقلاليَّة النَّشاط الأهليِّ وخصوصيَّته.

ج- نصَّ التَّعديل في مسألة مراقبة الكتب الدِّينيَّة، وهي مراقبة قائمة سارية منذ زمن على هذا القيد «من دون تحكيم رأي مذهبيٍّ على آخر».

د- اقتصرت علاقة المجلس بالأوقاف حسب التَّعديل على إبداء الرَّأي في خطط وبرامج إدارتي الأوقاف من النَّاحية الاستثماريَّة، الشَّيئ الذي يعني إبداء وجهة النَّظر في أنَّ هذه الخطَّة أو البرنامج متمشٍّ مع قواعد الاستثمار النَّاجح أوَّلًا، وهل هو خال من العيوب الاستثماريَّة والتَّحايلات الماليَّة أو لا، فالموضوع الذي يُبدي فيه الرَّأي هو الخطط والبرامج، والحيثيَّة المنظورة في هذا الموضوع هي الحيثيَّة

الاستثماريَّة لا الحكم الشَّرعيُّ.
والمسألـة واضحة كلَّ الوضوح، فليس الموضوع هـو الاستثمار، والحيثيَّة المنظور إليها من خلالها الحكم الشَّرعيّ، وفرق شاسع بين الأمرين.
هـ- قيَّـد التَّعديل الدَّعـم لطلاب العلـوم الدِّينيَّة بالرَّاغبين حتـى لا يكون الإطلاق إشارة إلى حقِّ المجلس في ربط الطُّلاب الدِّينيِّين بنظام إلزاميٍّ يشرف عليه.
و- القانـون القـديم للمجلـس كان يعطيـه حـقَّ التَّدخُّـل في المساجـد والحسينيَّات والحوزات، وقد أُلغيَت هذه المادَّة نهائيًا من مشروع القانون الجديد.
ز- كان رئيس المجلس في القانون السَّابق يمتلك صوتًا ترجيحيًّا عند تعادل الأصوات، وجاء النَّصُّ في التَّعديل بأنَّ صوته لا يرجِّح عند التَّعادل.
ح- كانـت التَّركيبة من ستَّة عشـر عضوًا ورئيس، فصارت حسب التَّعديل مكوَّنة من أربعة عشر عضوًا ورئيس ونائب للرَّئيس، والمجموع ستَّة عشر شخصًا.

## ثانيًا: تعديلات لم تمرَّر

١- أعضـاء المجلس مـن الطَّائفتين، والمتفاهم أنْ يكونـوا بالتَّساوي، وهناك ما يدلُّ علـى هذا أكثر من التَّفاهم، لكن مع ذلـك كان لنا تعديل هذا نصُّه: «يتكوَّن المجلس مـن ستَّـة عشر عضوًا ممَّـن يمثِّلون الطَّائفتـين بالتَّساوي» كان هـذا تعديلنا، وهذا التَّعديل لم يمرَّر!
٢- تعديـل آخـر يقول: «ويصدر بعد التَّشاور مع العلمـاء بتعيينهم أمرٌ ملكيٌّ»، فكان قيـد التَّشاور مع العلماء تعديلًا مطلوبًا لنا، وأنَّ التَّعيين الملكيَّ للستَّة عشر يكون بعد التَّشاور مع العلماء، وهذا التَّعديل لم يمرَّر!
٣- والتَّعديـل الثَّالـث يجعل رئاسة المجلـس بالتَّناوب بين الطَّائفتـين، وهو الآخر لم يمرَّر!

هـذه التَّعديلات لم تمرَّر، ولازالت لنا محاولة في الاتِّفـاق عليها، ونحن ندعو طرف الحكومة للأخذ بها رفعًا للمحتملات، وتثبيتًا صريحًا لما هو الصَّحيح.

## ثالثًا: التَّعبير بإبداء الرَّأي

١- ورد التَّعبير بإبداء الرَّأي في خمسة موارد من فروع المادَّة الثَّالثة من المشروع المعدَّل. من هذه الموارد ما يكون إبداء الرَّأي من المجلس عند الطَّلب منه - يُطلب منه أنْ يبدي الرَّأي، فيبدي الرَّأي -، ومنها ما قد يكون إبداء الرَّأي فيه ابتداء، وأكثر هذه المواضع من طلب الآخر.

وهو على التَّقديرين مجرَّد إبداء رأي لا يعني الإلزام، فالآخر لا يطلب إبداء الرَّأي فارضًا على نفسه ضرورة الالتزام به وسلب اختياره.

وإبداء الرَّأي قد يكون للاستئناس، أو الاستنارة وهو تعبير بعيد في كلِّ اللُّغات عن معنى قوَّة القرار.

٢- طلبات الجمعيَّات والمراكز والمؤسَّسات الإسلاميَّة إنَّما تُقدَّم لوزارة الشُّؤون الاجتماعيَّة وهي تسترشد بالمجلس في إعطاء الرَّأي الموضوعيِّ في الطَّلبات.

والفرع الخامس مفاده هذه القضيَّة وهي: إنَّ الطَّلبات المقدَّمة يبدي المجلس فيها الرَّأي، وهذه قضيَّة تختلف تمامًا عن قضيَّة أنَّ كلَّ هيئة، وكلَّ حوزة يجب أنْ تقدَّم طلبًا بالتَّرخيص.

القضيَّة المطروحة هي الأولى، وليست الثَّانية.

وواضح عند المختصِّين أنَّ القضيَّة الحقيقيَّة لا تُنقِّح موضوعها، ولا تتكفَّل بوجوب إيجاده، وإنَّما تثبت الحكم للموضوع على تقدير الوجود.

والمادَّة التي تتحدَّث عن الإجازات موجودة في قانون المؤسَّسات الأهليَّة التَّابع لوزارة الشُّؤون الاجتماعيَّة.

ووضع الكيان الدِّينيِّ والحوزات العلميَّة دين على الجميع أنْ يصون حرمته، ويحرص على عدم ربط مصيره بالإجازات الرَّسميَّة.

والمؤسَّسات الدَّاخلة تحت طائلة الإجازة كانت ولازالت وستبقى كذلك سواء ربطت الإجازة بهذه الوزارة أو تلك، وقد يخضع أمر النَّظر في الإجازة لمَن لا يُقيم للدِّين حرمة ويعاديه تمام المعاداة ممَّن يوجد في الوزارات.

## • الموقف من المجلس الأعلى

١- المجلس - في نظرنا كما سبق - باقٍ على كونه مؤسَّسة حكوميَّة بتصميم حكوميٍّ.
٢- وكان المطروح ولازال هو تشكيل مجلس علمائيٍّ مشترك من الطَّائفتين الكريمتين يتمتَّع بالاستقلاليَّة التَّامة، ونظامه من وضع العلماء أنفسهم.
٣- كانت معارضتنا الشَّديدة للمجلس من بين مؤسَّسات الدَّولة الأخرى لكونه يتدخَّل في النَّشاط الإسلاميِّ الأهليِّ، ويفرض الوصاية والهيمنة عليه.
والجديد أنَّ هذه المعارضة والمواجهة والتَّنديد المستمرَّ يتوقَّف من هذه الجهة كما ذكرته في الإجابة الصَّحفيَّة.

ويبقى الحكم للمجلس أو عليه من الجهات الأخرى راجع لطبيعة موقفه منها.
ولو عاد المجلس؛ ليفرض وصايته على النَّشاط الأهليِّ الإسلاميِّ لعادت معارضته كما كانت.

المفاوضون وهم سماحة السَّيِّد عبد الله الغريفيّ - وإنْ منعه السَّفر بعد الجلسة الأولى من المواصلة -، وسماحة الشَّيخ علي سلمان، وكنت معهما، ولم يعطوا، ولم يؤخذ عليهم أنْ يشاركوا في المجلس، أو يدعموه.
ولا يعني هذا أنَّنا لا نثني على الحسن لو وجدناه، ولا ننقد السَّيِّئ لو حدث.[1]

## • موقفنا باقٍ على رفض المجلس

١- سبق الاشتراك في مناقشة قانونه السَّابق بهدف إصلاح ذلك القانون بالقدر الممكن، ولم يكن الدُّخول في مناقشة قانونه السَّابق مشروطًا بموقف علمائيٍّ معيَّن.
لم نعطِ ابتداء ولا استمرارًا شرطًا على أنفسنا أنْ ندخل المجلس لو دخلت إصلاحات على القانون.
٢- بعد تعديلات القانون حكمنا على المجلس مبكِّرًا بأنَّه مؤسَّسة حكوميَّة لها مالها،

١. خطبة الجمعة (١٨٦) ٢ محرم ١٤٢٦هـ - ١١ فبراير ٢٠٠٥ م.

وعليها ما عليها، ويحتاج سيرها إلى مراقبة لدقَّة الحكم، فلم تكن التَّعديلات عندنا كافية لإعطاء الموافقة الشَّاملة المطلقة على المجلس.

٣- صلاحيَّات المجلس القانونيَّة وبحسب القانون الجديد محدودة جدًّا وضامرة، ومشاريعه الرَّئيسة ألحقت ملفَّاتها بجهات أخرى ككادر المؤذِّنين والأئمَّة.

قرَّر المجلس العلمائيُّ عدم المشاركة في تركيب المجلس الحالي لأكثر من وجه، ولأنَّ المبادرات الإصلاحيَّة للعلماء لا تنال وزنها الكافي، ولا شيئ من وزنها - مع الأسف الشَّديد - عند الحكومة.

ولأنَّ الموقف اللامبالي من جميع الملفَّات الوطنيَّة لا يشجِّع على المشاركة، ونجد المشاريع المناهضة لمصلحة الدِّين تأخذ مجراها من طرق أخرى.

٤- ليس البناء على مواجهة أيِّ مؤسَّسة، أو مشروع حكوميٍّ، ولكن لا بدَّ أنْ تكون مواقف المؤاخذة والمقاطعة أو المشاركة مدروسة ومتأنِّية ومدقَّقة وفقًا للموازين الدِّينيَّة التي يدخل في حسابها مصلحة الدِّين والدُّنيا للوطن والمواطنين.[٢]

## • المجلس والهيمنة على الإفتاء والمرجعيَّة!!

صدر بيان من المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة ووزارة الشُّؤون الإسلاميَّة في الرَّابع عشر من الشَّهر الخامس لهذا العام ٢٠٠٥م[٣]، جاء فيه:

أ- «وحيث إنَّ أمر الفتوى والتَّصدِّي لها شأن عظيم لا ينبغي إلّا لمختصٍّ في العلوم الشَّرعيَّة، وله باع طويل، ودراية بما يُصلح المجتمع».

والتَّصدِّي للفتوى على مستويين: التَّصدِّي بالنَّقل، والتَّصدِّي بالاجتهاد.

ب- «فإنَّ المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة ووزارة الشُّؤون الإسلاميَّة باعتبارهما جهة الاختصاص يؤكِّدان - منوِّهين في الوقت ذاته - على أهميّة التَّنسيق مع المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة ووزارة الشُّؤون الإسلاميَّة قبل إصدار ونشر الفتاوى المخالفة لما استقرَّت عليه المذاهب الإسلاميَّة».

---

٢. خطبة الجمعة (٢١٥) ١٠ شهر رمضان ١٤٢٦هـ - ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

٣. المصدر جريدة الأيام ٢٠٠٥/٥/١٤ م.

وهنا ملاحظات:

١- عبَّرت الفقرة بأنَّ المؤسَّستين جهة الاختصاص وليس بأنَّهما جهة اختصاص.

قالت الفقرة بأنَّ الجهتين جهة الاختصاص، ولم تعدهما جهة من جهات الاختصاص.

والتَّعبير الثَّاني فيه اعتراف لغير الوزارة والمجلس بالدُّخول في دائرة الاختصاص الفقهيِّ والفتوائيِّ.

أمَّا التَّعبير الأوَّل، فينفي عن الآخرين في البلد هذا الوصف.

وكأنَّ لا مختصَّ في الفقه إلّا وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة والمجلس الأعلى.

ولا يُدرى ما علاقة الوزارة وهي لا تشترط الاجتهاد في منتسبيها - وحتَّى على مستوى الوزير - بصلاحيَّة الفتوى أساسًا، وكذلك هو المجلس الذي لم يؤخذ في عضويَّته، ولا رئاسته شرط الاجتهاد.

ومن أين جاء حقُّ هذا القصر لصلاحيَّة الفتوى على كلٍّ منهما، ومصادرة هذه الصَّلاحية عن المتَّصفين بدرجة الاجتهاد فعلًا كلما وجدوا؟!

٢- ومن منطلق المرجعيَّة الفتوائيَّة المطلقة للمجلس والوزارة أكَّدت الفقرة على أهميَّة التَّنسيق معهما قبل إصدار أيِّ فتوى مخالفة لما استقرَّت عليه المذاهب، هذا ولم يأتِ في نظام المجلس أنَّه يمثِّل المرجعيَّة الفقهيَّة في البلد.

٣- ما خالف أيَّ مذهب من الفتاوى منقسم إلى قسمين:

أ- الخارج على ضرورة المذهب، وهذا القسم لا يصحِّحه إمضاء أكبر المجتهدين، فكيف بإمضاء الوزارة والمجلس؟!

ب- ما خالف فتوى المشهور في المذهب، وهذا القسم الاجتهاد فيه مفتوح لمَن يتمتَّع بأهليَّة الاجتهاد، ولا حاجة لإمضاء المجتهدين الآخرين لفتوى مجتهد خرجت على المشهور.

فمن أين أعطى المجلس والوزارة لنفسيهما حقَّ الإشراف العلميِّ على حركة الاجتهاد، وحقَّ التَّعقيب على الفتاوى، والمرجعيَّة المطلقة لكلِّ رأي فقهيٍّ، وبما يخرج على قواعد وشروط الاجتهاد، ومسلَّمَات المذاهب؟!

البيان المنسوب إلى المجلس والوزارة لا ندري عن خلفيَّته، ولكن مهما كانت خلفيَّته، فهو بيان خطير جدًّا، ويرسم صورة جديدة مرعبة للمجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة.

ونحن نرفض هذا البيان بمحتوياته الخطيرة أساسًا، ولا يمكن أنْ نستسلم له وإلّا زوَّرنا دين الله، وأحكمنا حبل المشنقة على عنق الشَّريعة.[٤]

## • مرجعيَّة لمَن؟!

وكيل وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة له تصريح قريب في هذا الأسبوع، هذا تصريحه: «إنَّ المجلس الأعلى يمثِّل المرجعيَّة الإسلاميَّة في البحرين».[٥]

هذا نصُّ التَّصريح.

معنى المرجعيَّة الإسلاميَّة: المرجعيَّة الإسلاميَّة هي التي ينتهي عندها القول من ناحية رأي الإسلام، ويكون رأيها ملزمًا.

وإذا كان المعنيُّ هذا، فمرجعيَّة المجلس إمَّا أنْ تكون مرجعيَّة للحكومة، فتأخذ رأي الإسلام منها، وتلتزم به، وبِذا ننتظر أنَّ المجلس يعلن رأي الإسلام بحرمة الخمر، والرِّبا، وأكل المال من الفاحشة، فتلتزم الحكومة، لكن أيُصدَّق هذا؟!

وإمَّا أنْ تكون مرجعيَّة مفروضة على المحكومين لا الحاكمين، وتفيد أنَّ الإسلام رأيه وفتواه عند المجلس لا عند الفقهاء العظام؟، وأمرٌ كهذا لا أفظع منه، وهو قاصم لظهر الإسلام؟

---

٤. خطبة الجمعة (٢٠٠) ١١ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ - ٢٠ مايو ٢٠٠٥ م.

٥. عن الوسط ٢٠٠٥/٧/١٠ م.

لئـن وافـق عالم أو طالب علم علـى الدُّخول في مجلس رسمـيٍّ بمستوى هذا المجلس الأعلـى الذي يُعطي نفسـه هذا الدَّور، فليخلع عمامته قبـل أنْ يدخل، وليقل للدِّين: هذا فِراق بيني وبينك، ويقل له المؤمنون: هذا فراق بيننا وبينك.[٦]

## • هل التَّأزيم مطلوب؟

هل صار التَّأزيم مطلبًا ومطلوبًا جدًّا داخل هذا الوطن، وهل أصبح التَّأجيج الطَّائفيُّ بالغ الضَّرورة، والفتنةُ هدفًا يستحقُّ الإصرار عليه؟

١- طُـرحِ مشروع المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّـة في صورته القديمة؛ ليضع يده بالكامل على المسجد، والحسينيَّة، والموكب، والحوزة في الدَّاخل والخارج، ولا يدع أيَّ فسحة، أو متنفَّس للحريَّة المذهبيَّة.

٢- ثـم جاء المجلس الأعلـى للشُّؤون الإسلاميَّة في صورتـه القائمة في الاتِّجاه نفسه ولكن بِنَفَسٍ طويلٍ وسياسة تدريجيَّة.

ودخلـت وزارة العـدل والشُّـؤون الإسلاميَّة على الخطِّ؛ لتُسرِّع مـن خطوات سياسة الهيمنـة وإلغـاء الآخر، فكان قـرار المساجـد والحسينيَّات، وقـرار تقييد الخطاب الدِّينيِّ اللَّذَين واجها رفضًا قاطعًا وسقطا بحمد الله.

وتصل النَّوبةُ الآن في ملاحقة الحريَّة الدِّينيَّة وحتَّى العلميَّة بحصرِ الحقِّ في إصدار تقويم أوقات العبادة والمناسبات الدِّينيَّة والشُّهور القمريَّة بالمؤسَّسة الرَّسميَّة.

فما أعظم الحريَّة المذهبيَّة في بلد الدِّيمقراطيَّات العريقة؟!

لـك أنْ تقول والحال هذه: إنَّ على الدِّيمقراطيَّات العريقة حقًّا أنْ تتعلَّم مِنَّا الحريَّة المذهبيَّة، والمساواة في الحقوق.

حريَّتنـا تقول: علمك ملغيٌّ وعلمـي معتبر، عليك أنْ تتَّبعني فيمـا أُقرِّره من بدايات الشُّهور ونهاياتها، عليك أنْ تدفن تواريخ مناسبات أئمَّتك الدِّينيِّين من أفراح وأتراح وتنساها.

٦. خطبة الجمعة (٢٠٨) ٨ جمادى الثاني ١٤٢٦هـ - ١٥ يوليو ٢٠٠٥ م.

إنَّه لونٌ جديد من الحريَّة الدِّينيَّة والمذهبيَّة لا تعرفه دنيا الحريَّات، فلتستورده منَّا، ولنصدِّره إليها متفضِّلين.

لماذا لا نخرج من سبب من أسباب الفتنة إلّا وندخل في آخر؟!

ولماذا لا تنتهي فتنة حتى تُطلب أخرى؟!

وهل صار التَّأزيم مطلوبًا لنفسه، أو يراد شيئ آخر وراء هذا التَّأزيم؟!

علامات سؤال تكثر، وعلامات تعجب تتوالى؟؟؟!!![٧]

٧. خطبة الجمعة (٣٨٩) ٢٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ - ١٣ نوفمبر٢٠٠٩ م.

الباب السَّادس

# استقلاليَّة العلماء

# استقلاليَّة العلماء

**• المؤسَّسة العلمائيَّة مرتبطة بوجود الإسلام وتاريخه**

في كلِّ بلد عامر بالعلماء - كالبحرين - يوجد تاريخيًّا مجلسٌ علمائيٌّ سُمِّي بهذا الاسم أو لم يُسمَّ.

والعلماء في البحرين - وفي كلِّ بلد مسلم يتواجدون فيه - هم تاريخيًّا مرجع النَّاس في قضايا دينهم، ومفزعهم في قضايا دنياهم عند الملمَّات، وتاريخهم يشهد بتصدِّيهم الفرديِّ والجماعيِّ لحلِّ تلك القضايا والأزمات، ويشهد باجتماعهم، واجتماع كلمتهم كُلَّما تطلَّب الأمر ذلك، والمتخلِّف شاذٌّ.

• للمجلس ثلاث قضايا

١- تعليم الدِّين والشَّريعة.

٢- التَّبليغ الإسلاميُّ.

٣- الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

وهي وظائف إسلاميَّة واجبة، وفرائض ثابتة جَزمًا بكتاب الله، والسُّنَّة المتواترة، وإجماع المسلمين، وسيرتهم العمليَّة.

وعلى هذه الوظائف مدارُ وجود الإسلام واستمراره على مدى الأجيال، وتعطيلها تعطيل له. يوم أنْ لا تعليم للدِّين والشَّريعة، ولا تبليغ للإسلام، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر، ولا جهة علمائيَّة ترعى هذا كلَّه، فالإسلام غير موجود.

ولا فاعليَّة كافية اليوم لهذه الوظائف بلا اجتماع العلماء، والتَّنسيقِ بين جهودهم في هذا المجال.

والعودةُ إلى الجهود الفرديَّة المبعثرة والارتجاليَّة، وغير المتواصلة في هذا المجال قرار عمليٌّ بخذلان الإسلام، وفسحٌ لطريق الغزوِ الثَّقافيِّ الأجنبيِّ للتَّفرُّد به والقضاء عليه.

ولا يُتوقع من أيِّ مسلم يحترم الإسلام، ويحرص عليه أنْ يعطيَ التَّقدُّم والهيمنة والحكم لأمر القانون ونهيه على هذه الفرائض الثَّلاث لا أصلًا، ولا تفصيلًا، وهي فرائض جليَّة لا قِوام للإسلام بدونها.

وإذا طالت كلمةُ العلماء أفرادًا ومؤسَّسات دينيَّة المساحة السِّياسيَّة بكلمة مصلحة آمرة بمعروف ناهية عن منكر، فهذا ليس بِدْعًا في الإسلام، ولا جديدًا على السَّاحة الإسلاميَّة، ولا يمكن بأيِّ حال من الأحوال أنْ يُغلق بابه لا شرعًا ولا عملًا، ولا يخرج بهذه الفريضة عن عنوانها.

الكلمة السِّياسيَّة من عالم أو من مؤسَّسة علمائيَّة لا يخرج بفريضة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر عن عنوانها بما هي أمر بمعروف ونهي عن منكر، ولا يتعدَّى بها عن حدودها، كيف والإصلاح السِّياسيُّ من صلب هذه الفريضة؟!!

والمؤسَّسة العلمائيَّة الدِّينيَّة في إطار وظائفها الثَّلاث تاريخيَّة في الإسلام، ومرتبطة بوجوده، كما هو مرتبطٌ بوجودها، وهي لازمتُه[1] كالمسجد والحوزة العلميَّة اللَّذين يحتضنان هذه الوظائف كلَّها، وتتكامل الثَّلاثة الوجودات في أدائها.[2]

- **استهداف المجلس العلمائيِّ**

يبقى الكلام عن المجلس العلمائيِّ واستهدافه وموقفه من هذا الاستهداف، وأريد أنْ أؤكِّد: إنَّ المجلس العلمائيَّ غير مستعدٍّ نهائيًّا للدُّخول في المهاترات، ولا التَّنازل عن شخصيَّته المعنويَّة الدِّينيَّة التي تجعله يسلك طريق الدِّين والحِكمة والتَّعقُّل والإخلاص للإسلام والمسلمين، والحرص على بقاء الصَّفِّ الإسلاميِّ موحَّدًا، وكذلك الصَّفِّ الوطنيِّ.[3]

١. ما وُجد إسلام وُجدت هذه المؤسسة، وما لم توجد هذه المؤسسة لا يكاد يوجد الإسلام. (الشيخ)
٢. خطبة الجمعة (٣٨٥) ٢٥ شوال ١٤٣٠هـ - ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩ م.
٣. خطبة الجمعة رقم (٢٤٣) ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ - ١٩ مايو ٢٠٠٦ م.

## هل في هذا المجلس ما يدعو إلى الاستهداف؟

نشأ مجلس إسلاميٌّ علمائيٌّ في البحرين على يد ثُلَّة من العلماء الأفاضل، وطلّاب العلوم الدِّينيَّة الأعزاء، وذلك قبل أيَّام يسيرة.

### ١- المجلس ولادة

كان وراءه شعور طلابيّ بالتَّبعثُر، وعدم وجود جهة راعية من داخل المذهب بالدَّرجة الكافية بالشَّأن الطُّلابيِّ، ومعاناة ثقافيَّة واجتماعيَّة وغيرها، تعيشها السَّاحة لغياب مثل هذا المجلس.

وكان وراءه الضَّرورة المذهبيَّة المرتبطة بحاجة التَّعليم لأحكام المذهب، والتَّبليغ والتَّرشيد والتَّوجيه لأبناء الطَّائفة على الخطِّ الذي يلتئم بهم في طريق الوحدة الإسلاميَّة الكبرى، ورعاية مصالح الإسلام واهتماماته.

وراءه كذلك شعور أصحاب الطَّاقات العلميَّة بعدم وجود المشروع الذي يستوعب هذه الطَّاقات ويفعِّلها ممَّا يصيب الكثير بخيبة الأمل والملل والسَّآمة، ويحوِّل حياة الطَّالب والعالم إلى حياة هامشيَّة في هذا المجتمع.

هذا في الوقت الذي لا يمكن للدَّوائر السِّياسيَّة أنْ تتحمَّل هذه الأمانة بما تُوافق عليه تعاليم المذهب وثوابته. ولا يمكن لأيِّ مذهب أنْ يوكل أمر رعايته إلى طرف آخر، فما عرف هذا أحد في العقلاء على مدى التَّاريخ كلِّه.

### ٢- المجلس أهدافًا

وهذا ما اعتمد فيه على نظام المجلس نفسه، فالمادَّة الرَّابعة في نظام المجلس تقول: «يسعى المجلس؛ لتحقيق الأهداف التَّالية:

١- «المحافظة على وحدة المجتمع وخدمته».

وحدة المجتمع كلِّه، وخدمة المجتمع كلِّه.

لكم أنْ تبحثوا عن الطَّائفية بين سطور هذه الأهداف، وكلماتها، وحروفها، فإنْ وجدتم فاقطعوا يدي.

٢- «المحافظة على الهُويَّة الإسلاميَّة للأمَّة من الطَّمس والتَّشويه، والدِّفاع عنها أمام جميع أشكال الغزو الثَّقافيِّ».
٣- «تنمية الوعي الإسلاميِّ الشَّامل للمجتمع».
٤- الدَّعوة إلى الله تعالى - بالسَّيف، بالرُّمح، بالقنبلة، بالحارقات، بالاغتيالات؟!
لا - بالتي هي أحسن، والإسهام في بلورة رؤى الإسلام.
٣- المجلس والطَّائفيَّة
الطَّائفيَّة أنْ تضرَّ بالطَّائفة الأخرى لا أنْ تعالج مشاكل طائفتك، وتحاول الارتفاع بمستواك ومستواها.
الطَّائفيَّة أنْ تفرض سلطتك على رجالات طائفة أخرى بأنْ لا يتحرَّكوا لرفع مستواهم، وخدمة أبنائهم.
الطَّائفيَّة أنْ تضرب بيد من حديد على إرادة طائفة أخرى حين تتَّجه إرادتها إلى الاهتمام بشأن نفسها ومذهبها.
الطّائفيَّة أنْ تفرض قرارك على طائفة أخرى في مؤسَّساتها، وفي أحكامها، وفي قناعاتها.

وسمعتم من أهداف هذا المجلس ما يقول: «المحافظة على وحدة المجتمع وخدمته» (١ من م٤).
وتقول المادة التي تتحدَّث في الأساليب: «لا يأخذ المجلس بالأساليب والوسائل غير الشَّرعيَّة...» (م٥)، وأسلوب تفتيت وحدة المجتمع من أخبث الأساليب وأكثرها حرمة في الإسلام.

ويقول هذا النِّظام في بند من بنود إحدى موادّه: «...، والتَّعاون مع المؤسَّسات الرَّسميَّة والأهليَّة ممَّا يحقِّق الأهداف الإسلاميَّة والوطنيَّة الصَّالحة المشتركة» (٣ من م٥).
وإنَّ الهدف من هذا المجلس يدخل فيه: «تيسير حالة التَّفاهم والتَّقارب مع الإخوة في الدِّين من أهل السُّنَّة المحترمين حتى لا تترك مشاعر الشَّارع - السُّنِّيِّ والشِّيعيِّ-

لتقلُّبات الظُّروف في الدَّاخل والخارج، فتنشأ مشاعر الشَّكِّ والكراهيَّة والبغضاء بين إخوة الدِّين الواحد.

الشَّارع الذي لا مرجعيَّة له يمكن أنْ يُلعب بمشاعره، يمكن أنْ تُحرَّف مشاعره، يمكن أنْ تؤثِّر عليه الشَّائعات والدِّعايات حتى يقاتل الأخ أخاه في الإسلام، فإذا وُجدت المرجعيَّة الرَّشيدة احتطنا لمجتمعنا دون هذه المنزلقات الخطيرة.

وأنا شخصيًّا مع مجلس علمائيٍّ أهليٍّ مشترك واحد بين السُّنَّة والشِّيعة مستقل، وقد عرضت هذا على وزير الشُّؤون الإسلاميَّة قبل ما يقرب من سنتين، وطرحته بديلًا عن المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميَّة ذي الصِّفة الرَّسميَّة البحتة.
وأرى أنَّ هذا المجلس ضرورة، وأنا أوَّل مَن يتقدَّم لعضويَّته أيًّا كان مَن يطرحه، إذا كانت أهدافه وحدويَّة.

وإذا لم يتَّسع صدر السِّياسة لهذا المجلس الإسلاميِّ الواحد المشترك - وأظنُّ صدر السِّياسة في كثير من بلداننا يضيق عن ذلك -، فإنَّ الضَّرورة تفرض وجود مجلسين متعاونين ينسِّق بعضهما مع البعض الآخر، ويدرآن عن الشَّارع المسلم شرَّ الفتن.
هناك تجارب بسيطة سابقة: كان يُتَّفق على النَّدوة في مثل هذا الجامع؛ لتعقبها ندوة في جامع سنِّيٍّ، فتكون النَّدوة هنا، وتتوقف النَّدوة هناك، ونحن نتَّهم - وأقولها مع الأسف الشَّديد- بعض التَّحرُّكات السِّياسيَّة، وأنَّها الخلفيَّة وراء ذلك.

## ٤- المجلس والنَّاحية الأمنيَّة

سمعتم من بنود هذا النِّظام: «...، والتَّعاون مع المؤسَّسات الرَّسميَّة والأهليَّة بما يحقِّق الأهداف الإسلاميَّة والوطنيَّة المشتركة» (٣ من م٥).
هذا المجلس فيما أراه صمَّام أمان عن التَّدهور الأمنيِّ، وليس مثارًا للفوضى الأمنيَّة.
نحن غير مستعدِّين أنْ نكون شرطيًّا للحكومة، ولكنَّنا في نفس الوقت لا يمكن أنْ نكون أداة شغب في وجه الحكومة.

نحن قوَّة موازنة إذا اقتضى الأمر وتطلَّبت المنعطفات الخطيرة، وإنَّ منطلقنا الأوَّل، وهمّنا الأول هو خدمة هذا الدِّين والمجتمع.

والشَّاهـد على أنَّنـا لسنا فوضويِّـين - وأنَّنا أحرص مَن يكون علـى الأمن - الموقف الفعليّ لهذه الفئة من العلماء الذي جرَّبته السَّاحة شعبًا وحكومة.

## ٥- المجلس والشَّرعيَّة والدُّستوريَّة القانونيَّة

١- الأمر هو ترتيب وضع بيت داخليٍّ لطائفة معيَّنة تعيش حالة الفوضى في وضعها، وحالة التَّبعثر، وتحتاج إلى لمِّ الشَّمل المتفرِّق، وهل لمُّ الشَّمل المتفرِّق للمؤمنين حرام دينًا، ممنوع دستوريًّا وقانونيًّا؟!

أنـا أريد أنْ أنظِّم بيتي الدَّاخليَّ، أنا وإخوتي في حراب، في شتات، أو في ضياع، أريد أنْ أحتـاط عن انتشار الفتنة داخل هذه الدَّائرة من الإخوة، وداخل الدَّائرة الأوسع، أتُحَرِّم عليَّ ذلك؟!

٢- الفتوى التي قالت بالتَّحريم تحتاج إلى كتاب غير كتاب الله، وإلى سنَّة غير سنَّة رسول الله ﷺ، وإلى عرف غير إسلاميٍّ.

فتـوى بالتَّحـريم؟! المجلس غير قائم مـن ناحية شرعيَّة؟! وهذا مـا كُنَّا نخاف من المجلـس الأعلى، فتوى تصدر مـن المجلس الأعلى للشُّـؤون الإسلاميَّة تقول بتحريم لملمـة الشَّمل في دائرة خاصَّة من المؤمنين؛ لتكون لملمة الشَّمل في الدَّائرة الأوسع من المؤمنـين بالله ورسوله ﷺ، ومـن أجل الله، ومن أجل المجتمـع، ومن أجل الأمن، ومن أجل الوحدة.

المجلـس العلمائـيُّ في الحقِّ مقدَّمـة لواجب كفائـيٍّ، هنا وجوب كفائـيٌّ بإنقاذ دين النَّاس، بنشر الأحكام الإسلاميَّة، بتثبيـت العقيدة الإيمانيَّة، والمجلس الذي تتوقَّف

عليه هذه العمليَّة بعد وجوبها ماذا يكون؟ واجبًا بالوجوب العقليِّ، أو الوجوب الشَّرعيِّ بما أنَّه مقدَّمة لواجب.

أمَّا فتوى الحرمة، فتحتاج - كما سبق - إلى قرآن، وسنَّة، ورسول من نوع جديد لا تعرفه رسالات السَّماء، والكتب المنزَّلة.

العمل التَّبليغيُّ السِّلميُّ، والدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، والآليَّة السِّلمية لهذا الأمر يحرِّمها الله؟!

وكيف للدُّستور أنْ يمنع ذلك، فيخرج على أقدس مصدر له وهو الشَّريعة الموجبة لهذا العمل، حيث يعتمد الشَّريعة الإسلاميَّة مصدرًا رئيسًا من مصادر التَّشريع، أيّ تناقض هذا وتهافت؟! وإذا كان القانون دستوريًّا، فلن يسعه أنْ يمنع ذلك، وإذا لم يكن دستوريًّا، فلا عبرة به في حساب القانونيِّين.

هل يمكن لقانون في مجتمع مسلم يحترم إسلامه بعض الشَّيئ أنْ يشرِّع تحريم الصَّلاة والصَّوم والحجِّ حتى يحرِّم التَّبليغ بالكلمة الطَّيِّبة، والدَّعوة إلى الله بالحكمة، والمجادلة بالتي هي أحسن؟

حرام على علماء طائفة معيَّنة أنْ يُرتِّبوا علاقاتهم، ويتفاهموا على اختيار الطَّريق المناسبة للتَّربية الدِّينيَّة السِّلميَّة لأبناء هذه الطَّائفة في الإطار الذي يحافظ على وحدة المسلمين، ويسعى لتركيزها؟![٤]

## • مناقشة الأفكار المغرضة المواجهة للمجلس

من أفكار ذلك المقال: إنَّ المجلس العلمائيَّ وجه آخر لولاية الفقيه، دولة في دولة، مؤسَّسة سياسيَّة حاكمة، مؤسَّسة عندها قطيعة سياسيَّة مع المؤسَّسات الرَّسميَّة، لا تعترف بالمؤسَّسات الرَّسميَّة، لها الأمر والطَّاعة وإنْ خالف أمرها المجلس المنتخب، والقيادة وحتى الجيش، وذلك من منطلق طابعها المقدَّس.

٤. خطبة الجمعة (١٧٢) شهر رمضان ١٤٢٥هـ - ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤ م.

المؤسَّسة من طائفة تعيش خصوصيَّة توحِّد السِّياسيَّ بالدِّينيِّ بصورة أكبر.
هذه كلُّها أفكارٌ جمعها المقال!
هـذا الفكر تحريض، واستنفار، وإعلان حالة طوارئ بدرجة اللَّون الأحمر ليس ضدَّ مؤسَّسة علمائيَّة فحسب، وإنَّما ضدَّ طائفة بكاملها.
لو وقفنا وقفة سريعة لمحاكمة هذه الأفكار لوجدناها أفكارًا خَطَأً:

**(المجلس وجه آخر لولاية الفقيه)!**
استباق للأحداث، رجم بالغيب، وولاية الفقيه لا تحتاج إلى مجالس.
ولايـة الفقيه للفقيه العدل، المتوفِّـر على الشُّروط لا لرأي الأغلبيَّـة، والمجلس يأخذ برأي الأغلبيَّة ما لم يخالف ذلك حكمًا شرعيًّا.

**(دولة في دولة)!** كلُّ مواد وبنود المجلس ليس فيه شمَّة هذا الأمر، وهو يصرِّح بالتَّعاون مع المؤسَّسات الرَّسميَّة فيما هو خير الوطن والأمَّة.

**(القطيعـة)!** التي يتحدَّث عنها المقال مع النِّظـام والمؤسَّسات الرَّسميَّة قول زور، فإنَّ المعروف شعبيًّا بأنَّ رأي العلماء كان فيما قد رآه عدد كبير من النَّاس مع دخول الانتخابـات وليس مـع مقاطعتها في التَّجربـة السَّابقة، أمَّا التَّجربة اللاحقة، فـلا كـلام عن هـذا، ولكلِّ حـادث حديث، والظُّـروف تتغيَّر، وبتغـير الظُّروف يتغيَّر الحكم.

هنـاك أكثر من لقاء مع ملك البـلاد لا لأمور شخصيَّة عند العلماء، وإنَّما في الشَّأن العامِّ، وفيما يبحث عن مصلحة هذا الوطن.
الأمـر والطَّاعة المطلقـان لله ولرسوله صلى الله عليه وآله، - وفي نظـر الإماميَّة لخليفة الرَّسول أيضا (صلوات الله وسلامه عليه وآله)-، وليس للمجالس التي تأخذ برأي الأغلبيَّة.
وولايـة الفقيه مستمدَّة من ولاية الإمام المعصوم عليه السلام، ومـا دام متقيِّدًا بالإسلام

فكرًا وعملًا، وواجدًا للشُّروط.

وإذا كان موقف تابع لهذا المجلس أو ذاك، فيكون عن قناعة واطمئنان من هذا الجمهور بهذا النَّفر، وليس من منطلق ولاية الفقيه، إلَّا أنْ يكون هناك فقيه يستند إليه الرَّأي، ويطمئن المؤمنون إلى فقاهته والاستناد لرأيه، وتصحُّ له الولاية، وذلك أمر غير مرتبط أساسًا بالمجلس العلمائيِّ، ولا بعضويَّته، ولا يضفي عليه المجلس شيئًا جديدًا في هذا المجال.[٥]

والطَّائفة التي تعيش خصوصيَّة توحُّد السِّياسيِّ بالدِّينيِّ بصورة أكبر طائفة تفتخر بذلك، وهذا يُمثِّل التزامًا حقيقيًّا بالإسلام في هذا الموقف، وأنا لا أرضى بتهمة الإخوة الإسلاميِّين من السُّنَّة حيث يرميهم المقال بغير ذلك، فإنَّ الإخوة الإسلاميِّين السُّنَّة - أيضًا - يتوحَّد عندهم السِّياسيُّ بالدِّينيِّ وبصورة كاملة.

هذا المقال يعني بالضَّبط: إنَّ سلامة العباد والبلاد، وبقاء الحكم في يد مستحقيه يتطلَّب أنْ لا فقيه، ولا مقدَّس، ولا طائفة توحِّد بين السِّياسيِّ والدِّينيِّ، وهذه دعوة صريحة لسياسة ﴿... يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ...﴾.[٦]
فكر متطرِّف إرهابيٌّ جدًّا!
ماذا تفعل هذه الطَّائفة، تحرق نفسها؟
تحرق فكرها؟
فكرها يوحِّد بين السِّياسيِّ والدِّينيِّ، فإمَّا أنْ توجد بلا هذا الفكر، وإمَّا أنْ تُحرق، لأنَّها خطر على الحكم، وخطر على العباد والبلاد.

٥. أمّا الملازمة إيجابًا وسلبًا بين ولاية الفقيه وبين حالة التَّوتُّر وتقويض الأمن، فيترك بيانها للخطبة القادمة إنْ شاء الله. (الشيخ)
٦. القصص: ٤.

نعم لا بدَّ أنْ تحرق وهي لا تتنازل عن فكرها.
أيُّ فكر هذا الذي يذهب إليه المقال، وأيُّ إرهاب يعمله هذا الفكر؟!
وإذًا لا بـدَّ أنْ تلاحـق كلُّ نبتة تُنذر بوجود فقيه، لا بدَّ أنْ تلاحق وتوأد؛ ليُكفى العباد والبلاد شرَّها!!

## إلى أين تريد أنْ تصل بنا تلك الأفكار؟

أهكذا يا صاحبة المقال؟
والكلام ليس عن صاحبة المقال، وليس عن الجريدة.
الـكلام عن ما هو أهمُّ، وعن الخلفيَّات السِّياسيَّـة وراء هذا المقال، وهي خلفيَّات لا ترتبط بهذه الكاتبة.

وهل تريـد هذه المقالات أنْ تفرض على أهل المذاهب أنْ يأخذوا فتاواهم الدِّينيَّة في أيِّ شأن من الشُّؤون من المجالس الوطنيَّة؟
تستكثر عليهم أنْ تكون لهم فتواهم؟

مـرَّة تتحدَّث معي عن موقـف سياسيٍّ يُتَّخذ ضدّ السُّلطة، ومـرَّة تتحدَّث عن حلال وحرام.
من حقِّي أنْ آخذ الحلال والحرام من مصادري الخاصَّة.
وهـل جـيئ بالمجلـس الوطنيِّ؛ ليفتينا في الحـلال والحـرام؟!، وفيمـا يجوز وما لا يجوز؟!
أنـا أسـأل: كيف يتعامـل هذا الفكـر مع دولة جـارة شقيقـة عزيزة يتَّحـد عندها السِّياسـيُّ بالدِّينـيِّ على المستوى الرَّسمـيِّ، وتعلن أنَّها تُحكِّـم شريعة الله في مجال السِّياسة مفتخرة بذلك؟

نحرق السُّعوديَّة؟
السعوديَّـة دولة إسلاميَّـة تفتخر بأنَّها تحكِّم شريعة الله، وهـي توحِّد بين السِّياسي

والدِّيني، فهل نحرق الجارة الشَّقيقة؟!
نعـم إنَّه فكر إرهابيٌّ متطرِّف بحقٍّ وإنْ لم يكـن وراءه شخص يمارس الإرهاب على المستوى العمليِّ.[٧]

٧. خطبة الجمعة (١٧٣) ٢١ شهر رمضان ١٤٢٥هـ - ٦ نوفمبر ٢٠٠٤ م.

الباب السَّابع

# الأوقـــــــاف

# الأوقـــــــاف

## • استقلاليَّة الأوقاف حقٌّ ثابت

عودة للتَّأكيد على صحَّة ولزوم الاستقلاليَّة لهذه الأوقاف عن التَّدخُّل الرَّسميِّ، عدا المحاسبة للوارد والصَّادر في حركة المال، وهي عودة يثبتها العقل والشَّرع والعرف الصَّادق، وهذا التَّأكيد لا يأتي عصبيَّة، ولا جزافًا، ولا إثارة لحفيظة أحد وإنَّما هو؛ من أجل أنْ يعود الأمر إلى نصابه الشَّرعيِّ.

ومطلب استقلاليَّة الأوقاف يبقى حقًّا ثابتًا حتى مع أمانة التَّصرُّف من الدَّائرة الرَّسميَّة، وعدم تسجيل أيِّ مخالفة.

والمعالجات المستجدَّة لوضع الدَّائرة وإنْ انتهت به إلى درجة من التَّحسُّن إلَّا أنَّها غير كافية أمام مقتضى الدَّليل الشَّرعيِّ للاستقلاليَّة، وعدم المانع.[1]

## • لا صلاح للأوقاف إلّا بالاستقلاليَّة

١- نعود للمطالبة بالاستقلاليَّة التَّامَّة للأوقاف مع تقبُّلنا التَّامِّ بدور رقابيٍّ من الحكومة على حركة مال هذا المرفق.

وفي تقديري أنَّ الأوقاف لن يصلحها شيئ كما تصلحها الاستقلاليَّة التَّامَّة، وهذا ما يتَّسق مع الحكم الشَّرعيِّ، ومنطلق الوقف عند المكلَّفين، وكلُّ طرح آخر لا يفي بمقتضى الحكم الشَّرعيِّ ولا يلبِّي ما كانت عليه نيَّة الواقف.

وكفى لضرورة الحديث عن الأوقاف ومساءلة الأوقاف الكمُّ الهائل ممَّا نشر من مخالفات شرعيَّة، وتصرُّفات غير منسجمة مع الحكم الشَّرعيِّ في الوقف، وإذا كان كلُّ ما نشر - والكثير منه موثَّق - مكذوبًا على الأوقاف، فلا بدَّ لها من الرَّدِّ الواضح الذي يكشف زيف ما نُشر، وإلَّا ثبت في نفس النَّاس، وكانت الإدانة قائمة.

---

١. خطبة الجمعة (١٥١) ٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ - ٢٣ ابريل ٢٠٠٤ م.

على أنَّنا لا نريد أنْ نديـن الأوقاف، وليس لنا مطلب في ذلك، ولا حاجة لتثبيت مطلب الاستقلاليَّة في ذلك، فإنَّ مطلب الاستقلاليَّة قائم انسجمت دائرة الأوقاف مع الحكم الشَّرعيِّ، أو لم تنسجم، كانت أخطاء أو لم تكن أخطاء، فإنَّ الصِّيغة الصَّحيحة لوضع الأوقاف هو أنْ تستقلَّ تمام الاستقلال كما سبق.

## • لا وصاية للأوقاف على المساجد والحسينيَّات والشُّؤون الدِّينيَّة

وفي نفس الوقت نطالب بعدم فرض الوصاية على المساجد والحسينيَّات والشُّؤون الدِّينيَّة كافَّة، فهي وصاية مرفوضة بأصل الدِّين وسيرة المؤمنين، وهي وصاية تتصادم تصادمًا واضحًا جدًّا مع شعار الدِّيمقراطيَّة والحريَّة.

وقد بدأت تكبر المضاعفات السَّيِّئة، وتشتعل الفتن هنا وهناك ممَّا ترتَّب على هذه الوصاية النَّشاز.

فلم يكن المسجد في البحرين ليعرف ما حصل الآن في أكثر من مسجد من فتنٍ كان للأوقاف فيها يدٌ كما هو واضح.[٢]

## • توحيد إدارتي الأوقاف هو إلغاء مذهبيٌّ

توحيد إدارتي الأوقاف، وجعلها إدارة واحدة بيد وزير الشُّؤون الإسلاميَّة لو حدث، فإنَّه يُمثِّل إلغاءً مذهبيًّا، ومعنى خطيرًا، واستيلاء ظالمًا على الأوقاف، ولا يُجدي تعيين قضاة شرعيِّين موظَّفين في هذه الدَّائرة؛ لإعطاء وجهة النَّظر الفقهيَّة في هذا المجال إذ الكلمة والتَّصرُّف لمَن بيده الإدارة وليس للموظَّف من أيِّ نوعٍ كان.

والكلام ليس عن وزير معيَّن للشُّؤون الإسلاميَّة وإنَّما عن طبيعة الإجراء في نفسه.

ومسألة توحيد الأوقافَيْن المذكورة بما تُمثِّله من إلغاء مذهبيٍّ واستخفاف، وتصرُّف منافٍ لإرادة الواقفين، وتسييس ظالم لهذه المسألة لا يصحُّ لمَن يهمُّه أمر الأوقاف السُّكوت عليها لو حدثت في يوم من الأيَّام.

وكون الأمر لم يُبحث عنه في جلسات الوزارة لا ينفي التَّوجُّه من أساسه.[٣]

---

٢. خطبة الجمعة (١٦١) ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - ٢ يوليو ٢٠٠٤ م.

٣. خطبة الجمعة رقم (٢٤٥) ٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ - ٢ يونيو ٢٠٠٦ م.

• **الشَّرع يقضي بالاستقلاليَّة التَّامَّة للأوقاف**

**أوَّلًا:** الوقف عمل قربيٌّ يُقبل عليه عدد من القادرين المؤمنين طوعًا طمعًا في ثواب الله، وحرصًا على الحفاظ على مصالح الدِّين، وسدًّا لحاجات فئات من المؤمنين.
وقد أسهم الوقف كثيرًا في تقويم الحوزات العلميَّة الدِّينيَّة، والمساجد، والحسينيَّات في البلاد الإسلاميَّة من ناحية مادِّيَّة، وأيُّ إساءة في استعمال الأوقاف يؤثِّر سلبًا وبدرجة كبيرة في توجُّه المؤمنين لوقوفاتٍ جديدة.
ومنذ أنْ تدخَّلت الحكومات بوضع يدها على الأوقاف انصرف نظر الكثيرين عن الأخذ بهذا الأمر الحيويِّ، الذي يعود بفوائد كبيرة على المصلحة الدِّينيَّة.

**ثانيًا:** قد نشرت مخالفاتٌ كثيرة منافية لمصلحة الأوقاف، وخارجة عن الحكم الشَّرعيِّ ممَّا نسب إلى دائرة الأوقاف الجعفريَّة، وقد تمّ الاطِّلاع على عدد من الوثائق في هذا المجال، وثبوت بعض هذه المخالفات كافٍ للقلق الشَّديد والاستنكار لما كان قد حدث، على أنَّ الولاية على الأوقاف في وضعها الحاضر غير صحيحة، بغضِّ النَّظر عن وجود مخالفات وعدمه. **ولشرح هذا الأمر يذكر الآتي:**
أ- مسألة الأوقاف لا تدخل في المجال السِّياسيِّ، ولا في ميزانية الدَّولة، وليست لها أيُّ علاقة بأيٍّ من هذين الأمرين.

ب- تنظّم الأوقاف والولاية عليها أحكام شرعيَّة محدَّدة، فمِن ناحية الولاية يجب أنْ يكون ولي الوقف هو من ثبت تعيينه في متن الوقفيَّة، وبذلك يكون هو الوليّ الشَّرعيّ.
وعندما يترك تعيين الوليِّ في متن الوقفيَّة تأتي ولاية الفقيه العادل المتوفِّر على شروط الفُتْيَا والحكم.

وإذا لم يمكن الفقيه، فتأتي ولاية العُدول من المؤمنين من أهل المعرفة بهذه المسائل.
ومن النَّواحي الأخرى التي تتَّصل بالوقف صرفًا، واستثمارًا، وبيعًا، وإجارةً وغير ذلك، فإنَّ الأحكام الشَّرعيَّة تتكفَّل بصورة تامَّة بمعالجتها، وإعطاء الرَّأي الحاسم فيها.

وهذا كلُّه داخل في الشَّأن العُلمائيِّ، ولا علاقة للأوضاع الرَّسميَّة به.

ج- مـن المقطوع به أنَّ الواقف على المسجد، أو الحسينيَّة، أو الحوزة العلميَّة الدِّينيَّة إنَّمـا يتَّجه قصده إلى ما تريده الشَّريعـة، إلى تولية مَن ترى الشريعة توليته في هذا الأمـر، ولا شـكَّ أنَّ مَن ترى الشَّريعة توليته في هـذا الأمر بعد أنْ لم يكن هناك وليٌّ خاصٌّ مُسمًّى في متن الوقفيَّة، إنَّما هم الفقهاء العُدول، أو عُدول المؤمنين عند فقد الفقيه العادل.

وهذا كلُّه يقضي بدرجة جازمة باستقلاليَّة الأوقاف وإدارتها استقلاليَّة تامَّة.

فـإذا وُجـدت إدارة للأوقـاف، فإنَّما تكون مـن المؤسَّسات الأهليَّـة الخالصة، لهذا نطالب باستقلاليَّة إدارة الأوقاف استقلاليَّة كاملة، على أنَّه يمكن للدَّولة أنْ تراقب حركـة المال في هـذه المؤسَّسة على حدِّ مراقبتها لسير الحركـة الماليَّة في الجمعيَّات الأهليَّة الثَّقافيَّة والاجتماعيَّة - مثلًا -.

وإنَّ تدخُّل أيِّ وزارة، أو دائرة، أو مؤسَّسة من الهيكليَّة الرَّسميَّة بأكثر من ذلك يلغي هذه الاستقلاليَّة التي لا يرضى الشَّرع بدونها.[٤]

## • الإشراف العلمائيُّ ضمانة لشرعيَّة التَّصرُّف في الأوقاف

لا بـدَّ من إشـراف علمائيٍّ لضمان مطابقـة الاستثمار، وسائـر التَّصرُّفات للنَّاحية الشَّرعيَّـة، ومـا ذكرته من وجود توفُّـر إدارة الأوقاف وموظَّفيها علـى إلمام فقهيٍّ لا يلغـي دور الإشراف العلمائيِّ المتخصِّص، فـإنَّ الثَّقافة العامَّة الفقهيَّة لا تقوم مقام التَّخصُّـص الفقهيِّ المتضلِّع، فـلا بدَّ مـن رجوع هذه الإدارة في مهمَّات أمـورها، وفيمـا يتَّصـل بتسيـير المـال وتصريفـه واستثمـاره إلى مختصِّين مـن العلماء الشَّرعيِّين.

٤. خطبة الجمعة (١٤٧)٥ صفر ١٤٢٥ هـ - ٢٦ مارس ٢٠٠٤ م.

وهذا الجهاز واضح جدًّا أنَّه جهاز مستقلٌّ عن الجهاز القضائيِّ، فالجهاز القضائيُّ له وظيفة لا تتداخل مع وظيفة الإشراف على الأوقاف وإدارتها، فوجود القضاء وإنْ كان قضـاءً نزيهًا لا يعني الاستغنـاء عن إشراف علمائيٍّ على الأوقاف وهو دور آخر غير دور القضاء، والقاضي الذي يمكن أنْ يدخَّل في لجنة الإشراف العلمائيِّ يدخل لا بصفته قاضيًا إنَّما بصفته عضوًا من هذه الهيئة.[٥]

٥. خطبة الجمعة (١٢٤) ١٦ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ - ١٥ أغسطس ٢٠٠٣ م.

الباب الثامن

# دُورُ العبادة وشعائر الدِّين

## الباب الثامن

# دُورُ العبادة وشعائر الدِّين

نحن حريصون كلَّ الحرص على أمن البلد واستقراره، ولا ينفصل هذا الأمن والاستقرار في وعينا عن أمن الدِّين وتقديسه وتطبيقه، واحترام الشَّعائر، واستقلاليَّة دُور العبادة وأدائها لوظيفتها من دون وعيدٍ ولا تهديد.
وحرصنا على أمن البلد واستقراره لا يدخل فيه، ولا يخدمه التَّساهل في أمر الدِّين والرِّضا بالسَّيطرة عليه، والتَّصرُّف فيه من قبل السِّياسة بأيِّ حالٍ من الأحوال، وفي أيِّ ظرفٍ من الظُّروف.

ومن ناحية مذهبيَّة، فإنَّنا هنا لمصلحة الوطن، ووحدته، وأخوَّة أبنائه، وعزَّته، واستقلاليَّته، وتقدُّمه، ولا يمكن إلَّا أنْ نكون هنا، ولا يمكن أنْ نكون في وجودنا هذا إلا كذلك.

وإذا كانت لنا شعائر مرتبطةٌ بخصوصيَّتنا، فلا بدَّ أنْ تكون ممارستنا لها على هذه الأرض وليس على أرضٍ أخرى، وإذا كانت لنا مطالب مرتبطةٌ بمواطنيَّتنا، فلا يتصوَّر أنْ نطلب تحقيقها من وطنٍ آخر ليس وطنًا لنا، كما لا يُتصوَّر أنْ نسكت عنها بصورةٍ دائمة.

وشعائر الإسلام في كلٍّ من المذهبين الكريمين ليست من طارئ اليوم أو الأمس القريب على هذه الأرض، وشعائر المذهب ولدتها طبيعته، ولم تأتِ ردَّ فعلٍ على موقفٍ معيَّن، أو تابعةً لظرفٍ خاصٍّ، ولم تكن للتَّحدِّي، وليست بصدد الإثارة أو الإزعاج، ولم تكن بنت الأمس القريب، والنَّابعة من ظرفٍ سياسيٍّ معيَّن.

## • منع مكبرات الصّوت بوابة لتدخُّلات مغرضة

ومكبِّرات الصَّوت في المجالس الحسينيَّة، والمواكب سبقت مكبِّرات الصَّوت في المساجد عندنا - وهذا أعلمه - وربما عند الآخرين، ومكبِّرات الصَّوت التي ينطلق منها أذان الفجر؛ ليوقظ النَّائمين على اختلافهم، ويفسد عليهم نومهم أزْعَجُ للمتذرِّعين بالإزعاج من مكبِّرات المأتم.

وبَناء المأتم في مكبِّرات الصَّوت ألَّا تخرج عن وظيفتَيْ الإعلان والتَّبليغ إلى إحداث الضَّوضاء والإزعاج والدُّخول في حرب الصَّوتيَّات والأصوات المتشاكسة، ولو شذَّ شيئ من ذلك فإنَّ المعالجة يجب أنْ تكون داخليَّة لا باستعراض العضلات من قبل السِّياسة، ولا يصحُّ أنْ تُتَّخذ المسألة مدخلًا للتَّدخُّلات المغرضة غير الخفيَّة.
وعندما يقول العلماء: إنَّهم يؤمنون بدولة القانون والمؤسَّسات - كما جاء في بيانهم -، فهم لا يلغون العدل والحقَّ؛ من أجل القانون، ولا يعطون الضَّوء الأخضر لأيِّ قانون على حساب الدِّين والهُويَّة.

الفرنسيُّون، والإنجليز، والأمريكيُّون، وغيرهم يؤمنون بدولة القانون والمؤسَّسات، ولكن جماهيرهم ومعارضتهم تقف بشدَّة في وجه أيِّ قانونٍ يأتي على خلاف مصلحتهم، أو يتحدَّى ثوابتهم، هذا مع كون وضع القانون هناك من نوَّابٍ اختارهم الشَّعب من خلال ديمقراطيَّةٍ أوسع وأقرب إلى الصِّدق، وليس من وضع إرادةٍ فرديَّةٍ، أو ديمقراطيَّةٍ مزيَّفةٍ مكذوبةٍ إلى حدٍّ سافرٍ مكشوف، أو مجلس شورى معيَّن، ومع كون القرار إنَّما يأتي هناك من سلطة تنفيذيَّة منتخبة لا من سلطةٍ تنفيذيَّةٍ جَبْرِيَّةٍ قهريَّة.[1]
وعلى كلِّ تقديرٍ لن يأتي يومٌ يقدِّم فيه هذا الشَّعب المؤمن القانون على ثوابته الدِّينيَّة والخُلقيَّة وشعائره، ولن يسمح لأيِّ قانونٍ بإلغاء هُويَّته.[2]

---

١. مع هذا وذاك تجد الجماهير هناك يقفون في وجه أي قانونٍ يرون فيه معارضة مصلحتهم أو يرون فيه مناهضةً لثوابتهم. (الشيخ)
هتاف جموع المصلّين: (معكم معكم يا علماء).
٢. هتاف جموع المصلّين: (لبيك يا إسلام).

نعـم هذا هو الأمل في هذا الشَّعب المؤمن الواعي الأبيِّ الكريم، أمَّا الأصوات النَّشاز بسببٍ وآخر، فهي موجودةٌ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ ومجتمعٍ وأمَّة.
والقانون محتاجٌ دائمًا إلى خلفيَّةٍ تعطيه قوَّة الإلزام في نفوس مَن يُراد تطبيقه عليهم، وإذا استثنينـا خلفيَّة العصا والقوَّة الباطشـة التي تعتمدها القوانين التَّسلُّطيَّة، فإنَّ الخلفيَّة إنَّما هي مجارات القانون للحقِّ وتحقيقه للعدل، وقدرته على تحقيق الصَّالح الرُّوحيِّ والمادِّيِّ للشَّعب، أو الأمَّة، لأنَّ الإنسان بدنٌ وروح، والرُّوح هي الأهم، لأنَّ بها قوام إنسانيَّة الإنسان.[٣]

## • حجج واهية لحظر المكبِّرات

وسمَّاعات المواكب لا تختلفُ عن سمَّاعات المأتم - وهي اليوم مستثناة -، وكما يُحتجُّ بالإزعـاج هنـا سيُحتجُّ بالإزعاج هنـاك، وفي المواكب تعطيلٌ لحركـة مرور، وحشودٌ أكبر، فلا بدَّ أنْ يتناولها المنع لراحة المواطنين التي تشفق عليها الحكومة كلَّ الشَّفقة بشهـادةٍ صارخةٍ من السِّياسة المرنة الرَّحيمة التي تمارسها في حقِّ المواطنين، والتي طالت سجن النِّساء، وترويع الآمنين.

إنَّ غلـق المسجد والحسينيَّة أمرٌ صعب، ومردوده السِّياسيُّ سيِّئ جدًّا على الحكومة، وحـرف وظيفة أيٍّ منهمـا بصورةٍ عامَّة فوق طاقة كلِّ الحكومـات، وسيبقى العلماء المخلصـون في الأمَّة والجماهـير المؤمنة أوفياء لهذه الوظيفة، وحمـاةً لدور العبادة والشَّعائر عن التَّحريف والتَّزوير والالتفاف.

وسَكينة المواطنين التي تخاف عليها بعض الكلمات الرَّسميَّة من الحسينيَّة والمسجد، لمـاذا لا تخاف عليها من مهرجانات أفراح الدَّولة، والمهرجانات المرخَّصة من النَّوع الـذي ترتـاح إليـه، وتسمِّيها بالمهرجانـات التَّرفيهيَّـة بما فيها من طـربٍ وضجيجٍ وصخبٍ يصل إلى كلِّ بيت، ويخترق كلَّ سمع من مسافةٍ بعيدة، ولساعاتٍ طويلة؟!
وكـم تعطي الدَّولة من اهتمامٍ لسَكينة المواطنين إذا انتصرت في مباراةٍ لكرة القدم على دولةٍ أخرى؟!

٣. خطبة الجمعة، ١٣ ذو القعدة ١٤٣١هـ - ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ م.

المأتم والمسجد هما اللَّذان يقلقان سَكينة المواطنين أم الإجراءات الأمنيّة الشّرسة، والجوُّ الإرهابيُّ العامّ الذي تفرضه الدَّولة؛ لإرعاب المواطنين؟!
وورد في كلمات الصَّحافة، وبعض الرَّسميِّين ذِكْر الاصطفاف الطَّائفيّ.
ونُريد أنْ نؤكِّد هنا: بأنْ لا طائفيَّة شعبيَّة في البحرين، وإنَّما هي طائفيَّةٌ حكوميَّة.
الشَّعب بطبيعته غير ميَّالٍ لأيِّ مواجهةٍ طائفيَّة، وخُلُقه التَّجانس، والتَّعايش، والتَّواصل.

ودعوة العلماء للتَّوحُّد ثابتة وجدِّية وعمليَّة، وخطواتهم على هذا الطَّريق كثيرًا ما أحبطتها السِّياسة، وهي صمَّام أمانٍ - دعوة العلماء وموقفهم - عن الانفلات الطَّائفيّ التي تساعد عليه سياسة الحكومة.
هناك طائفيَّةٌ مقيتةٌ مضرَّةٌ بالوطن تمارسها الحكومة في أكثر من اتجاه، وتُفرِّق بها كلمة هذا الشَّعب، وتثيرها بقوَّةٍ من خلال بعض مشاريعها، وبتجنيد أقلامٍ وألسنٍ تُعبِّر عن إرادتها.

وأخيرًا: أقدِّم الشُّكر الجزيل لكلِّ المخلصين من أولياء الحسينيَّات ومسؤوليها، وقيِّمي المساجد على خدمتهم لدينهم، موضِّحًا أنَّ مصير هاتين المؤسَّستين الإسلاميَّتين الطَّاهرتين من مسؤوليَّة المؤمنين جميعًا، وفي مقدَّمتهم العلماء، ولا يجوز التَّفريط بهذا المصير، ولا يملك أحدٌ أنْ يتساهل فيه، والعاجز عن تحمُّل المسؤوليَّة ينعزل، ولا يخون.[٤]

## • خطوة على طريق استهداف الدِّين

ومكبِّرات الصَّوت جزئيَّةٌ واحدةٌ من واقع دينٍ كبيرٍ يُراد تحجيمه كلُّه، والسَّيطرة عليه، وقطع لسانه أمام السِّياسة، وتركيعه لمشتهاها، وتحويله إلى أداةٍ تبريريَّةٍ بيدها، ووجودٍ مشوَّهٍ ساقط القِيمة عند الباحثين عن الحقِّ والحقيقة.

٤. خطبة الجمعة، ١٣ ذو القعدة ١٤٣١هـ - ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ م. (ملاحظة: قدَّمنا هذه الفقرة على الفقرة التالية من نفس الخطبة؛ لربط الحديث القادم).

إنَّ الاستهداف ليس لمكبِّرات الصَّوت وحدَها، إنَّ الاستهداف لهذا الواقع الكبير بكلِّ أبعاده هو ما صارت تصرِّح السِّياسة به، وذلك بأنْ تكون لها الكلمة الفصل في أمر الدِّين، والمسجد والحسينيَّة، والموكب، والحوزة، وعمليَّة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والدَّعوة، والتَّبليغ، وما يحلّ ويحرُم.

فالقضيَّة ليست إمَّا أنْ تبقى مكبِّرات الصَّوت في المسجد والحسينيَّة وإمَّا تُلغى، وإنَّما أنْ يبقى هذا الواقع الكبير بكلِّ أبعاده على نقائه وأصالته، وإمّا أنْ يُلغى، أنْ يسلم أو يُعدم، أنْ يظهر أو يُقبر.[٥]

## • إسلامنا وإيماننا أوّلًا

إنّه لبلدُ إسلام وإيمان، ويجبُ أنْ يبقى كذلك، ويبقى الإصرار على كلِّ مظاهر الإسلام والإيمانِ فيه.

نطلبُ أنْ تتقدَّم هذه المظاهر وتنتشر، ولا نعطي لأنفسنا سماحًا على الإطلاق بأنْ تتقلَّص، أو تتوارى.

معنى أنّنا مواطنون أنْ نعيش إسلامنا، أنْ نعيش إيماننا.

مَن أراد أنْ يعترف لنا بمواطنيّة، فعليه أنْ يعترف بإسلامنا وإيماننا أوّلًا.

## • لا أمن بلا دين

هذا البلد الكريم وُجِدَ فيه مذهبان، ليس منهما ما هو طارئ، وكلٌّ له خصوصيَّته، وستبقى الخصوصيَّة المذهبيَّة أمرًا مؤكَّدًا عليه، ولن يغادر مذهبٌ خصوصيَّتَه، ولن يسمح بأنْ تُسلَب منه.

نريد أنْ نحترم الآخر، ونريد أنْ يحترمنا، نحن نعترف بالآخر ولا نسمح إلّا أنْ يعترف بنا، نؤمن بأمن الوطن، ونحرص عليه، ونبذلُ في سبيله، ولا نسمحُ بالمساس به؛ ومن أجل ذلك كلِّه فإنَّنا أحرص على الدِّين، وأثبت عليه، وأكثر فداءً له؛ لأنَّه لا أمن بلا دين، ولا قيمة لوطن في نظرنا يُحاربُ فيه الدِّينُ ويُستَأصل.

---

٥. خطبة الجمعة، ١٣ ذو القعدة ١٤٣١هـ - ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ م.

**• المطلوب أنْ تَخْلُصَ هذه البلد من كلِّ مظهر دينيٍّ لا ترضاه السِّياسة!**

المسألــة ليست مسألة مكـبِّرات صوت في المسجدِ والحسينيَّــةِ، وليست مسألة خروج هذا الصَّوت إلى الشَّارع، حجم المسألة أكبر، المطلوب دين، المطلوب أنْ تخْلُصَ هذه البلد من كلِّ مظهرٍ دينيٍّ لا ترضاه السِّياسة!

المُصــرَّح بــه أنْ يتقزَّم الخطابُ الدِّينــيُّ، وأنْ يأتي على هــوى السِّياسة، وأنْ يخفت صــوتُ الدِّين في المسجد والحسينيَّة، وأنْ يتقوقع في داخلِ الحسينيَّةِ والمسجدِ اليوم؛ ليختفي غدًا.

المشروعُ الذي تنطلق منه هذه القرارات والخطوات - فلنتذكَّر - إنَّه مشروع واسع لا يدع مفصلًا من مفاصل الدِّين إلَّا وحاول أنْ يضع يده عليه.

كان المشــروع ولا زال هــو أنْ يُمسَك برقبــةِ المسجدِ، والحسينيَّــةِ، والموكبِ، وخطيبِ الحسينيَّــةِ، والحوزةِ، وكلِّ مفصلٍ من مفاصــلِ الدِّينِ، والمطروح اليوم هو واحد من تطبيقــاتِ طمــوحٍ كبيرٍ للسِّياسة يقوم علــى مفسدةِ الدِّينِ، ويُحــارِبُ أصالة الدِّين، ويتحكَّمُ في كلِّ جزئيَّةٍ من جزئيَّاتِ الدِّين.

**• لا كرامة لمواطنٍ يوم أنْ تُمسَّ كرامةُ الدِّين**

لسنا وجودًا لتحريك مواجهة، إنَّنا أحرص ما نكون على استقرار هذا البلد وأمانه، وعلــى أنْ يهدأ الخطــاب، ولكن لا على حساب الدِّيــن، ولا على حساب الحقوق، من منطلــق دينيٍّ نجد أنفسنا أكثر حرصًــا من كلِّ الآخرين على الحفاظ على أمنِ هذا البلد ومصلحتِه واستقرارِه، ولكن لا استقرار ولا أمن ولا كرامة لمواطنٍ يوم أنْ تُمسَّ كرامةُ الدِّين.

**• إذا قُزِّم الدِّينُ في هذا البلد، فقد قُزِّم كلُّ صوتٍ حرٍّ**

إذا قُــزِّم الدِّيــنُ في هذا البلد، وهو أعزُّ ما يكون علــى مواطنيه الشُّرفاء والأصليِّين، فقــد قُزِّم كلُّ صــوتٍ حُرٍّ، وأُلغي كلُّ حقٍّ، ووُئِدت كلُّ حركــةِ إصلاح، فالمفرِّط في أمرِ الدِّيــنِ عليــه أنْ يعرف أنَّ تفريطــه في الدِّين تفريطٌ في أمنــه، وفي مصلحة الوطن،

وكلِّ حقـوقِ المواطنين، ومَن لم تحرِّكه غيرة الدِّين على أنْ يرفع صوته عاليًا في وجه الزَّحف الذي يريد أنْ يطاله، لم تكن له غيرة تحرِّكه في اتِّجاه أيِّ أمرٍ خطيرٍ آخر[٦].

## • أين الاهتمامُ بالمواطن؟!

الموكـبُ العزائـيُّ في المنامـة طُرُقُـهُ أزِقَّةٌ ضيِّقـة، صـوتُ الموكبِ ومكـبراتُ الموكبِ وصرخـاتُ الموكبِ يصـل إلى المريض والمسنِّ والنَّائم في كلِّ بيـت، طلبنا من الدَّولة أنْ ينتقـل مسارُ العزاء من الأزقَّةِ الضَّيِّقة إلى الشَّارع العام؛ درءًا لأخطار كثيرة قد تحصـل للموكـب في طريقه الحـالي، أيُّ حدث، حركةُ خيل، دعايـة مغرضة، يمكن أنْ تستتبـع قتلى كثيرين في هـذه الأزقَّة الضيِّقة، الدَّولة أصـرَّت أنْ يبقى المسار هو المسار!!

الدَّولة التي تطلب هدوء المواطنين، سَكينة المواطنين، راحة المواطنين، أمن المواطنين، ما هو المنطلق لقرار أو قانون مكبِّرات الصَّوت؟!

إذا كان المنطلق طلب السَّكينة والرَّاحة والطُّمأنينة للمواطنين، لماذا الإصرار على أنْ يبقـى مسار الموكبِ العزائيِّ بما فيه من مئـات ألوف في أزقَّةٍ ضيِّقةٍ مخنوقةٍ في أيَّام الصَّيـفِ الحارِّ؟! أين راحةُ المعزِّين؟!، وأين راحةُ أصحابِ البيوت؟!، وأين الاهتمامُ بالمواطن؟!

إنّـه ضحكٌ علـى الذُّقون، إنَّه لضحك علـى الذُّقون أنْ يقال بـأنَّ المنع من المكبِّرات الصَّوتيَّة للحسينيَّة والمسجدِ لراحة المواطنين، لا، الهدف غير ذلك.

## • ما هو الهدف الحقيقيُّ من القرار؟!

القرار أوالقانون وأمثاله لا نستطيع أنْ نفسِّره تفسيرًا سياسيًّا؛ بمعنى أنَّه أمرٌ تضطرُّ إليـه السِّياسـة، المنطلق اندفاعـة طائفيَّة تحكم توجُّه الحكومـة، ليس من مصلحة السِّياسـة اليوم أنْ تُستفزَّ مئـات الألوف بمثل هذا القرار في حالة توتُّر سياسيٍّ، وفي حالـة اضطراب سياسـيٍّ، ونحن نربط بـين التَّصعيد الأمنيِّ الـذي حصل في هذه الآونـة، وبين ما تستهدفه الحكومة من وضع اليد على كاملِ مفاصلِ الدِّين، فأرادت

٦. هتافات (الله أكبر، النصر للإسلام).

أنْ تخلـقَ جوًّا أمنيًّـا مخيفًا جدًّا ومرعبًا جدًّا توقُّعًا منها بـأنَّ الصَّوت المعارض لأيِّ قرار وإنْ كان فيه ذَبْح الدِّين سيكون خافتًا، وستحكم وضعيَّةُ الخوفِ والرُّعبِ نفسيَّةَ المواطنـين بحيث يسمح ذلك بتمرير أيِّ قرارٍ، وإنْ كان فيه وأدُ كلمة الدِّين وإسقاط قِيمته!

ما كان هناك تبرير واضح للظُّروف الأمنيَّة الصَّاعدة وتوقيتها.
إنَّه مطلب كبير، أبعد من سجن بعض الإخوان، وهو مطلب أنْ ينفَّذَ المشروعُ المناهضُ للدِّين.

## • كلُّ تعهُّدٍ فهو باطلٌ لا قِيمة له

رُبَمَا تعهَّد بعض قيِّمي المساجد على ما جاء في قانون منعِ مكبِّرات الصَّوتِ في خروج الصَّوتِ إلى خارج المسجد والحسينيَّة، كان هذا تسرُّعًا من الإخوة (حفظهم الله)، ولم يكونـوا يملكـون ما يسمح بهذا التَّعهُّـد؛ لأنَّ المسجد ليس ملـكًا شخصيًّا، وحتى صاحـب الحسينيَّـة التـي لم يوقفْها هـو مالك للحسينيَّـة، ولكن ليس مالـكًا للشَّأن الحسينيِّ وقضيَّةِ الحسين عليه السلام؛ فكلُّ تعهُّدٍ جرى من قيِّم مسجدٍ، أو متولِّي حسينيَّةٍ هـو تعهُّدٌ باطـلٌ لا قيمة له من ناحيـة دينيَّة، وعلى كلِّ أصحـاب الحسينيَّات وقيِّمي المساجـد أنْ يواجهـوا طلب التَّعهُّـدِ بأنَّنا لا نتعهَّـد بما لا نملكه، هـذه قضيَّة، وهي قضيَّة دينٍ وقضيَّةُ الحسينِ عليه السلام، ثمَّ من بعد ذلك هي قضيَّة طائفة، وليست لنا يد علـى الدِّين، ولا يد على الحسـين عليه السلام، ولسنا قيِّمين على الطَّائفة، وأيُّ تعدٍّ - كما سبـق في البيان - أيُّ تعدٍّ على مكـبِّر الصَّوتِ من مكبِّراتِ الحسينيَّات هو لغة عمليَّة صارخة في التَّعدِّي على الحسين عليه السلام، على هذه الطَّائفة، على شعائرها.

## • المسألة محلولة دينيًّا..

مسألة إيذاء مريض، مسألة حرب الصَّوتيَّات مسألة محلولة من داخل الوعي الدِّينيِّ والحكم الشَّرعيِّ، وهو أنَّه لا يجوز لأيٍّ مِنَّا أنْ يحوِّل قضيَّة الحسينِ إلى قضيَّةِ حرب صوتيَّاتٍ بين الحسينيَّات، هذا يجب أنْ نلتزم به من ناحية دينيَّة، أمَّا خروج الصَّوت

إلى الشَّارع، فنحن محتاجون إليه في أصغر مأتم.
المأتم يفتح أبوابه في أيِّ وقت من الأوقات المناسبة للقراءة، فينطلق الصَّوتُ منه، فيعرفُ المؤمنون أنَّ هنا قراءة، أنَّ هنا مجلس فاتحة، أنَّ هنا مجلسًا حسينيًّا، فمِن غير دعوة، من غير أيِّ تحضير ينساق المؤمنون إلى جهة الصَّوت - المأتم -.
قُرَانا كلُّها تتحوَّل في أيَّام الوفيَّات، وفي أيَّام مناسبات الفرح لأهل البيت عليهم السلام، وفي عشرة عاشوراء تتحوَّل إلى مهرجانٍ خطابيٍّ، مهرجانِ حزنٍ، مهرجانِ احتجاجٍ دينيٍّ على الظُّلم، يشترك فيه الصَّغير والكبير والشَّيخ، والمرضى الذين يريدون أنْ يشفقوا عليهم، هو نفسه في معاناته يحاول أنْ يصل في بعض المناسبات تشرُّفًا بقضيَّة الإمام الحسين عليه السلام.

## • أمن البلد لا يعني السُّكوت عن الحقوق

ما من شيعيٍّ يستوحش من هذا المظهر العامِّ، المهرجان الكبير الذي فيه إحياء الدِّين، وإحياء ذِكر أهلِ البيت عليهم السلام، أمَّا الأمور الشَّاذَّة فهي مُعالَجَةٌ من داخل وعينا الدِّينيِّ، - أقول - ومن داخل الحكم الشَّرعيِّ.
الموقف العمليُّ أنْ نرفض هذا القانون، وأيَّ تطبيق له على الأرض رفضًا كاملًا تامًّا، وفي أيِّ وقت تؤخذ سمَّاعة من السَّماعات المثبَّتة - الآن يحضرني - أنْ تأتي مكانها سمَّاعة ولو متنقِّلة، ولو سمَّاعة متنقِّلة.
يريدون أنْ يسجنونا جميعًا فليسجنونا، إذا سُجِنَ قيِّم مسجد، أو مسؤولُ مأتم، فعلى جميعِ رؤساء المآتم، وقيِّمي المساجد أنْ يتقدَّموا للسّجن ومن خلفهم العلماء.
وَلْتعرف الحكومة تمامًا أنَّنا أشدُّ ما نكون على أمن هذا البلد، ولكن هذا لا يعني السُّكوت عن الحقوق سواءً كانت دينيَّة أو دنيويَّة.

## • استفتاء الشَّعبَ..

«يقولون: إنَّ عندهم شكاوى من مكبِّرات الصَّوت، وأنَّ النَّاس يضجُّون من مكبِّرات الصَّوت التي تخرج بأصواتها المزعجة إلى الشَّارع في قبال هذا الكلام إذا اضطُّرنا الأمرُ سنستفتي الشَّعبَ في مسيرة في هذا المجال».

## • الموقف من أيِّ متعهِّد

«أيُّ متعهِّد، يجب أنْ يحصل إنكار مباشر من أصحاب المأتم بالنِّسبة إليه.

أيُّ حسينيَّة من الحسينيَّات، رئيس الحسينيَّة يُعطي تعهُّدًا بما يريده هذا القانون، أصحاب الحسينيَّة يعلنون رأيهم في الموضوع، وأنَّهم ليسوا مع رئيس المأتم في هذا، ليسوا مع المأتم، وسيفارقون المأتم، سيفارقون المأتم، ولو كان هذا المتعهِّد أخي، ولكن عليَّ من ناحية دينيَّة أنْ أقول: أنا لست معك في موسم محرَّم الآتي، إذا وقفنا هذا الموقف، فأيُّ واحد متجرِّئ يتجرَّأ على التَّوقيع لن يوقِّع».

## • واجب الخطباء تجاه مكبِّرات الصَّوت

«إذا أراد الخطباءُ أنْ يقفوا الموقف الرَّساليَّ الجدِّيَّ في هذه المسألة عليهم أنْ يمتنعوا عن القراءة في حسينيَّة تستجيب لهذا القرار».

## • السَّواد جزئيَّة من جزئيَّات الاستهداف

«بالنِّسبة لمسألة السَّواد، هذا منبِّه ثانٍ، وهو أنَّه ليس المقصود راحة مواطن، وسَكينة مواطن، وغير ذلك، وإلَّا السَّواد يزعج مَن؟! السَّواد فيه صراخ؟! فيه إزعاج لمرضى؟! فيه إزعاج لمسنِّين؟!

المستهدَف قضيَّة، المستهدف قضيَّة، وليست جزئيَّة هنا وجزئيَّة هناك».[٧]

## • فلتحترموا الحسين عليه السلام

لا أرى أنَّ مسلمًا يملك أنْ يتردَّد في إمامة الحسين عليه السلام لمانع من دين، أو علم أو كفاءة.

ومن ناحية أخرى فإنَّ للإمام الحسين عليه السلام، واستشهاده العظيم في سبيل الله حقًّا على المسلمين ممَّن يفتخرون بالإسلام جميعًا، وبكلِّ مذاهبهم حيث أنقذ الإسلام من مصير أسود من الطَّمْس، والانحراف، والتَّشويه الشَّديد الذي يأتي على كلِّ صفائه، وصدقه، وأصالته.

٧. كلمة سماحته في لقاء كبار العلماء مع مسؤولي الحسينيات وقيمي المساجد، مأتم السنابس ١٦/ ذو القعدة /١٤٣١هـ - الموافق٢٥/١٠/٢٠١٠م.

للحسين عليه السلام على كلِّ الأمَّة أنْ تجلَّه، وتحترم ذكرى استشهاده، ولا تطارد مظاهر إحياء شعائره.

وأريد أنْ أسأل الجهات الرَّسميَّة في البحرين: ماذا يُؤْذِيها من مظاهر الإحياء لذكرى كربلاء من أعلام وسواد، وكلمات تنطق بفكر الحسين عليه السلام، وتُشيد بإمامته وشهادته؟

## • مفارقات واضحة..

وهل صارت صور العاريات في مظهرها الفاسق الماجن الفاجر أولى بأرض البحرين، أرض الإسلام والإيمان، وشوارعها وميادينها العامَّة، وأحقُّ من راية سوداء تُنصب في مداخل القرى والمناطق تحزُّنًا على فاجعة كربلاء، ولافتة تكون هنا وهناك تحمل من كلمات الحسين عليه السلام ما يُحيي القلوب، ويوقظ الأرواح، ويُنبِّه العقول، وكلمات أخرى في شأن وعظمة الإمام وثورته المباركة وعطاءاتها الكريمة؟!! في المطاردة لهذه المظاهر العاشورائيَّة المعتادة جفاء كبير للإمام الحسين عليه السلام، وإلغاء للحرِّيَّة الدِّينيَّة، واستخفاف بحقِّ المواطن في الإعلان عن شعائر دينه ومذهبه، واستفزاز للمشاعر، وإثارة للفتن.

وإذا كانت الشَّوارع للحكومة، فهي للشَّعب كذلك، وإذا كانت الصُّور الفاتنة العاهرة تملأ الشَّوارع على يد جهات رسميَّة، فإنَّ من حقِّ الشَّعب أنْ يكون له في هذه الشَّوارع مكان للتَّعبير عن دينه، وشعائره.

وما ترتكبه تلك الجهات منكر، وما يقوم به الشَّعب في هذه المناسبة إنَّما هو من المعروف وهذا البلد المعروفُ أولى به من المنكر.[٨]

## • رُخص المساجد والحسينيَّات في سياق الاستهداف

قرار وزير العدل والشُّؤون الإسلاميَّة بعدم إصدار رُخص بناء المساجد أو حسينيَّات من وزارة البلديَّات إلَّا بعد الموافقة الخطِّيَّة من وزارته هو أمرٌ من سياقٍ مستهدِفٍ للوضع الدِّيني.

٨. خطبة الجمعة (٤٣٢) ٣ محرم الحرام ١٤٣١هـ - ١٠ ديسمبر ٢٠١٠م

• **الموافقة السِّياسيَّة شرط رئيس؟!**

حسب هذا البيان: إنَّ الموافقة السِّياسيَّة شرط رئيس - وإنْ تمَّت كلُّ الشُّروط والمقتضيات الأخرى، وألـحَّ المسجد أو الحسينيَّة -، حين لا موافقة سياسيَّة، لا مسجد، لا حسينيَّة.

قانون؟! أم هذا يعني قانون أمن الدَّولة بدأ يظهر في وجهة إشادة مسجد، أو حسينيَّة، أو إعادة بناء مسجد، أو حسينيّة؟

هذا قانون أمن دولة خاصٌّ بالقضيَّة الدِّينيَّة ومؤسَّساتها ونشاطاتها، وهذا قانون توزيع دوائر انتخابيَّة جديد يطبق في حقِّ دور العبادة، ومطاردة سوفييتيَّة للدِّين في بلاد الإسلام والمسلمين من حكومات هذه البلاد، وليس من الاتِّحاد السُّوفييتيِّ المنتهيِّ.[٩]

• **قرار وزارة العدل!**

وهو المتعلِّق بتوقيف بناء أيِّ مسجد، أو حسينيَّة، أو مزار، أو صالة تابعة لأحد هذه المرافق على موافقة وزير العدل، وموافقته هي مقدِّمة أيِّ إجراء آخر يتطلَّبه أمر البناء.

وقالت الوزارة عن هذا الإجراء المضاف إلى الإجراءات القائمة: إنَّه لتسهيل ورفع العوائق، ولم يفلسفوا هذا الأمر المستغرَب؟!، وكلَّ الظَّواهر، ولبَّ هذا الإجراء على خلافه.

وعلى تقدير ذلك، فإنَّها خدمة مردودة من الأوقاف والواقفين والإدارات المعنيَّة والعلماء والجمهور، وَلْتوفِّر الوزارة جهودها في هذا المجال وهي مشكورة لو توقَّفت عن هذا التَّدخُّل.

وأكَّدت الوزارة أنَّ هذا الإجراء - الذي يسقط الصَّلاحيَّة التَّاريخيَّة والمذهبيَّة المعمول بها من دائرة الأوقاف لعشرات السِّنين، والمتَّصلة بما تحت يدها من الموقوفات - ليس فيه مساس للخصوصيَّة المذهبيَّة.

٩. خطبة الجمعة (٣١٥) ٢٨ صفر ١٤٢٩هـ - ٧ مارس٢٠٠٨ م.

ولا ندري أيّ مساس بالخصوصيَّة المذهبية في هذا المجال هو أوضحُ من هذا؟!
نعم، لو كان المقصود من عبارة العدل العكس، وأنَّها عبَّرت عن الشَّيئ بما يفيد معنى الضَّدِّ له، لكان صادقًا، فإذا قالوا بأنَّ هذا ليس مساسًا بالنَّاحية المذهبيَّة، وهم يعنون أنَّه مساس فتعبيرهم صحيح، أمَّا إذا كانوا يقصدون المعنى الحقيقيَّ، فهو شيئ يبطله الوجدان تمامًا.

وقالت الوزارة: إنَّها ستشكِّل لجنة - فنيَّة من موظَّفي الوزارة المختصِّين بالشُّؤون الهندسيَّة، ينضَمُّ إليهم ممثِّل عن كلِّ دائرة من دائرتي الأوقاف للطَّائفتين الكريمتين -؛ لتقدم دراستها بشأن أيِّ طلب لبناء أيِّ دار من دور العبادات ولواحقها إلى وزير العدل الذي بيده أنْ يسقط الطَّلب مباشرة ويَئِده في أوَّل خطواته، أو يوافق عليه.
وهل يعني هذا أنَّ المهندسين الفنِّيين الكبار لا وجود لهم في وزارات الدَّولة ودوائرها ذات الشَّأن، وأنَّهم موجودون في وزارة العدل بالخصوص فحسب؟!
ومسكينة هي المشاريع العمرانيَّة الأخرى حيث تُحرم من الاستفادة من هذه الكفاءات المتميِّزة.
مشاريع العمران في الدَّولة كيف تقوم؟

إذا كان المهندسون الكبار كلُّهم يتركَّزون في وزارة العدل، أمَّا الوزارات الأخرى فلا حظَّ لها من ذلك، إذًا كلُّ مشاريع الإعمار في الدَّولة سيدخلها الخلل إلَّا مشاريع المساجد والحسينيَّات، فإنَّها مرحومة لتدخُّل وزارة العدل فيها.
وما قِيمة هذا التَّمثيل الشَّكليِّ لدائرة الأوقاف، وما قِيمة كلِّ الدراسة والبحث، والقرار إنَّما هو بيد وزير العدل نفسه وهو راجع إلى تقديره؟

ولو كان القرار راجعًا إلى رعاية النَّاحية الهندسيَّة لما كان من معنى لأنْ يكون القرار بيد وزير العدل، لأنَّ وزير العدل لا يقدِّم نفسه على أنَّه من أهل الاختصاص في الهندسة.

نعـم، إذا كان القـرار سياسيًّا محضًا صـحَّ جدًّا جدًّا تدخُّل وزيـر العدل، وأنْ يكون القـرار بيده خالصًا، وأمَّا بحث الآخرين ودراستهـم، فيرد عليهم إذا كان مقتضى اللِّحاظ السِّياسيّ على خلافه.

انتقـل القـرار - كما تقول الـوزارة - إلى مرحلـة التَّنفيذ، وهي تريـد أنْ تقول بأنَّ شكواكـم من القـرار وتوجُّهاتـه السِّياسيَّـة الخاطئـة، وسحقه للحقـوق المذهبيَّة، واعتراضكـم عليه، ورفضكم له نرمي به كلِّه في المزبلـة، وهي لغة ليس من الصَّالح على الإطلاق أنْ يتعامل بها مع الشَّعب.

الأوقـاف الجعفريَّة رافضة للقرار، العلماء يرفضونه، إدارات المساجد والحسينيَّات والمزارات ترفضه، الجمهور يرفضه، والقرار جائر، وسياسيٌّ بحت، وفيه إلغاء لحقٍّ دينيٍّ ومذهبيٍّ، وعمليَّة بناء المساجد والحسينيَّات عندنا جارية فعلًا طبق الضَّوابط الرَّسميَّة وهي تحت إشراف دائرة الأوقاف المختصَّة، ولم تتعدَّ القانون، ولم تدخلها فوضـى، ولم تشهد تجاوزات، ولم يحدث تساهل مـن الدَّائرة المختصَّة بشأنها، ولم تتسبَّب في إحداث خلل فنيٍّ، أو متَّصل بقضيَّة الخدمات.
وما أغنى الدَّولة عـن هذه الاستهدافات المؤذية، والإثارات الضَّارة، وما أغناها عن الدَّفع المتواصل في اتِّجاه توسيع الفواصل بينها وبين النَّاس.[١٠]

## • المساجد لله

وقـف الواقف يخـرج ما كان له عن ملكـه، وينهي علاقته الخاصَّة بـه، إلَّا أنْ يجعل لنفسه الولاية عليه في متن إيقاع الوقف، والولاية غير الملكيَّة، وهي قابلة للإنهاء، ولا بدَّ أنْ تُنهى عند مخالفة الحكم الشَّرعيِّ الخاضعة له.
والمساجـد؛ للانتفاع العباديِّ للمسلمين وفي مقدِّمته الصَّـلاة، ولتبليغ الدِّين الحقِّ، وتعلُّمه وتعليمه، والتَّمكين له، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.
يوم أنْ يتوقَّف المسجد عن وظيفة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر لا توجد مؤسَّسة أخرى في المجتمع تنهض بهذا الواجب.

١٠. خطبة الجمعة (٣٣١) ٢٣ جمادى الثاني ١٤٢٩هـ - ٢٧ يونيو ٢٠٠٨ م.

المسجد هو المسؤول الأوَّل عن النُّطق بكلمة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وهو آخر قلعة لهذا الواجب، فإذا سكت سكت المجتمع كلُّه.

ولا تملك الحكومات، ولا الأحزاب، ولا الفئات شيئًا من وظائف المسجد والسَّيطرة عليه بما يخالف وظائفه الشَّرعيَّة، والأحكام الإلهيَّة المتعلِّقة به.

ومن منع وظيفة من وظائف المسجد، فقد عطَّل المسجد، وحارب الله ورسوله، وأرصد للدِّين، وأضرَّ به، وهو منكر شديد يجب أنْ يُحارَب.

فالحكومة إذا منعت مسجدًا من أداء وظيفته، فقد ارتكبت كلَّ هذا، ولا يُسكت على منكرها.

ومن هذا الوعي الدِّينيِّ يجب أنْ تواجه أيُّ محاولة من أيِّ حكومة في بلاد المسلمين وحتَّى غيرها ما أمكن لو أرادت أنْ تضع يدها على المساجد، وتعطِّل شيئًا من وظائفها فضلًا عن إرادة توظيفها في صالح سياسة من السِّياسات التي لا تلتقي مع عدل الدِّين، ومفاهيمه، وأحكامه، ورؤاه.

- **التَّدخُّل من الحكومات أو غيرها في المساجد على مستويين:**

**المستوى الأوَّل:** أنْ تعطَّل وظيفة المسجد من صلاة، أو تبليغ، أو أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، إلخ، هذا مستوى.

**المستوى الآخر:** أنْ يُستولى على وظيفة المسجد، وأنْ تُجيَّر للحكومات بحيث يكون المسجد مؤسَّسة من المؤسَّسات الرَّسميَّة في وظيفته، وهذا منكر أكبر وأكبر، وأخطر وأخطر.

وتدخُّل الدِّين في السِّياسة، والمسجد في أمور العلاقة بين الشُّعوب والحكومات طبقًا لموازين الدِّين، وقِيمه، وأحكامه من صلب الوظيفة الدِّينيَّة والمسجديَّة، وغلق المسجد؛ من أجل هذا الوجه، وتعطيل دور أئمَّة الجماعة إذا كان للقيام بهذه الوظيفة مخالفة شرعيَّة صريحة لا يصحُّ أنْ تُقرَّ، ولا بدَّ من إنكارها.

إنَّ الوقوف في وجه أيِّ إمام من أئمَّة الجماعة، وتعطيل دوره في المسجد بتعليل عدم قيده رسميًّا لهذه الوظيفة يجب أنْ يُرفض شعبيًّا بشدَّة على حدِّ رفض الدِّين لهذا

التَّعليـل لمساوقتـه للاعتراف بملكيَّـة الدَّولة للمسجـد، وربط وظيفته بمـا تشتهيه، وتمليه.

**أقـول:** إنَّـه إذا كان للدَّولة أنْ تعـيِّن أئمَّة المساجد، أنْ تفصلهـم، أنْ تضع شروطًا لإمـام الجماعة، أنْ تحـدِّد وظائفـه، فمعنى هذا أنَّنـا ملَّكنا المساجـد للحكومات، والمساجد لله.
فَرِضـا الدَّولـة الوضعيَّـة وسخطها علـى الأشخاص لا ربـط له مطلقًا بمـا وضعته الشَّريعة من مواصفات لإمام الجماعة، وصلاحيَّته للإمامة.
وقـد رفض هذا الشَّعب، ولا زال يرفض تعيـين وفصل أئمَّة الجماعة من قبل الجهة الرَّسميَّة تمشِّيًا مع أوامر ونواهي الشَّريعة.

رفض ويرفض أنْ تخضع المساجد لمشتهيات السِّياسة ومخطَّطاتها، وهو ما استهدفه نظام الكادر المرفوض شعبيًّا وللأبد - إنْ شاء الله -.
وهـل يبقى شـكٌّ عند أحـد في أنَّ إخضـاع إمامة الجماعـة لنظام الـكادر وربطها بـالإرادة الرَّسميَّة إنَّما هو طريق؛ للاستيلاء علـى هذه المؤسَّسة الإسلاميَّة الأصيلة في كلِّ مهامِّها ووظائفها لصالح السِّياسة الوضعيَّة ولو على خلاف الدِّين؟!

التَّعليـل لغلـق مسجـد بـأنَّ إمـام الجماعة فيه ليـس معتمـدًا رسميًّا كشـف تمامًا أنَّ الـكادر؛ من أجـل تحويل المساجـد إلى مؤسَّسات رسميَّة، فمـن أرضى من أئمَّة الجماعـة الحكومة في دوره بقـي، ومَن لم يُرضها لا يبقى، مَن سجَّـل فله أنْ يصلِّي إمامًا، ومَن لم يسجِّل فليس له أنْ يؤمَّ جماعة في أيِّ مسجد، هذا القرار اليوم يطبَّق على واحد، وغدًا يطبَّق على الجميع.

وإذا كان سيعطَّل أيُّ إمام مسجد عن إمامته بحجَّة أنَّه من خارج أئمَّة الكادر، فكلنا خارجون منه، وَلْيخترْ النَّاس بين أنْ لا يعطوا الشَّرعيَّة إلّا لإمامة من تعيِّنه السُّلطة، أو يأخذوا شرعيَّة الإمامة بالجماعة من دين الله وشريعته.

وإذا كان خيـار المؤمنين أنْ لا يصلُّوا إلّا خلف من أجازته الحكومة - وهذا بعيد على هـذا الشَّعب كلّ البعد -، فعلينا نحن الذين لا نرضى بهذا المنكر أنْ ننسحب جميعًا من محاريب الصَّلاة.

وقلت: إنَّ هذا لبعيد كلّ البعد على هذا الشَّعب.[١١]

## • الموقف الشَّرعيُّ

والموقـف الشَّرعـيُّ الواجب والذي يحتِّم رفض ومواجهة إلحـاق المساجد بمؤسَّسات الدَّولـة التي تخدم سياستها وإنْ عارضـت الدِّين منسحب بالقوَّة نفسها على عرقلة بناء المساجد والحسينيَّات، وربطه بالإرادة السِّياسيَّة خارج كلِّ الاعتبارات الأخرى، وعلى كلِّ محاولات التَّدخُّل السَّافر في الشَّأن الدِّينيِّ بما يضرُّه، ويقضي عليه.

والحكومة بهذا التَّدخُّل تفتح باب معركة لا تنتهي على الإطلاق.

ولا يملك المرء إلَّا أنْ يبدي عجبه من إصرار الحكومة على تكثير الأزمات على مستوى المعيشـة، والإسـكان، والأمـن حيث تتوالى دفعـات الموقوفين والمعتقلـين والمحاكمين لمسرحيَّات هزيلة مختلفة بين حين وآخر.

إنَّ في هذا تأزيم شديد للوضع، والمستهدف له مستهدف لزعزعة أمن هذا البلد.

نعـم لا يملك المـرء إلَّا أنْ يبدي عجبه من إصرار الحكومـة على تكثير الأزمات على مستـوى المعيشة، والإسكان، والأمن، والدِّيـن، وغير ذلك بصورة حادَّة ومتوالية بما لا يعطـي فرصة علـى الإطلاق لاستقرار الوضع ولو قليـلًا، وكأنَّها تستحثُّ الأوضاع إلى مزيـد من التَّوتُّـر والتَّفجُّر، وكأنَّهـا مؤمنة بأنَّ مصلحتهـا في ذلك، وهو تفكير مستغرب، مستقبح، مستنكر، بعيد عن كلِّ تجارب الأرض تاريخًا وحاضرًا.[١٢]

## • المساجد لا تعطَّل

١- المساجد لا تعطَّل دائمًا، ولا مؤقَّتا، ولا كليًّا، ولا جزئيًّا.

والمساجـد لا تُـدان ولا تُعاقـب، وتوقيـف المسجد عـن وظيفته الشَّرعيَّـة تعدٍّ عليه،

١١. هتاف جموع المصلين بـ (معكم معكم يا علماء).

١٢. خطبة الجمعة (٣٥٣) ٢٦ محرم الحرام ١٤٣٠هـ - ٢٣ يناير ٢٠٠٩ م.

ومخالفة دينيَّة من مرتكبه.
ووظيفة المسجد دائمًا شرعيَّة، وفي خدمة الشَّريعة، وتكييفها إنَّما هي بيد دين الله، وتوظيفها لأهدافه، وهي وظيفة واسعة بحسب أحكامها الثَّابتة من الدِّين.

٢- وإمامة الجماعة، وأوصاف وشرائط المتولِّي لها موضوع فقهيٌّ أحكامه في الشَّريعة واضحة جليَّة، والإمام في مثل زماننا ومكاننا يختاره المصلُّون ممَّن يرغبون في الائتمام به طبقًا للضَّوابط الشَّرعيَّة، ومَن تقدَّم لإمامة الجماعة، فللمؤمنين الخيار في الصَّلاة بصلاته وعدمها تبعًا لتشخيصهم لأهليَّته بالنَّظر الشَّرعيِّ الذي يحكم المسألة.

٣- ولا دخل من النَّاحية الشَّرعيَّة لأيِّ جهة رسميَّة في اختيار الإمام شخصًا أو صنفًا، وأنْ يكون من أهل رأي سياسيٍّ معيَّن أو لا يكون.

٤- وعليه فلا بدَّ في موضوع مسجد الصَّادق عليه السلام في (القفول) ألَّا تتعطَّل فيه الجماعة ولو لفريضة واحدة كأيِّ مسجد من المساجد الأخرى، وأنْ يكون تعيين إمام الجماعة بيد المأمومين بلا دخل أصلًا للجهة الرَّسميَّة.
ونطالب أنْ يتمَّ ذلك بصورة هادئة وطبيعيَّة كما هو مقتضى النَّاحية الشَّرعيَّة، وبدون أيِّ مشاكل، أو عراقيل، أو تسبيب توتُّرات.
ولماذا يزرع القرار الرَّسميُّ في كلِّ زاوية مشكلة، ويثير في كلِّ نقطة أزمة، ويلغِّم الأجواء بالمتفجِّرات؟![١٣]

**• غلق مسجد الإمام الصَّادق عليه السلام !**

١- الغلق جريمة لا يصحُّ إقرارها، أو السُّكوت عليها.
٢- لا سلطان من ناحية دينيَّة لأيِّ وزارة في اختيار إمام المسجد، ولا حقَّ لأيِّ وزارة في المشاركة في الاختيار.
الاختيار في وقتنا وواقعنا للمصلِّين أنفسهم.

١٣. خطبة الجمعة (٣٥٧) ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٩ م.

٣- الخطـاب الدِّينـيُّ وظيفـة من وظائف المسجـد، فلا تُعطَّـل، ولا تصوغ الخطاب السِّياسات الدُّنيويَّة المتبدِّلة المتغيِّرة والتي كثيرًا ما يحكمها هوى الإنسان.
٤- الخطـاب الدِّينـيُّ ليس بـلا ضوابط، ولكن ضوابطه دينيَّة، وهـو بهذه الضَّوابط مُصلِح، لا مفسد.[١٤]

## • محاولة للاستيلاء على مسجدين!!

مقامـا ومسجدا صعصعـةَ، والشَّيخ إبراهيم لا غبار علـى تبعيَّتهما لدائرة الأوقاف الجعفريَّـة، وعلـى تبعيَّتهما للطَّائفـة قبل تأسيـس الدَّائرة المذكـورة، ولا ينبغي أنْ يختلف اثنان على ذلك، ويد الدَّائرة المذكورة هي الموضوعة عليهما والمسؤولة عنهما قديمًا وإلى الآن، والذي وصلنا أنَّ الدِّيوان الملكيَّ لا يشكِّك في ذلك، بل يؤكِّده.

وفي ظـلِّ هـذا الواقع الواضح فيمـا يتَّصـل بالمسجدين جاء إعـلان المجلس الأعلى للشُّـؤون الإسلاميَّـة المتعلِّق بإعادة بنـاء مسجد صعصعة باسمـه المحفوف بقرائن تـدلُّ على توجُّـه غريب مستنكَر؛ لنقـل تبعيَّة المسجد إليه بـدل الأوقاف الجعفريَّة، جـاء ذلك؛ ليكون مفاجـأة مذهلة، وتصرُّفًا بعيدًا عن كلِّ الأصـول الدِّينيَّة والعقليَّة والعقلائيَّة والوطنيَّة، وعلى خلاف موازين العدل والإنصاف واحترام الآخر.
إنَّه لأمر نُكْرٌ ما كان متوقَّعًا، وما كان لِيَرِدَ في الحسبان.

واختـار العلمـاء أنْ يوصلـوا وجهة نظرهـم المتعلِّقة بالموضوع بصـورة واضحة إلى ملـك البلاد عن طريق شخصيَّة سياسيَّة مقـدَّرةً عند الطَّرفين، ومن خارج الصَّفِّ العلمائيِّ، وتتضمَّن وجهةُ النَّظر فيما تتضمَّنه أمرين صريحين:
الأوَّل: أنْ يتخلَّـى المجلسُ الأعلـى للشُّؤون الإسلاميَّـة عن خطوتـه وإعلانه المتعلِّق بالموضوع نهائيًّا باعتباره لا يُمثِّل الجهة ذات الاختصاص، ولا ولاية له على المسجدين إطلاقًا.
وكان المطلوب والمؤمَّل أنْ تُعلن الشُّؤون الإسلاميَّة عن ذلك صريحًا.

١٤. خطبة الجمعة (٣٥٩) ٨ ربيع الأول ١٤٣٠هـ - ٦ مارس ٢٠٠٩ م.

والثَّـاني: أنْ يُتـاح لعمليَّـة بنـاء المقامين والمسجديـن الشَّريفـين أنْ تنطلق من دون معوِّقـات وعراقيل وبالاسـم الصَّريح لدائـرة الأوقاف الجعفريَّة بغضِّ النَّظر عن الجهة المموِّلة، حيث إنَّ الدَّائرة المذكورة هي صاحبة الحقِّ والمسؤولة عن المسجدين تاريخًا وواقعًا حاضرًا، ودينًا وقانونًا، وبكلِّ اللّحاظات الأخرى المعتبرة.

واتَّجـه خيار العلمـاء إلى أنْ تُسلَّم وجهـة نظرهم إلى الشَّخصيَّـة السِّياسية المشار إليهـا سابقًـا مكتوبة؛ لضمان دقَّـة النَّقل على أنَّها لم تكن بصفـة رسالة خطيَّة إلى الملك وإنَّما كانت ذات طابَع شفهيٍّ.
والجواب الذي تلقَّاه العلماء من الأخ حامل الرِّسالة أنَّ ملك البلاد قال بعد نظره في الموضـوع والمراجعات التي ارتآها بـأنَّ تبعيَّة المسجد تبقى راجعة إلى دائرة الأوقاف الجعفريَّة كما كانت من قبل وإلى الوقت الحاضر.

ويـرى العلمـاء مع ذلك أنَّ حسـم المسألة حسمًا نهائيًّا عـادلًا ومطابقًا لما هو الحقُّ الثَّابـت واليقينيُّ إنَّما يتـمُّ بتيسير كلِّ الأمـور؛ لإعادة بناء المسجديـن باسم دائرة الأوقاف الجعفريَّـة صاحبة الاختصاص والمسؤولة رسميًّـا عن الصِّيانة، والحِفظ، والإشـراف، والولاية عليهما، وذلـك بالسُّرعة المطمئنة، والتي تكفي لدرء أيِّ حالات من حالات الاحتقان والبلبلة.

وبنـاء المسجديـن باسم دائرة الأوقـاف الجعفريَّة من دون تعطيـل لضمان بقائهما تحت إشراف الدَّائرة بعنوانها الخاصِّ كما هو الحقُّ الثَّابت المفروغ منه هو العنصر الرَّئيسـي في وجهة نظر العلماء التي سُلِّمـت مكتوبة إلى الأخ المشار إليه؛ لحملها إلى حضرة الملك.

وواضح أنَّ الاستيلاء على المسجدين من قبل أيِّ جهة رسميَّة غير الأوقاف الجعفريَّة ظلم فاحش له دلالاته الخطيرة الحاليَّة والقادمة، وآثاره السَّيِّئة البغيضة.
فهو عمليَّة غصب محرَّمة لا تصحُّ بين شقيق وشقيقه.

وهو مظهر من مظاهر الاستضعاف الدُّنيويِّ.
ومظهر من مظاهر الاستضعاف الدِّينيِّ.
ومظهر من مظاهر الفُرقة الجاهليَّة.
ومظهر من مظاهر الإذلال المقيت.
وشيئ من هذا لا يكون مقبولًا على الإطلاق، ولا بدَّ أنْ يُنكر ويُدرأ.[١٥]

١٥. خطبة الجمعة (٣٢٣) ٢٥ربيع الثاني ١٤٢٩هـ - ٢ مايو ٢٠٠٨ م.

# الملاحق

# أولًا: البيانات

## ١- استقلاليَّة الشأن الدِّينيِّ للطَّائفة:

### بيان كبار العلماء بشأن المساس باستقلاليَّة الشأن الدِّينيِّ للطَّائفة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

والحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الخلق والمرسلين محمَّد الصَّادق الأمين، وعلى آله الطَّاهرين، وأصحابه الميامين، وبعد:

إنَّ استقلاليَّة الشَّأن الدِّينيِّ لدى الطَّائفة أمر لا جدال فيه، وهي حقيقة مقوِّمة للخطاب الدِّينيِّ وغيره من الممارسات الدِّينيَّة، وانتفاؤها يعني انتفاءه من الأساس.

ومن هذا المنطلق نرفض رفضًا قاطعًا القرار المرتبط بمكبِّرات الصُّوت في المساجد والحسينيَّات، وكافَّة الإجراءات المرتبطة بتفعيل ضوابط الخطاب الدِّينيِّ، ونرى في ذلك استهدافًا مباشرًا للطَّائفة بكلِّ مكوِّناتها، وتعدِّيًا سافرًا على حقوق طبيعيَّة، ومصادرة واضحة لحرِّيَّة ممارسة الشَّعائر الدِّينيَّة المكفولة شرعًا وقانونًا.

وكما هو واضح ليس من حقِّ مسؤولي الحسينيَّات، أو قيِّمي المساجد أنْ يوافقوا على خلاف ذلك، والتَّعرُّض بالأذى لأيِّ واحد من هؤلاء يعتبر تعرُّضًا لجميع الأسرة الحسينيَّة والمسجديَّة، وتعرُّضًا للطَّائفة جمعاء.

ونؤكِّد أنَّ هذا الموقف يأتي انطلاقًا من تكليف شرعيٍّ، وليس من خلفيَّة سياسيَّة. وإنَّ حرصنا الشَّديد على حماية هذا الوطن من كلِّ التَّوتُّرات الطَّائفيَّة والمذهبيَّة يفرض علينا أنْ نرفض هذه الإجراءات الاستهدافيَّة كونها تشكِّل استفزازات خطيرة، ونخشى أنْ تنفتح بالسَّاحة على أزمات جديدة لها تداعياتها الصَّعبة، ونخشى أنْ تزجَّ بها في معترك لن يعود بأيِّ خير على هذا البلد.

ولا يعني هذا أنَّنا لا نؤمن بدولة القانون والمؤسَّسات، وإنَّما في هذه القرارات ما يصادر حرِّيَّة الممارسات الدِّينيَّة، وما يفرض مزيدًا من الوصايا على مؤسَّسات الدِّين، وخطابه وعلمائه، بما يهدِّد الدِّين وحرِّيَّته، ومصلحته، واستقلاليَّته.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

حرِّر بتاريخ
١٠ ذو القعدة ١٤٣١هـ

الموقّعون:

**السيد جواد الوداعي**
**الشيخ عيسى أحمد قاسم**
**الشيخ عبد الحسين الستري**
**السيد عبد الله الغريفي**
**الشيخ محمد صالح الربيعي**

## قرار يستهدف طائفة

باسمه تعالى

لقد تتابعت خلال الأشهر القليلة الماضية إجراءات متعدِّدة من الواضح أنَّها تستهدف طائفة بعينها في هذا البلد الحبيب، في محاولة تقييد للحرِّيَّات، ومصادرة للحقوق المشروعة والقانونيَّة على المستويين الدِّيني والسِّياسيِّ، وكان آخرها قانون منع مكبِّرات الصَّوت الخارجيَّة في الحسينيَّات والمساجد لغير الأذان والإقامة.

وهنا نسجِّل موقفنا عبر النِّقاط التَّالية:

الأولى: نؤكِّد رفضنا القاطع لهذا القرار وغيره من القرارات التي تستهدف الواقع الدِّينيِّ، ونكرِّر قناعتنا الدِّينيَّة الثَّابتة والرَّاسخة باستقلاليَّة الشَّأن الدِّينيِّ عن وصاية الأنظمة السياسيَّة المدنية، ونعتقد أنَّ ذلك يمثِّل ركنًا من أركان التَّعايش المجتمعيِّ والسِّلم الأهليِّ في هذا البلد الكريم.

الثَّانية: لقد أصبحت الاستفادة من مكبِّرات الصَّوت خارج الحسينيَّات جزءًا من حالة إحياء شعائرنا الدِّينيَّة في مناطقنا، فهي تقوم بدور إضفاء أجواء الحزن في مناسبات أحزان أهل البيت عليهم السلام، والبهجة في مناسبات أفراحهم، ومن الخطأ القول بأنَّها مصدر للإزعاج والإيذاء، باستثناء بعض الحالات الجزئيَّة، التي يمكن علاجها بالتَّفاهم والتَّراضي بين الأهالي أنفسهم.

الثَّالثة: إنَّ موضوع مكبِّرات الصَّوت في مؤسَّساتنا الدِّينيَّة أمر يرتبط بالطَّائفة وعلمائها، ولا يملك قراره قيِّمُو المساجد ومسؤولو الحسينيَّات، وما دور هؤلاء الإخوة إلّا القيام بخدمة هذه المؤسَّسات على ما هي عليه من وضع متوافق مع التَّوجُّه الشَّرعيِّ، والتَّعارف الشَّعبيِّ السَّليم.

الرَّابعة: نعلن عن تأييدنا التَّام لكبار علمائنا في بيانهم الرَّافض لهذا القرار، ونرى في جميع المؤمنين - وخصوصًا مَسؤولي الحسينيَّات وقيِّمي المساجد - الموقف الواحد المسؤول والصُّلب خلف علمائهم في مواجهة مثل هذا القرار المجحف والخطير.

المجلس الإسلاميُّ العلمائيُّ

٢١ ذو القعدة ١٤٣٤هـ - ١٢ أكتوبر ٢٠١٣م

## ٢- استقلالية الخطاب الديني

## بيان العلماء بشأن ضوابط وآداب الخطاب الدِّينيِّ

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على سيِّد الأنبياء والمرسلين محمَّد وآله الطَّيِّبين الطَّاهرين. فيما يخصُّ القرار بشأن ضوابط وآداب الخطاب الدِّينيِّ الصَّادر من وزارة العدل والشُّؤون الإسلاميَّة تحت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م.

وانطلاقًا من التَّكليف الشَّرعيِّ، فإنَّنا نعلن حرمة الالتزام شرعًا بهذا القرار.
والله من وراء القصد.

حرّر في تاريخ:
١٣/صفر/١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٠٠٩/٢/٩م

الموقّعون:

**السيد جواد الوداعي**
**الشيخ حسين النجاتي**
**الشيخ عيسى أحمد قاسم**
**السيد عبد الله الغريفي**
**الشيخ عبد الحسين الستري**
**الشيخ محمد صالح الرّبيعي**

## حريَّة الخطاب
## الدِّيني أقوى من كلِّ القرارات

في خطـوة أمنيَّـة صريحة، وقـرارٍ سياسيٍّ مفضوح، وضمن مسـارِ تجنٍّ واضح على ثوابت الشَّريعـة، ومقتضى المصلحة الدِّينيَّة والوطنيَّة، تؤكِّـد وزارة العدل والشُّؤون الإسلاميَّة يومًا بعد آخر على نهجها القاضي بمحاصرة الدِّين وحركة التَّبليغ الدِّينيِّ من خـلال قرارها اللاشرعيِّ واللادستوريِّ حول ضوابـط الخطاب الدِّينيِّ، والذي ينطلـق؛ ليؤسِّـس لهيمنة كاملـة على شؤون المساجـد والمنابر، ويفرغهـا من دورها الإسلامـيِّ الأصيـل، ويجعلها سائرة في ركب سياسات الحكومـات ومتطابقة معها، ويصادر الحرِّيَّات الدِّينيَّة وحريَّة الرَّأي.

وفي الوقـت الذي تسعـى الأنظمـة المتحضِّرة؛ لتحريـر المفاصل الحياتيَّـة المختلفة كالعلـم والإعلام وغيرهما عـن هيمنة ووصاية الدَّولـة والسِّياسة، نجد هذا القرار يسعى؛ لتكريس هيمنة ووصاية الدَّولة على الدِّين ومنابر التَّبليغ، والإرشاد الدِّينيِّ.
إنَّنـا ومـن منطلق مسؤوليَّتنـا الشَّرعيَّة والوطنيَّـة، نعلن عن رفضنا التَّـامِّ والقاطع لهـذا القرار السِّياسيِّ الجائر، ونرى أنَّـه تصعيد مقصود، ورغبة جامحة في المزيد مـن التَّأزيم للوضـع، وتجاوز واضح لرأي علماء الدِّيـن في البلد الرَّافضين لمثل هذه القرارات بشكل قاطع.
كمـا نعلـن أنَّ مثل هذه القـرارات الاستبداديَّة التي يُراد لهـا أنْ تُفرَض على واقعنا الدِّينـيِّ، لا قيمة لها عندنا إطلاقًـا، وكأنَّها لم تكن، مؤكِّدين على أنَّ منابر المساجد والحسينيَّـات ستبقى صروحًا صادحة بذِكْرِ الله تعـالى، وبخدمة قضايا الأمَّة، وما يحقِّـق مصالحها، قائمـة بوظيفتها في الأمر بالمعروف والنَّهـي عن المنكر، والدَّعوة للخير والصَّلاح والإصلاح، في حدود الضَّوابط الشَّرعيَّة التي فيها غنًى عن القوانين الوضعيَّة.
وبـإذن الله تعـالى لن تتمكَّـن السِّياسـة بظلمها وظلامهـا أنْ تحاصـر الإشعاعات المسجديَّـة والمنبريَّة السَّاطعة، ومـا ذلك إلَّا لأنَّها من صميـم الدِّين، ومنسجمة مع مصالح الإسلام والمسلمين.

إنَّ نظـرة سريعـة لهذا القرار تكشـف عن عمق المخطَّط الرَّهيب الـذي يُراد رسمه لحركـة المساجـد وكلِّ مواقـع التَّوجيـه الدِّينـيِّ من خلال مـا تضمَّنه مـن عناوين فضفاضـة مفتوحـة قابلـة للتَّوظيـف السِّياسيِّ لغرض الهيمنة والوصايـة الكاملة علـى المسجـد والمنـبر والتَّوجيه الحكومـيِّ لدورهما في الأمَّـة، حتَّى أنَّـه – أي هذا القـرار – يسدُّ أبواب الحديث حول همـوم الأمَّة المشتركة، فلن يكون لأحد الحقُّ في الحديـث عن فلسطـين، أو غيرها من جراح الأمّة الدَّاميـة، ولا أنْ يشير ولو تلميحًا إلى الكيـان الصُّهيونيِّ الغاصـب، ولا إلى سياسات الهيمنة الأمريكيَّة، أو غيرها من دول الاستكبـار العالميِّ، لأنَّه لا يجوز التَّعرُّض للدُّول بأسمائها وصفاتها مهما كانت، ولـن تكون أحاديث المساجد والمنابر – وفق هذا القرار – إلّا تقديسًا وتسبيحًا بحمد الأنظمة السِّياسيَّة، وتهليلًا بخالص الولاء لهم، والويل كلُّ الويل لمَن يتفوَّه بكلمة حقٍّ في انتقاد سياسة، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

ويتناقـض هذا القـرار مع نفسه بصـورة مفضوحة، فهو في الوقـت الذي يشير إلى الدِّفاع عن الثَّوابت الإسلاميَّة، فإنَّه يتغافل عن أنَّ من جملة هذه الثَّوابت عدم تدخُّل المواقع السِّياسيَّة في الشُّؤون الدِّينيَّة، وهو بفرضه القيود والإملاءات السِّياسيَّة على الخطاب الدِّينيِّ ينافي أسس التَّعايش المشترك، ويتنافى مع الخصوصيَّات المذهبيَّة، واحترام التَّعدُّديَّة، وهو أبعد ما يكون عن التَّسامح والتَّواصل والحوار واحترام الرَّأي الآخـر، ويتعارض تمامًـا مع احترام حقوق الإنسان كما أقرَّتهـا الشَّريعة الإسلاميَّة والمواثيق الدّوليَّة، وهي الأمور التي يفترض أنَّ القرار جاء؛ ليكرِّسها.
فنحـن لا نفهـم هذا القرار، ولا نجد لـه موقعًا إلَّا ضمن سياسـات التَّسلُّط وقوانين الإرهـاب التـي يُـراد فرضها علـى الأمَّة؛ حتَّـى تعيش خانعـة ذليلة أسـيرة لسلطة الحكَّام، وهيمنة السِّياسات الاستكباريَّة العالميَّة.

وأخـيرًا نسجِّل اعتراضنا على تدخُّـل المجلس الأعلى للشُّـؤون الإسلاميَّة في الشَّأن الدِّينـيِّ الأهلـيِّ من خلال الموافقة على هـذا القرار، مع أنَّه ليس مـن شأنه التَّدخُّل في مثـل ذلك، كما أنَّنا ندعو إدارة الأوقاف الجعفريَّـة إلى أنْ تعلن موقفها الواضح والصَّريح من هذا القرار.

المجلس الإسلاميُّ العلمائيُّ
٨ صفر ١٤٣٠هـ - ٤ / ٢ / ٢٠٠٩م

## ٣- استقلاليَّة الأئمَّة والخطباء والحوزات

### لا تأسروا الشَّريعة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

هنـاك ثوابت تاريخيَّة في البحريـن، من أبعدها عمقًا في أعمـاق التَّاريخ الإسلاميِّ للبـلاد، وأشدِّهـا رسوخًـا ووضوحًـا استقلاليَّة المساجـد، والحسينيَّـات، والمواكب العزائيَّـة، والحـوزات العلميَّة، وبُعدها عـن تدخُّلات السُّلطة الزَّمنيَّـة وسياساتها، وعلى هذا جرى تاريخ البحرين كلُّه.

والخـروج علـى ذلك لئن أهمَّنا منـه أنَّه يمثِّل خرقًـا للأعـراف والتَّقاليد الحميدة المستقـرَّة، لكن إنَّما يفزعنا منه كثيرًا جدًّا أنَّه يتَّصـل مذهبيًّا بحرام منكر، ويمثِّل نسفًـا لمقرَّرات مذهبيَّـة ثابتة. والكلام هنا عن أيِّ مؤسَّسة تُنشـأ لهذا الغرض إنَّما هـو بلحاظ النَّاحيـة الدِّينيَّـة والمذهبيَّة والحكـم الشَّرعي في المقام، بعيـدًا عن كلِّ الحساسيَّات السِّياسيَّة، ومماشاة السِّياسة، أو معارضتها والموضوع موضوع مذهبيٌّ حادٌّ جدًّا وفوق العادة.

وبالنَّظر إلى الزَّاوية الدِّينيَّة المذهبيَّة المذكورة يحرم على الشَّخص أنْ يقبل منصب إمامـة الجماعـة بتعيينه من قِبل أيِّ مؤسَّسة تُنشأ؛ لإلغـاء تلك الاستقلاليَّة، وقبوله لذلـك مسقـط لعدالته والائتمـام به عند ذلك غـير جائز، والصَّـلاة خلفه باطلة، وكذلك قبـول خطيب المنبر الحسينيِّ للتَّعيين لهذه الوظيفة مطلقًا، أو في مأتم معيَّن من قِبل تلك المؤسَّسة حرام ومسقط للعدالة، ويُجتنب حضور خطابته عند تلك.

ولا يجوز لأساتذة الحوزات العلميَّة، ولا طلَّابها أنْ يدخلوا تحت مظلَّة هذا المشروع، ولا يجوز المساعدة والإسهام فيه بأيِّ وجه من الوجوه.

هذا ما لزم بيانه، ولا حول، ولا قوَّة إلّا باللّه العليِّ العظيم.

عيسى أحمد قاسم

قم المقدّسة - ٢٦ ذي القعدة ١٤١٦هـ

## غـلـق
## مسجد الإمام الصادق عليه السلام

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. البقرة: ١١٤

تأكيدًا لسياسة الهيمنة على مجمل مفاصل الواقع الدِّينيِّ، والتَّضييق على حركة الشَّعائر الدِّينيَّة، تستمرُّ الجهات الأمنيَّة في إغلاق مسجد الإمام الصَّادق عليه السلام بالقفول للأسبوع الثَّاني على التَّوالي، ومنع إقامة الصَّلاة فيه، متجرِّئة بذلك على بيت من بيوت الله، ومقترفة لأعظم الظُّلم بصريح القرآن، ومتحدِّية لمشاعر المؤمنين، ومستهينة بأبسط الحقوق الدِّينيَّة لطائفة كريمة في هذا البلد.

وإنَّنا ومن منطلق المسؤوليَّة الشَّرعيَّة نعرب عن استنكارنا الشَّديد ورفضنا التَّام لهذه الخطوة جملة وتفصيلًا، فلا يحقُّ لأيِّ جهة كانت أنْ تقدم على إغلاق بيت من بيوت الله، ومنع إقامة الصَّلاة فيه تحت أيِّ مبرِّر كان، ولا بدَّ أنْ يكون للمساجد حصانة لا ترفع بأيِّ وجه، كما نجدِّد رفضنا التَّامَّ لسياسة الهيمنة على بيوت الله، وأئمَّة الجماعة فيها على نحو العموم، ونؤمن بأنَّ لها الاستقلاليَّة التَّامَّة لأداء الدَّور المنوط بها شرعًا، ولا نرى لأيِّ جهة حكوميَّة أو محسوبة عليها الحقَّ في تعيين أو عزل أيِّ إمام من أئمَّة الجماعة، وهو ما أكَّدناه مرارًا من خلال رفضنا لمشروع كادر أئمَّة الجماعة، الذي يؤسِّس لهيمنة رسميَّة على أمور المساجد، وصلاة الجماعة.

ولا نرى في هذا التَّصرُّف اللامسؤول إلّا خطوة أخرى في طريق المزيد من التَّأزيم للواقع السِّياسيِّ المتأزِّم أساسًا، ومحاولة لخلط الأوراق، والتَّغطية على الفشل الحكوميِّ في المعالجة الحقيقيَّة والعادلة لكلِّ هموم هذا الوطن ومشاكله، محمِّلين الحكومة المسؤوليَّة عن كافَّة التَّداعيات المترتِّبة على هذا الإجراء المتعسِّف.

كما نعـرب عن استغرابنا من الصَّمت غير المبرَّر من إدارة الأوقاف الجعفريَّة تجاه هـذا العمـل المشين ضدَّ مساجـد الله، وهي التي يفترض فيها رعايـة شأن المساجد وحمايتها من تعدِّي الجائرين.

ونحـن على اطمئنـان بأنَّ هذه الممارسـات مهما بلغت في تعسُّفهـا واستفزازها، لن تتمكَّـن من محاصـرة المساجد من القيـام بدورها الرِّسالي، وسـوف تبقى مصدر العطـاء، وموضع البناء للأمَّة علـى كلِّ الأصعدة، مؤدِّية رسالتهـا في صياغة الفرد والمجتمع المؤمن، قائمة بوظيفتها في معالجة كافَّة قضايا الأمَّة.

المجلس الإسلاميّ العلمائيّ
١٤ محرم ١٤٣٠هـ - ١١ / ١ / ٢٠٠٩م

## ٤- الأحوال الشَّخصيَّة
## إعلان العلماء حول قانون الأحوال الشَّخصيَّة

بسمه تعالى

اجتمع العلماء الأفاضل في مجلس سماحة السَّيِّد جواد الوداعيّ (حفظه الله تعالى) مساء السبت ١٦ شوال ١٤٢٦هـ، الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٠٥م؛ من أجل الخروج بقرار موحَّد حول الموقف من قانون الأحوال الشَّخصيَّة، وقد تمَّ التَّوافق على أنَّ مطلبهم يتحدَّد في أحد أمرين لا ثالث لهما، وهما:

١- إمَّا صدور قانون لأحكام الأحوال الشَّخصيَّة الجعفريَّة بضمانة دستوريَّة ثابتة تمنع من اعتماده وتغييره إلَّا بعد العرض على المرجع الأعلى للشِّيعة، وموافقته.

٢- وإمَّا اعتماد رأي المرجع الأعلى للشِّيعة في القضاء الجعفريِّ، وهو ما يصدر بقرار إلزاميٍّ غير قابل للتَّغيير من قبل مجلس القضاء الأعلى.

- تم اعتماده والموافقة عليه من قبل علماء الدِّين التَّالية أسماؤهم:

**١- السيد جواد الوداعي**
**٢- الشيخ حسين النجاتي**
**٣- الشيخ عيسى أحمد قاسم**
**٤- السيد عبد الله الغريفي**
**٥- الشيخ حميد المبارك**
**٦- الشيخ محمد صالح الربيعي**
**٧- الشيخ عبد الحسين الستري**
**٨- السيد كامل الهاشمي**
**٩- الشيخ عبد العظيم المهتدي**
**١٠- السيد جعفر العلوي**
**١١- الشيخ عبد الجليل المقداد**
**١٢- الشيخ محمود العالي**
**١٣- الشيخ محمد صنقور**
**١٤- الشيخ علي الصددي**
**١٥- السيد موسى الوداعي**
**١٦- السيد حيدر الستري**
**١٧- الشيخ علي سلمان**
**١٨- السيد سعيد الوداعي**
**١٩- الشيخ عادل الشعلة**
**٢٠- الشيخ حسن سلطان**
**٢١- الشيخ حسين الديهي**
**٢٢- السيد محسن الغريفي**

## توافق بين العلماء والنُّوَّاب على قانون الأسرة بضمانات

عقـد اجتماع بـين العلماء وعدد من النُّـوَّاب بمكتب سماحة الشّيـخ حسين النجاتي (حفظـه الله) صباح هذا اليوم الأحـد ١٢/ ٣/ ٢٠٠٦م السَّاعة التَّاسعة والنّصف؛ لمناقشـة قانون (أحكام الأسرة) المحال من قبل الحكومة إلى مجلس النُّوَّاب، ويأتي هـذا اللِّقاء ضمن عدَّة لقاءات للتَّباحث حول هذا القانون، وصدر عن هذا الاجتماع مـا يلي: (تمَّ التَّوافـق بين العلماء وعدد كبير مـن النُّوَّاب على قبـول قانون «أحكام الأسـرة» الخاضـع للضَّمانات التي حدَّدهـا العلماء في بيانهم بهـذا الشَّأن، أو قبول مدوَّنـه تعتمـد رأي المرجع الأعلى للشّيعة ورفض ماعدا ذلـك، ومعارضة أيِّ مقترح مغاير بجميع الوسائل القانونيَّة المتاحة.

هَذا ونأمل أنْ تقدِّر السُّلطة السِّياسية وزن هذا الاجتماع والإجماع الذي توفَّر عليه).

## بيان بشأن
## النَّدوة الجماهيريَّة حول أحكام الأسرة

اللَّهمَّ، صلِّ على محمَّد وآل محمَّد

بعد إقرار حكومة مملكة البحرين إحالة قانون أحكام الأسرة إلى مجلس النُّوَّاب؛ لإقراره في جلسة مجلس الوزراء السَّابقة يوم الأحد الماضي الموافق للخامس من شهر مارس الحالي، وضمن سياق التَّحرُّك العلمائيِّ في هذا البلد المؤمن، فإنَّنا نهيب بالمؤمنين حضور النَّدوة الجماهيريَّة الكبرى التي ينظِّمها المجلس الإسلاميُّ العلمائيُّ تحت عنوان (لا لقانون أحكام الأسرة بدون ضمانات)، وذلك في تمام السَّاعة الثَّامنة من مساء يوم الأربعاء ليلة الخميس القادم الموافق للخامس عشر من شهر مارس الحالي بالقرب من جامع كرباباد بمشاركة أصحاب السَّماحة العلماء الشَّيخ عيسى أحمد قاسم رئيس المجلس الإسلاميِّ العلمائيِّ، والشَّيخ حسين النَّجاتي، والسَّيِّد عبد الله الغريفيُّ نائب رئيس المجلس الإسلاميِّ العلمائيِّ.

وإنَّنا لنعوِّل على المشاركة الواسعة من أبناء شعبنا من المؤمنين رجالًا ونساءً في هذه الفعاليَّة الهامة، كما عوَّدونا في فعَّاليَّات سابقة، حيث سيعتبر هذا الحضور بمثابة موقف مساند لموقف العلماء في هذا البلد الطَّيِّب من تمرير هذا القانون دون تقديم الضَّمانات المطلوبة.

وإنَّنا لنجدِّد التَّأكيد على رفضنا لعرض القانون على مجلس النُّوَّاب، وذلك لعدم صلاحيَّته للنَّظر في أحكام الله حلالها وحرامها من طلاق، وزواج، ونفقة، وإرث، وغيرها من الأحكام الفقهيَّة، ولأنَّ المدوَّنة المرفوعة لا تحظى باعتماد العلماء والقضاة.

كما نودُّ تذكير أصحاب القرار في هذا البلد بما تمَّ الاتِّفاق عليه بين علماء الطَّائفة الجعفريَّة في مجلس السَّيِّد جواد الوداعيّ بتاريخ ١٦/ شوال / ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥/١١/١٩م، وذلك إمَّا بصدور قانون لأحكام الأحوال الشَّخصيَّة الجعفريَّة بضمانة دستوريَّة، وإمَّا أنْ يعتمد رأي المرجع الأعلى للشِّيعة في النَّجف الأشرف بعد صدور قرار إلزاميٍّ غير قابل للتَّغيير من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

المجلس الإسلاميُّ العلمائيُّ
٩ / صفر / ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦/٣/٩م

## بيان بشأن
## إحالة قانون الأسرة إلى المجلس النِّيابيِّ

اللَّهمَّ، صلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّد

بعد أنْ أَقرَّ مجلس الوزراء إحالة قانون أحكام الأسرة إلى المجلس النِّيابيِّ نرى لزامًا علينا وانطلاقًا من المسؤوليَّة الدِّينيَّة أنْ نتصدَّى بكلِّ ما نملكه من الوسائل المتاحة لهذا المشروع غير المسبوق، والذي يكرِّس حالة الإحباط واليأس من جدِّيَّة الحكومة في التَّعاطي الايجابيِّ مع حقوق الشَّعب، لأنَّ إقرار مثل هذا القانون دون الاعتناء بالثَّوابت الدِّينيَّة التي أوضحها العلماء سينتهي إلى علمنة أحكام الأسرة، وستصبح الأعراض، والحرمات تحت رحمة غير العارفين بأحكام الله (عزَّ وجلَّ) لذلك لا يسعنا إلاّ التَّأكيد على رفضنا الشَّديد لهذا المشروع الحكوميِّ، وسنبذل أقصى جهدنا؛ من أجل عدم تمريره وإقراره، وذلك عبر خطوات سيتم الإعلان عنها في وقتها.

وأول خطوة سوف نقوم بها هي الدَّعوة لاعتصام علمائي نعبِّر به عن استيائنا الشَّديد، ونؤكِّد فيه على أنَّ الحكومة قد تجاوزت العلماء ومرئيَّاتهم في مشروعٍ هو ألصق شيئ بهم.

كما نؤكَّد على أنَّنا في الوقت الذي نحرص فيه على تجاوز الأزمات الطَّائفيَّة والدَّعوة إلى توحيد الصَّفِّ الإسلاميِّ في البلد نُفاجَأ بافتعال الحكومة لأزمة طائفيَّة من خلال فرض قانون على الطَّائفة دون رعاية ثوابتهم ودون اكتراث بمتبنياتهم المذهبيَّة، وذلك ما يعبِّر عن إمعانها في اضطهاد مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأتباعه، وعلمائه.

نسال الله تعالى أنْ يحفظ البحرين، ويحفظ أهلها، وأنْ يرزق المسؤولين الرُّشد والبصيرة.

والحمد لله رب العالمين.

المجلس الإسلامي العلمائي

الاثنين ٦ صفر ١٤٢٧هـ - ٦ / ٣ / ٢٠٠٦م

## البيان الختاميُّ للمسيرة
## الجماهيريَّة حول قانون أحكام الأسرة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة على أشرف الخلق محمَّد وآله الهداة الميامين.

تشهد السَّاحة استنفارًا وتحشيدًا في اتِّجاه إقرار قانون لأحكام الأسرة فاقد لكلِّ الضَّمانات الشَّرعيَّة والدُّستوريَّة، وهذا ما فرض على العلماء، وعلى كلِّ الجماهير المسلمة إعلان التَّعبئة في مواجهة هذا المشروع الخطير، وهذا ما فرض على المجلس الإسلاميِّ العلمائيِّ أنْ ينطلق بفعَّاليَّاته المكثَّفة استنهاضًا لغيرة الجماهير في الدِّفاع عن الدِّين وحماية شريعة سيِّد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وفي هذا السِّياق تحرَّكت هذه المسيرة الجماهيريَّة الحاشدة يتصدُّرها علماء الدِّين الأفاضل.

وإنَّنا من خلال هذا التَّجمُّع الجماهيريِّ الكبير نؤكِّد ما يلي:

أوَّلًا: إنَّنا لن نساوم على أحكام الله سبحانه، ولن نقبل بأيِّ قانون يتنكَّر لشريعة الله، وسوف نتصدَّى وبكلِّ إصرار إلى كلِّ محاولات الهيمنة على دين الله وإنْ كلَّفنا ذلك غاليًا، وإنَّ مسؤوليَّتنا الشَّرعيَّة لا تسمح لنا بالصَّمت والاسترخاء في موضوع يمسُّ الأعراض والأنساب.

ثانيًا: إنَّنا نطالب الجماهير المسلمة أنْ تواصل الرَّفض والاحتجاج، فإنَّ موقف الجماهير وإصرارها هو الرِّهان القويُّ؛ لإسقاط كلِّ المشروعات التي تناهض الإسلام، وتصادر الشَّريعة.

كما أنَّ هذه الجماهير مطالبة أنْ تملك أقصى مستويات الوعي والاستنفار والاستعداد في وقت تتحرَّك كلُّ المحاولات التي تهدف الى تزوير وعي الأمَّة، وتخدير إرادة الجماهير.

ثالثًا: إنَّنا نطالب المرأة بالخصوص أنْ تكون على درجة كبيرة من الوعي والبصيرة، فإنَّ حَمْلة التَّضليل المستنفرة تحاول أنْ تختزل كلَّ أزمات المرأة وأزمات الأسرة في مشكلة (القانون) متغافلة - وعن عمد - كلَّ العوامل السِّياسيَّة والاقتصاديَّة

والاجتماعيَّة والثَّقافيَّة والأخلاقيَّة والتَّربويَّة والإعلاميَّة.
كما يجب على المرأة أنْ تؤكِّد انتماءها إلى الإسلام، وأنْ تؤكِّد ثقتها بشريعة الله، فلا خلاص لها إلَّا من خلال دين الله، وما عداه زيف وخواء وضياع، وتكريس للمشاكل والأزمات.
رابعًا: إنَّنا نطالب كلَّ النُّخب الثَّقافيَّة والسِّياسيَّة والاجتماعيَّة أنْ تستنفر كلَّ الإمكانات والقدرات والطَّاقات في معركة الصِّراع مع محاولات العبث والمصادرة والتَّحريف، فلا يسوغ أبدًا في مرحلة تحمل كلَّ التَّحدِّيات أنْ تعطِّل هذه النُّخب ما تملك من كفاءات وقدرات وإمكانات، ولا يسوغ أبدًا أنْ تبقى نخبنا السِّياسيَّة والثَّقافيَّة والاجتماعيَّة على الحياد، فإنَّ في ذلك تقوية للباطل والانحراف.
خامسًا: إنَّنا نطالب مؤسَّسات وجمعيَّات المرأة أنْ تتفهَّم موقف العلماء من منطلقاته الدِّينيَّة الصَّادقة، وأنْ تتفهَّم الهُويَّة الإيمانيَّة والرُّوحيَّة والأخلاقيَّة لهذا الشَّعب؛ حتى لا تنزلق هذه المؤسَّسات والجمعيَّات في منزلقات صعبة تقود السَّاحة إلى مجازفات خطيرة ستكون المرأة هي ضحيَّتها الأولى.
سادسًا: إنَّنا نطالب كلَّ الجمعيَّات الإسلاميَّة، وكلَّ المواقع الدِّينيَّة من مساجد وحسينيَّات وحوزات أنْ تمارس حضورها الجادَّ والفاعل في هذا الظَّرف الحسَّاس، وفي هذه المرحلة الصَّعبة بكلِّ ما تحمله من استفزازات ضدَّ الدِّين، والقِيم، والأخلاق.
سابعًا: إنَّنا نطالب علماء الدِّين سنَّة وشيعة أنْ يوحِّدوا مواقفهم وخطابهم في وقت أصبح الإسلام مستهدفًا، وأحكام الله مهدَّدة، وقِيم الدِّين محاربة، وفي وقت تتحرَّك المشروعات التي تحاول أنْ تسرق هُويَّة الأمَّة وانتماءها وأصالتها، فمن المحرَّمات المشدَّدة أنْ تنبعث صيحات التَّفرقة والتَّشظِّي والخلاف، وصيحات الطَّائفيَّة البغيضة التي تهدِّد وحدة هذا الشَّعب، وتزرع الفتنة العمياء بين أبنائه.

ثامنًا: إنَّنا نطالب الحكومة أنْ لا تتسرَّع في الإقدام على خطوة غير محسوبة النَّتائج في اتِّجاه تمرير قانون فاقد لكلِّ الضَّمانات، فإنَّ ذلك سوف يقحم السَّاحة في تداعيات خطيرة لها تأثيراتها على الكثير من أمن هذا البلد واستقراره وهدوئه، ومن تلاحمه ووحدته.
تاسعًا: إنَّنا نطالب أعضاء البرلمان أنْ لا يتورَّطوا في إقرار قانون لا تحكمه ضمانات

شرعيَّـة ودستوريَّة، فإنَّ ذلك سوف يضعهم أمام حساب عسير بين يدي الله تعالى، ثمَّ سوف يحمِّلهم مسؤوليَّة صعبة أمام الشَّعب، وأمام كلِّ الأجيال.

عاشـرًا: إنَّنـا ومن هذا الموقع الجماهيريِّ الكبير نعلن عـن ثوابتنا التَّالية في مسألة الأحوال الشَّخصيَّة وأحكام الأسرة:

- لا مرجعيَّة إلا لشريعة الله سبحانه، مع احترام الخصوصيَّات المذهبيَّة.
- مصادقـة وإقـرار الفقهاء المعتمديـن (وقد اخترنا مرجعيَّـة النَّجف؛ لاعتبارات وجدناها ضروريَّة).
- التَّوفـر علـى ضمانـة دستوريَّة صريحة غـير قابلة للتَّعديـل تؤكِّـد الثَّابتين الأوَّل والثَّاني.

حادي عشـر: نركِّز بقوَّة على واجب الحكم في احـترام الإرادة الشَّعبيَّة الإصلاحيَّة المتعلِّقة بكلِّ الملفَّات الشَّائكة الأخرى العالقة وفي مقدِّمتها الملفُّ الدُّستوريُّ.

وإنَّنا لنقف مع هذه المطالب بشدَّة حتى تَحَقُّقِها.

وفي الختـام نبتهـل إلى الله سبحانه أنْ يفـرغ علينا صبرًا، وأنْ يثبِّـت أقدامنا، وأنْ يجعلنا من الأوفياء لدينه، وأنْ يتوفَّانا مسلمين.

وآخر دعونا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المجلس الإسلامي العلمائي
الأربعاء ٦ شوال ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥/١١/٩م

What are the family provisions? The issue currently debated is that of the Family Provisions or "Personal Status". These are issues of devotion and religion, concerning marriage, divorce, living expenses, custody of children, wills and heritage. They are the same as provisions and rules of prayer, fasting and pilgrimage, which are all religious rulings, the position towards which is determined by Islamic Scholars. What is happening?

- There is a move by the authorities to issue a written law for the family, through the parliament. They claim that it will be in accordance with the Islamic Sharia'a and they justify that by the of injustice some women are subjected to by some judges in religious courts. Non-existence of such a law is being cited as the root cause of the problem, and the existence of a written law as a solution .Our Opinion:
-The Islamic Scholars (Jurists) have no objection to a written law, provided it is in accordance with the Islamic Sharia'a, and not manipulated later and changed by the parliament as it wishes just like some Islamic states. We have no objection to such a law provided reference is made to the supreme religious scholars. We do not accept the authorities to impose upon us through the parliament a law concerning the rules of our own sect .Is the injustice to which women are subjected in religious courts, as result of non-existence of a written law?

- The problem is not confined to the non-existence of a written law as publicized by the authorities and those who call for codification. Religious rulings are already contained in the reference books of highest ranking Islamic scholars (the highest authorities in religion). Provisions to which judges and lawyers need to refer may be unified and written in a legal language, by adopting the opinion of the supreme religious authority. However, there are many reasons for what happens in religious courts. The main reason is the authority itself (the government) who appoints judges and controls the administrative aspects of their work with all its incorrect leniencies and complexities that hamper the progress of cases in courts. Family problems and the increase in cases of divorce, have their many reasons such as social injustice manifested in unemployment and discrimination in housing, in addition to many

other problems, whose price has been paid by citizens, both male and female. An added problem is the war raged against religion and its values, and the fact that doors are wide open to allow in all kinds of corruption and vice, while the authorities are no taking any serious measures to combat phenomenon such as narcotics --- etc, thereby not leaving much room for the formation of a loving and secure family .The Civil Lawis written where is its role?

- If the problem was the absence of a written law, whose existence we do not object to, provided sufficient guarantees are given for its religious legitimacy both at the initial stage and in continuation, then where is the justice in the implementation of laws which already exist such as civil laws, the laws of commerce and trade, and the criminal laws? Have all the crises and problems come to and end with the existence of these laws? Many rights were lost at the hands of judges who were supposed to implement these laws. We all remember what the State Security Court did to political prisoners. Wasn't there a written law? Why was it tampered with, people were subjected to injustice and their sons thrown into jails and kept for long periods to time? What about financial and administrative corruption, fraud, bribery in government ministries and departments, all of which are subject to written civil laws? Does the Constitution really guarantee the Islamic nature of the Law?

- There is an article in the Constitution stipulating that Islam is the state religion. Those who call for codification through parliament have claimed that this article will guarantee the conformity of all legislation issued by the Parliament to the Islamic Sharia'a. We say, in reply:
That does no suffice. Civil laws are packed with violations to the Islamic Sharia'a. Alcoholic drinks are sold freely and vice is widespread, where does the state stand in relation to this article? The real aim of advocates of Codification?

- These people have made clear their ambition to reach at a secular law or one which is a mixture of the desires of secularists and some religious teachings. They expressed this at the beginning of their movement, and called for a unified law that includes both Shia's and Sunni. This means

the expropriation of a sect at the expense of the other. Sunis and Shia's differ in some provisions concerning marriage, divorce, custody, living expense and others. So, we refuse to stand by and keep quiet. Our faith is more valuable to us than our blood. They said that, they are calling for the family law, or the personal status law, to protect the family, defend women's rights, guarantee fairness to women and save them from injustice. This law will protect the family, liberate the Bahraini women from their suffering, which has lasted for centuries and will reduce the cases of divorce. Do you know what this means? It is a blatant accusation to Islam and its rules. This is what the advocates of secular culture promote. Unfortunately some people in our societies have been deceived by these claims. There are many countries who have personal status laws and a high rate of divorce at the same time. Indeed their divorce rates are higher than ours. Divorce rates in America are very high, and the same goes for Egypt and Lebanon. Has the existence of personal status laws reduced the divorce rate in these countries? Yes to legislation which guarantees the Islamic nature of the law, in accordance with the rulings of each sect… But, why do we oppose this scheme? The answer is:

- We are opposing a scheme which attempts to tamper with the laws of God. We are not against women and their rights. Our opposition is to a law issued by a positive institution called the parliament. We fear for the legitimate rights of women guaranteed by religion.
- We are afraid that, sometime in future, this law will legitimize a provision that will nullify a religious condition in the marriage contract, leaving a woman under a man without a legitimate marriage contract.
- We are afraid that, sometime in future, this law will legitimize a provision that drops a religious condition in divorce, turning a woman into a relationship with another man, while she is still the wife of the first man.
- We are afraid that this law will permit abortion in the future.
- We are afraid that this law will permit adoption thereby tampering with origins and lineage.
- We are afraid that this law will, some time in future, allow the girl to challenge the legitimate guardianship of her father, thereby causing chaos in peoples honor.

- We are afraid that this law may, in future, deprive men or women of some of their legitimate rights causing disruption to married life.
- We are afraid of many other thing.
- So, does opposition to this scheme mean opposition to women's rights ?Finally .. what did they say, and what did we say? Advocates of codification said: the family law we call for conforms to Islamic Sharia'a. We said: We need guarantees that will keep it that way without any interference by the authorities to change and alter it in future. They said: you don't have a solution. We said: this is our alternative and it will fulfill the same objective that you are seeking to fulfill. We gave them the alternative which is codification of the family provisions in accordance to the Islamic Sharia'a, and add an article in the Constitution to guarantee that the law stays Islamic and is not changed without referring to the Supreme Religious Authority of the Shia'a sect. They kept quiet for a long time. They did not reply, and suddenly insisted on their position with the support of the authorities and launched their publicity campaign which have cost millions of Dinars, in order to achieve codification in the manner desired by the authorities and aimed at insulting and weakening the religious leaders.

YES TO A FAMILY LAW THAT DOES NOT VIOLATE THE ISLAMIC SHARIA'A, TODAY OR TOMORROW A SECUR FAMILY UNDER GOD'S LAW YEAS TO THE LAW, BUT WITH PERMANENT RELIGIOUS AND CONSTITUTIONAL GUARANTEES THE JUST LAW OF GOD = A SECURE FAMILY

Olama Islamic Council

## بيان التَّوعية حول إحالة قانون الأسرة إلى النِّيابيِّ

طالعتنـا الصَّحافة بخبر مفاده أنَّ مجلس الوزراء قد قـرَّر إحالة قانون الأسرة إلى المجلس النِّيابيِّ، وهي خطوة فيها من التَّعقيد لهذا الملفِّ بما لا يخفى على كلِّ بصير؛ ذلـك أنَّ إحالـة هذا القانـون إلى المجلس النِّيابـيِّ دون أخذ الاعتبـارات التي تمَّت الإشـارة إليها مسبقًا، وعبر كثير من الفعَّاليَّات والمواقف من قبل العلماء المخلصين مـن ضـرورة توفير الضَّمانـات الكفيلة بحفـظ القانون من التَّغيـير والتَّبديل وربما العبث من قبل غير المختصِّين.

وهـذا ما نعتـبره تجاهلًا صريحًا، وتغافلًا واضحًا لحقٍّ مَـن سيطبَّق عليهم القانون بعـد فرضه عليهم دون توافر مـا يؤكِّد بقاءه منسجمًا ومتوافقًا مع مباني عقيدتهم، وخصوصيَّات أحكامهم الشَّرعيَّة.

إنَّنـا نجدِّد دعوتنا إلى المسؤولين بأهمية الرُّجوع إلى الحوار الجادِّ، وممارسة مبدأ التَّشاور والشَّفافيَّة حول إجراءات إصدار هذا القانون، آملين أنْ يتمَّ التَّوصُّل إلى ما يعكس رضا وتوافق جميع المعنيِّين بهذا القانون من أبناء هذا البلد الكريم.

جمعيَّة التَّوعية الإسلاميَّة

٧ صفر ١٤٢٧ هـ - الموافق ٧ مارس ٢٠٠٦ م

## صور لبعض الفعاليات

**أ- أضخم مسيرة في تاريخ البحرين ترفض التَّقنين والتَّشريع في أحكام الأسرة:**

(وقال مراقبون بأنَّ طول المسيرة بلغ ٢ كيلو مترًا، وأنَّ عدد المشاركين فيها قد بلغ ١٢٠ ألف شخص، بالإضافة إلى ٣٠ ألف شخص تواجدوا على أطراف المسيرة؛ ليصبح مجموع المشاركين ١٥٠ ألف شخص.

كما اعتبر المراقبون هذه المسيرة الحادثة الأولى من نوعها في تاريخ البحرين والتي تشهد حضورًا جماهيريًّا بهذا العدد)[1].

١. الميثاق ٢٠٠٥/١١/١٠م.

أبداً لا تقوم أسرة
آمنة على غير طريق
الله تبارك وتعالى
المجلس الإسلامي العلماني

## ب- مسيرة حاشدة لطلاب الجامعة دعمًا لموقف العلماء

خرجت مسيرة لطلبة وطالبات جامعة البحرين جابت حرم الجامعة معلنة تكاتفها مع المشروع العلمائيِّ تجاه قضيَّة الأحوال الشَّخصيَّة، وفي ختام المسيرة أُلقي بيان طلبة وطالبات جامعة البحرين جاء فيه:

نعم نعم للإسلام نظرًا لما شهدته السَّاحة المحليَّة من استنفار كبير لحملة إعلاميَّة ودعائيَّة؛ للتَّرويج لقانون الأسرة الذي ينوي البرلمان إصداره عبثًا، وأنْ يمد يده؛ ليحكم بما لم ينزل الله، وأنْ يعدِّل ويغيِّر كما يشاء دون حسيب ورقيب، وانطلاقًا من واجبنا الشَّرعيِّ والوطنيِّ وإيمانًا منَّا بدورنا كطلبة جامعيِّين تجاه ديننا الحنيف، والحفاظ عليه، وعلى تطبيق ما تبقَّى من الأحكام المشرَّعة طبقًا له في الأحكام الأسريَّة، فإنَّنا نشير إلى موقفنا من قانون الأحكام الأسريَّة في النِّقاط التَّالية:

أوَّلًا: نؤكِّـد دعمنا الكامل ووقوفنا مع الموقـف الشَّعبي المطالب بإقرار قانون الأسرة بضمانـات تبقيه وفق الشَّريعة الإسلاميَّـة، ولا تتدخَّل السُّلطة فيه بالتَّغيير والتَّبديل مستقبلًا.

ثانيًـا: كما نؤكِّـد أنَّ السَّبب الرئيـس فيما يحدث في المحاكـم الشَّرعيَّة هي السُّلطة والتـي يرجـع إليهـا تعيـين القضـاة، وتتحكَّـم بالجانـب الإداريِّ بتساهلاتـه غير الصَّحيحة، وتعقيداته المعرقلة لسـير القضاء، والمشاكل الأسريَّة الحاصلة اليوم ما هي إلا نتيجة للظُّلم الاجتماعيِّ من بطالة، وتمييز، وفساد إداريٍّ، وماليٍّ مستشرٍ في أغلب أجهزة السُّلطة، كما أنَّ الدَّولة هي المشجِّع الرئيس لانتشار الفساد الأخلاقيِّ، وإبعاد المجتمع عن دينه وقِيمه لعدم جدِّيَّتها في محاربة مظاهره الجليَّة والواضحة.

ثالثًـا: نستغرب من البعض الذي يدَّعي دعمه للمرأة والأسـرة الآمنة كيف يغضُّون الطَّرْف عن كلِّ مشاكل المرأة الحقيقيَّة في البلاد، ولا نرى لهم أيَّ تحرُّك فيها، وكأنّ الحلَّ السِّحريَّ لمشاكل المرأة هو كتابة قانون الأسرة!
فأين هؤلاء من زميلاتنا الخرِّيجات العاطلات؟
وأين أصواتهم فيما يخصُّ الظُّلم والاضطهاد الذي تعاني منه أخواتنا العاملات في مصانع الملابس؟
وأين هم من التَّمييز الممارس في التَّوظيف والسَّكن؟
وأين هم من معاناة الأرامل والمطلَّقات اللاتي يعانينَ من الفقر، وشظف العيش؟

رابعًـا: نؤكِّد على ما عليه العلماء الأفاضل في مطلبهم، والذي يتحدَّد في أحد أمرين لا ثالث لهما، وهما:
أ- إمَّـا صدور قانـون لأحكام الأحوال الشَّخصيَّة الجعفريَّـة بضمانة دستوريَّة ثابتة تمنع من اعتماده وتغييره إلَّا بعد العرض على المرجع الأعلى للشِّيعة، وموافقته.
ب- وإمَّـا اعتمـاد رأي المرجع الأعلـى للشِّيعة في القضاء الجعفـريِّ، وهو ما يصدر

بقـرار إلزامي غير قابل للتَّغيير من قبل مجلس القضاء الأعلى، كما نطالب السُّلطة الحاكمـة بأنْ تلبِّي مطالب هذا الشَّعـب في كلِّ القضايا العالقة الأخرى وعلى رأسها المسألة الدُّستوريَّة.

خامسًا: نرفضـ إرضاء الحكومة للدُّول الاستعماريَّة الكبرى على حساب أعراضنا، ونظـام الأسرة الإسلاميَّة الذي تنعم به والذي اعترف مفكرو الغرب بأجمعهم على تقدُّمه على واقع الأسرة الغربيَّة المهدَّد بالزَّوال والتَّفكُّك.

وعليـه، فلتصمت السُّلطة وتوابعها من كتَّاب ومؤسَّسـات عن اتِّهام الشَّعب بالعمالة للأجانـب في كلِّ مناسبة يضطر فيهـا ممثلوه لنقل همومه إلى الخارج بعد أنْ تقابل مطالب الشَّعب بالتَّجاهل والإهمال من حكومتنا الموقَّرة.

وننتهز الفرصة في هذا المقام لمطالبة السُّلطة الحاكمة بتلبية مطالب الشَّعب، وتحمُّل مسؤوليَّاتها القانونيَّة في حلِّ الأزمة الدُّستوريَّة، ووقف التَّجنيس السِّياسيِّ، والمعالجة الحقيقيَّة للمشكلات: الفقر، والبطالة، والإسكان، وكلِّ القضايا العالقة.

طلاب وطالبات جامعة البحرين
٢٣/١١/٢٠٠٥م

## ج- اعتصام علمائيٌّ رافض للقرار بمنع بناء المساجد والحسينيَّات

اعتصـم جمع مـن العلماء وطلاب العلـوم الدِّينيَّـة في السَّاعة التَّاسعـة من صباح يـوم الأحد الموافـق ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م أمام مبنـى وزارة العدل والشُّـؤون الإسلاميَّة احتجاجًـا على القرار الصَّادر الذي يمنع بناء المساجد والحسينيات وترميمها، وقد استنكـر المعتصمون هـذا التَّدخُّل الجائر في الشُّؤون الدِّينيَّـة معتبرين ذلك وصاية سياسيَّة بحته على الدِّين، آملين أنْ تتراجع الوزارة عن هذا القرار.

## د- عريضة أئمة المساجد على قرار ضوابط وآداب الخطاب الدِّينيِّ

**بيان أئمة الجماعة**

**بشأن ضوابط وآداب الخطاب الدينيّ**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين.

نحن أئمة الجماعة في جوامع ومساجد البحرين نعلن دعمنا وتأييدنا لبيان كبار العلماء الصادر بتاريخ ١٣/ صفر/١٤٣٠هـ بشأن قرار ضوابط وآداب الخطاب الدينيّ الصادر من وزارة العدل والشؤون الإسلاميّة تحت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩م.

وإننا نعلن عدم تطبيقنا لهذا القرار الذي يمثّل تقييدًا ومصادرة للحرّيات الدينيّة التي كفلته الشرع والدستور.

حرّر في تاريخ:

١٤ / صفر / ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٠٠٩/٢/١٠م

**الموقعون:**

| إمام الجماعة | المسجد |
|---|---|
| السيد [illegible] | [illegible] |
| الشيخ [illegible] | جامع [illegible] |
| [illegible] | |
| [illegible] | جامع الإمام الحسين (ع) |
| [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | |
| الشيخ عبدالكريم سلمان | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | |
| الشيخ [illegible] | [illegible] |
| الشيخ جميل محمد علي | [illegible] |
| الشيخ عبدالله البناء | [illegible] |
| [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | |
| [illegible] | |
| [illegible] | |
| [illegible] | |

| | |
|---|---|
| شيخ محمد آل ... | |
| السيد ... الحسيني ... | |
| علي سليم | |
| [illegible] | |
| سعيد حسن محمد الملا ... | |
| الشيخ جعفر الشارمي | |
| عبدالحسين أحمد ... | |
| [illegible] | |
| ملا محمد ... الماجد | دمستان ٣٩٨١٠٠٩٨ |
| حسن سلمان ... | اسكان ... |
| محمد علي عبدالحسين ... | مسجد أبو رمانة ... دمستان |
| الشيخ سعيد حسن محمد المادح | مسجد السيد هاشم التوبلاني |
| عيسى عبدالله الدرازي | مسجد جبلة حبشي |
| السيد هادي السيد جواد السيد المعلم | مسجد فاطمة الزهراء / ... |
| الشيخ محمد ... يوسف شبيب | مسجد فاطمة الزهراء (ع) / ... |
| الشيخ جعفر عبدالمهدي ... | جامع الإمام زين العابدين / ... |
| شيخ حسن العصفور | مسجد الشيخ درويش / الدراز |
| الشيخ عبدالهادي عبدالله المخوضر | مسجد الجواد ... / السنابس |
| حسن علي رضي الأصبحي | مسجد الإمام علي (ع) / أبو صيبع |
| جاسم حسن منصور الخياط | مسجد السيد عبدالله / البلاد القديم |
| علي عبدالله شاهر | مسجد الفردوس / مدينة حمد |
| مصطفى علي العالي | مسجد ناصر الدين |
| كاظم المتوكل | مسجد ابو عنقود |
| مرتضى عبدالله علي القصاب | مسجد المجتبى / إسكان السنابس |
| عباس عبد أحمد | مسجد الأنوار / الديه |
| فؤاد مبارك عبدالعزيز | مسجد الشيخ سالم أبو عرق / النعيم |
| علي أحمد رحمة | مسجد الشيخ عبدالله ... / ... |
| سيد مرتضى الموسوي | الخواجة بالمنامة |
| شيخ جاسم بدر المطوع | مسجد فاطمة الزهراء عليها السلام |
| شيخ عقيل كاظم العالي | مسجد العذراء (عالي) |
| شيخ عبدالباري محمد ناصر المرزوق | مسجد ... - الدراز |
| عبدالجليل رضي منصور ... | المرخ - شيخ ياسين. |

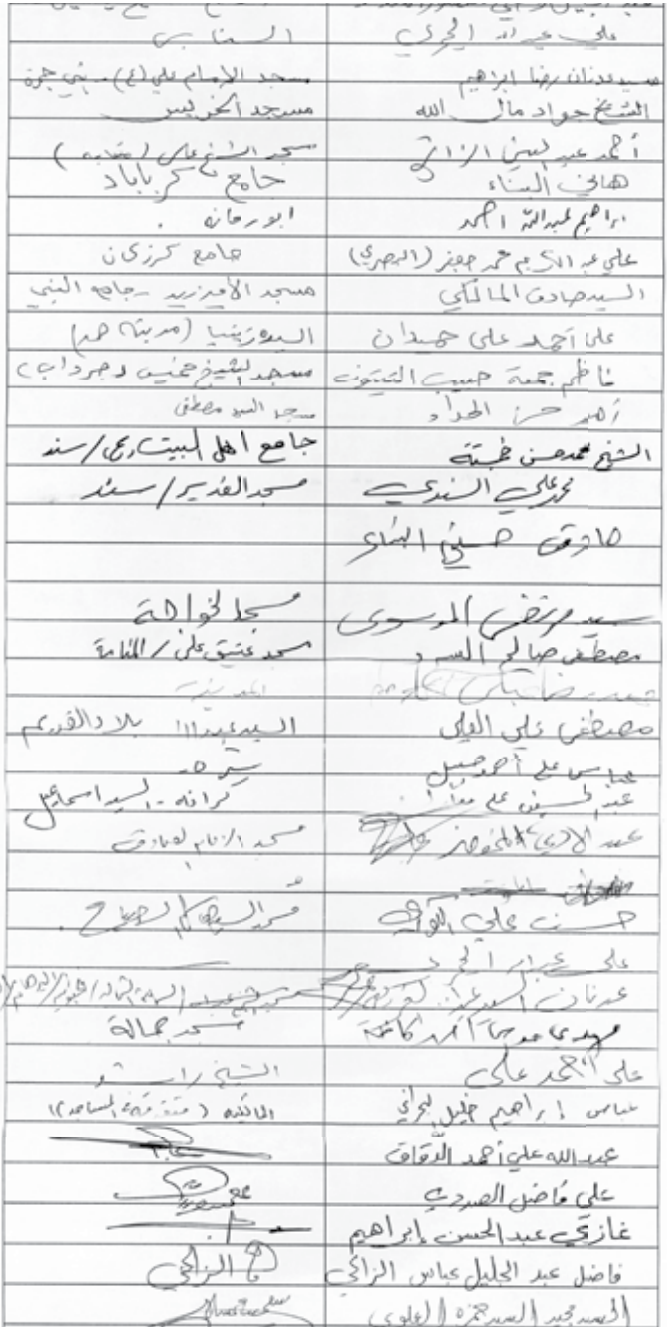

| | |
|---|---|
| علي عبد الله البحراني | السنابس |
| سيد عدنان رضا ابراهيم | مسجد الإمام علي (ع) - بني جمرة |
| الشيخ جواد مال الله | مسجد الخريس |
| أحمد عبد الحسين الزاكي | مسجد الشيخ علي (عصفور) |
| هاني السماك | جامع كرباباد |
| ابراهيم عبدالله احمد | ابو رحمة . |
| علي عبد الكريم محمد جعفر (البحراني) | جامع كرزكان |
| السيد صادق المالكي | مسجد الأميرية - جامع النبي |
| علي أحمد علي حيدان | السويرية (مدينة عيسى) |
| ناظم جمعة حبيب التيتون | مسجد الشيخ حسين دمرداش |
| أكرم حر الحداد | مسجد السيد مصطفى |
| الشيخ محمد حسن جمعة | جامع أهل البيت (ع) / سند |
| محمد علي السندي | مسجد الغدير / سند |
| [illegible] صالح السماك | |
| | |
| سيد مرتضى الموسوي | مسجد الخواجة |
| مصطفى صالح السيد | مسجد عتيق علي / المنامة |
| [illegible] | [illegible] |
| مصطفى علي الوداعي | السيد هاشم بلاد القديم |
| عباس علي أحمد جبيل | سترة |
| عبد الحسين علي [illegible] | كرانة - السيد اسماعيل |
| عبد الأمير [illegible] | مسجد الإمام الصادق |
| [illegible] | |
| حسن علي [illegible] | مسجد السيد الكاظم الجشي |
| علي عبد الله [illegible] | |
| عمران السيد [illegible] | [illegible] |
| مهدي محمد أحمد كاظم | مسجد عمالة |
| علي أحمد علي | الشيخ راشد |
| عباس إبراهيم خليل لنجاوي | الدانية ( منذ زمن بعيد ) |
| عبد الله علي أحمد الدقاق | |
| علي فاضل الصدر | |
| غازي عبد الحسن إبراهيم | |
| فاضل عبد الجليل عباس الزاكي | الزاكي |
| السيد مجيد السيد حمزة العلوي | |

| | |
|---|---|
| محمد عبدالجليل عاشور | [illegible] |
| حسين ابراهيم محمد | [illegible] |
| رائد ميرزا عبدالله السترى | [illegible] |
| عادل السيد الحسيني [illegible] | [illegible] |
| عزيز حسن سلمان | [illegible] |
| عبدالرؤوف محسن عبدالمهدي | [illegible] |
| زكي جاسم عاشور | زكي |
| علي أحمد خليفة | علي |
| محمد صالح رضي | محمد صالح |
| محسن عبدا.. أحمد علي القصاب | [illegible] |
| مصطفى عبدالحسين علي عبدا.. | [illegible] |
| عيسى القفاص | [illegible] |
| السيد مرتضى سيد مجيد السندي | [illegible] |
| علي حسين رضي | علي حسين رضي |
| رضا [illegible] | [illegible] |
| علي الخباز | علي |
| صلاح قربان | [illegible] |
| السيد فيصل السيد علي | الدراز ، الشمالية |
| السيد عدنان السيد رضا ابراهيم | الإمام علي (ع) بني جمرة |
| أحمد السيد رضا [illegible] | مسجد الشيخ [illegible] |
| السيد جعفر السيد كاظم العلوي | المنامة - السوق |
| سيد عباس جعفر محمد شبر | المنامة |
| ناظم حمد حبيب [illegible] | مسجد الشيخ [illegible] |
| السيد ماجد السيد حميد | كريم أهل البيت |
| [illegible] علي سلمان | مسجد الإمام الهادي [illegible] |
| | |
| الشيخ [illegible] ابراهيم الجمري | مسجد [illegible] بني جمرة |
| الشيخ هاني البناء | جامع كرباباد |
| السيد حسين السيد صالح [illegible] | جامع الكمال / مسجد القرية / أبوطالب ١٩ |

## هـ- اجتماع العلماء بمسؤولي الحسينيات وقيمي المساجد لرفض قرار منع مكبرات الصوت:

آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

حريصون كلَّ الحرص على أمن البلد واستقراره، ولا ينفصل هذا الأمن والاستقرار في وعينا عن أمن الدِّين وتقديسه وتطبيقه، واحترام الشَّعائر، واستقلاليَّة دُور العبادة وأدائها لوظيفتها من دون وعيدٍ ولا تهديد.

وحرصنا على أمن البلد واستقراره لا يدخل فيه، ولا يخدمه التَّساهل في أمر الدِّين والرِّضا بالسَّيطرة عليه، والتَّصرُّف فيه من قبل السِّياسة بأيِّ حالٍ من الأحوال، وفي أيِّ ظرفٍ من الظُّروف.

نرحب بتواصلكم معنا، وبكل ملاحظاتكم واقتراحاتكم:
مينى٤٠ ، طريق ٤٨ ، مجمع ٤٤٤ ، هاتف: ١٧٥٩٢٦٧٢ فاكس: ١٧٥٩٦٥٤٠ ، الإدارة النسويّة : تليفاكس: ١٧٥٩٢٦٧٣
حلة العبد الصالح ، مملكة البحرين - الموقع الإلكتروني: www.olamaa.net البريد الإلكتروني: info@olamaa.net